

كتاب العيون عيون الاثر

٦٤٨

حافظ

٣

الحمد لله
نظر في كتاب المواقفة ومالكه
علي مولاي ... [illegible]
ثم ملكه من تركة مالكه [illegible]
بطريق [illegible]
ولله الحمد و[illegible]

[illegible] الله
[illegible] ٢٥

٨٦٤٣

فان اردت ان تتفال بفال الحروف ينبغى ان يتوضأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثلث مرات ...

اللهم انى توكلت عليك وتفاءلت بكتابك فارنى ما هو مكتوب فى سرك المكنون فى غيبك اللهم انت الحق لا اله الا انت

ثم يفتح سبع ورقات ثم يعد سبعة ورقات سبعة اسطر ويحفظ الحرف الاول من السطر السابع فاى حرف وجدت فيها تفسيره فالان فان جاء حرف الالف تاويلها حصول

السرور والفرح ولصاحبه استراحة كثيرة فى تلك النية فان جاء حرف الباء ففيها تاويل الخير

وحصول الدولة وكثرة النعمة فان جاء التاء تاويلها الرزق والتوبة وعافية الخير فان جاء

حرف الثاء رزقه الله ... موصوف الدنيا والاخرة فان جاء حرف الجيم ففى تلك النية

اصابه فايدة كثيرة فان جاء حرف الحاء تحصل له عون ونصرة من صديقه واحبابه

فان جاء حرف الخاء تاويلها يستعين ويستغفر ويتصدق الله تعالى فان جاء حرف الدال

تاويلها حصول الدولة والفرح والسرور ووصول المرادة فان جاء حرف الذال تاويلها

حصول الدولة وقهر الله عدوه وينصره عليه ووصول الدولة المرادة فان جاء حرف

الراء تاويلها حصول الدولة والنعمة والفرح والسرور فان جاء حرف الزاى ففيها

صبر ايام معدودة وعاقبة ذلك فرحا فان جاء حرف السين ففيها فرح القلب ووصول الى الاحباب

لبنته فان جاء حرف الشين ففيها خوف وحيلة ومكر ولو صبر ينصر على اعدائه ويقهر على عدوه فان جاء

حرف الصاد ففيها صبر ايام والا له نور فان جاء حرف الضاد جعل الله له رزق والمناسبة فى ذلك القرعة

فان جاء حرف الطاء ففيها اشارة حسن الاسم فى ذلك الغرم واصلا للمراد وامان الاخرة فان جاء حرف الظاء

ففيها وصول النعمة والمراد والخيرة والفرح فان جاء حرف العين ففيها فتح باب المغلوق عليه وستره وعلى

على غاية تلك النعمة فان جاء حرف الغين ففيها خطر يتوب الى الله ويستغفر فان جاء الفاء ففيها سهل الله

له اموره وجمع الله شمله ويكمل مراده فان جاء حرف القاف ففيها حصول العزة عند الاولاد والاكابر

والدرجة وجاه فى الدولة فان جاء الكاف ففيها الصبر فى ايام ولزمه الصدقة والاستغفار

فان جاء حرف اللام ففيها يدل على حصول النعمة كثيرة قيل الافتتاح باب الاغلاق عليه ووصول المراد النية

فان جاء حرف الميم ففيها الصبر والسلامة فان جاء حرف النون ففيها تمام النعمة والفرح وسرور وراحة خير

فان جاء حرف الواو ففيها انقضاء الحاجة من الناس والاستغناء منه وراحة كثيرة فان جاء حرف الهاء

ففيها حصول النصرة والقهر على اعدائه ووصول للمرادة فان جاء حرف لا الف ففيها نيل للمراد

ومقاصده واغراضه فان جاء حرف الياء ففيها مجيء غايته وعلى الفرح والمسافر بنفسه رجع بالمودة تمت

كتاب العيون المختصر في المذاهب الاربع

تاليف الشيخ الامام العالم العامل العلامه

المجتهد المحقق القوامى قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية شرح الهداية

محمد بن محمد بن احمد

البخاري الحنفي عامله

الله تعالى بلطفه

الخفي

وعفا

امين يا رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر على اتمامه

الحمد لله باسط الارض ورافع السما وباعث الرسل والانبيا صلوات الله عليهم خصوصا على سيدنا محمد زبدة الاصفيا وامام الاتقيا وعلى اله واصحابه الطاهرين القامعين للاعدا وسلم تسليما كثيرا وبعد

فلما رايت علم الفقه اعظم العلوم واحوجها في كيفية سلوك منهج القويم والصراط المستقيم اردت ان اجمع فيه مختصرا في المذاهب الاربعة ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد ترغيبا للطلبة في الحفظ والاجتهاد واردت بقولي فيه وعندهما ابا يوسف ومحمدا وبالثلثة الشافعي ومالكا واحمد واشرت الى ما عليه الفتوى ثم لما تيسر لي الفراغ منه جعلته تحفة بل بضاعة مزجاة الى حضرة من يحق ان يدور باسمه الفلك ويباهي بوصفه الملك وهو السلطان المعظم مولى ملوك العرب والعجم كاسر رقاب الجبابرة وقامع اعناق الفراعنة غياث الاسلام والمسلمين ناصر رايات الموحدين مولانا السلطان بن السلطان شعبان بن محمد الملك الكامل ايد الله الاسلام بدوام دولته وشدد بالخلود اطناب عزته وتغمد روح ابيه بغفرانه ورحمته ويرحم الله عبدا قال امينا وسميته عيون المذاهب الكاملي وارجو ممن ينظر فيه ان لا ينساني في فاتح حالاته ويذكرني في صالح دعواته والله المستعان وعليه التكلان

٣٦ كتاب

كتاب الطهارة

اجمع العلماء على ان الوضوء فرض على المحدث للصلوة وفرضه غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن اذنه الى اذنه وعذاره

منه الا عند ابي يوسف في الملتحي ومالك فيهما وغسل يديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه الا عند زفر وشرط مالك الدلك فيه ومسح ربع راسه او قدر ثلثة اصابع اليد وعند الشافعي قدر ما ينطلق عليه المسح وعند مالك واحمد جميعه وعن احمد اكثره وسننه غسل يديه والتسمية ابتداء وعن احمد انها واجبة وتركها ساهيا لا يضره والسواك ويستحب بالاجماع عند تغير الفم ولا يكره للصايم وعند الشافعي يكره بعد الزوال وعن احمد كهما وعن مالك بالاخضر وغسل فمه وانفه ثلثا بمياه وعند الشافعي بماء واحد ويجب عند احمد وتكرار الغسل ثلثا وتخليل لحيته الا عند الشافعي في غير الكثة واصابعه ومسح كل راسه مرة وعند الشافعي ثلثا واذنيه بماء راسه وعند الثلثة بماء جديد والنية وعند الثلثة فرض وهي قصد قلبه بالوضوء او



رفع حدث او امتثال امر والترتيب المنصوص وعند الشافعي واحمد فرض والولاء وعند مالك فرض وعند احمد في الغسل والاستنجاء بالحجر ونحوه وعند الشافعي واحمد واجب بثلثة احجار وعن مالك كهما وغسله احب وقيل سنة ويجب لو جاوز المخرج وعن الريح بدعة ويكره بعظم وطعام وروث وشيء محترم وبيمينه واستقبال القبلة في البول والغايط وعند الثلثة لا في البنيان



وفعلهما في الماء والظل والطريق وتحت شجرة مثمرة ولا يتكلم عليهما ومستحبه التيامن ومسح رقبته

فصل في نواقضه

ينقضه كلما خرج من السبيلين الا الريح من القبلين وعند مالك المعتاد مع الاعتياد وغير السبيلين والقي ملا فم مرة او علقا او طعاما

اوماء لا بلغما وبه قال احمد لو كثيرا فاحشا وعند مالك والشافعي
لا في غيرهما ولو قاء دما او قيحا قليلا نقضه كما لو اختلط بالبصاق
نغلبه او ساواه والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا بحيث لو ازيل
السند لسقط بالاجماع لا في القعود في غير الصلوة الا عند مالك اذا طال
ولا في كل حال الصلوة الا اذا وقع او اضطجع وبه قال احمد اذا لم
يطل وعند الشافعي في القعود فقط وعن احمد مثله وعن مالك لو طال
في الركوع والسجود فقط ينقض وعن احمد مثله والغلبة على العقل باغماء
او جنون وسكر بالاجماع لا مس امراة وعند الشافعي ينقض الا في محرمه
على الاصح وعند مالك واحمد لو بشهوة ولا بمس ذكر وعند الثلثة ينقض
لو بباطن كفه الا عند مالك في ذكر صغير وينقض بمباشرة فاحشة بالاجماع
الا عند محمد وقهقهة في صلوة غير جنازة وعند الثلثة لا

فصل في الغسل

فرضه غسل فمه وانفه الا عند الشافعي ومالك وجميع بدنه وشرط
مالك واحمد الدلك فيه وسننه نية وعند الثلثة واجب وغسل
يديه وفرجه ونجاسة في بدنه وعند الثلثة واجب وتقديم و
ضوءه الا رجليه وافاضة الماء عليه ثلثا ولا ينقض ضفيره لو بلت اصلها
وعند الشافعي لو يصل الماء الى جميع شعره والا ينقض وعن احمد الحايض
فقط ويوجبه خروج مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وبه قال
احمد وعند مالك وابي يوسف عند خروجه من ذكره وعند الشافعي
خروجه مطلقا وغيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
بالاجماع وشرط الانزال في البهيمة والميتة وما دون الفرج وعند الثلثة

لا في البهيمة والميتة ولو اولج الحشفة بخرقة ان وجد لذة وجب
والا لا وعند الثلثة وجب مطلقا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي و
ودي واحتلام بلا بلل بالاجماع استيقظ ووجد منيا او مذيا وجب
وعند الثلثة وابي يوسف لا في المذي وسن للجمعة وعيد واحرام و
عرفة ووجب لميت ولمن اسلم جنبا والا ندب الا عند مالك واحمد و
حرم للجنب وحايض ونفساء قراءة القران الا عند مالك حيث تجوز
لحايض ونفساء ودخول مسجد ولبثه فيه الا لضرورة وعند الشافعي
لهم الدخول فيه للعبور وعن احمد جواز لبث الجنب لو توضأ ومسه
لهم وللمحدث الا بغلافه وعند الشافعي بغلافه ايضا وحمل شي مكتوب
فيه قران في الاصح

فصل في المياه

يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان طال مكثه بالاجماع وبماء
ينعقد به الملح ولا يكره بماء قصد تشميسه وبه قال مالك واحمد و
قيل يكره وبه قال الشافعي ولا يتوضأ بمايع كالخل وبماء اعتصر من
شجر او ثمر وبماء تغير بكثرة الاوراق او بغلبة غيره بالاجماع الا في اظهر
الوجهين من الشافعي بكثرة الاوراق ويتوضأ بماء غير طاهر احد
اوصافه وعند الثلثة لا الا في اجزاء الارض وبنبيذ تمر اشتد او لا
وعند ابي يوسف والثلثة لا وعند محمد يضم التيمم في غير مشتد و
بماء كثير دايم فيه نجس لا بقليل والكثير ما لم يتحرك احد طرفيه
بتحريك الاخر وفي الفتوى عشر في عشر ولو كان له طول وعمق
ولا عرض له لكن لو بسط يصير عشرا في عشر قيل لا يتوضأ به وقيل
يتوضأ هو المختار وعند الشافعي واحمد قلتان وعند مالك ما لم يتغير

احد اوصافه وبجار يذهب بنتنه ولم ير له اثر وعند الشافعي لو المحيط به
قلتان ولم يتغير وموت ما لا دم له فيه كالذباب ونحوه لا ينجسه بالاجماع
الا عند الشافعي في قول وكذا موت ما يعيش في الماء وعند الثلثة ما لا يحل
بنجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر
لا يتطهر وبه قال الشافعي في قول واحمد وعليه الفتوى وفي اخر ومالك
وزفر مطهر ومسئلة البير جحط وعند الثلثة الرجل جنب والماء طاهر
ويطهر جلد الميتة بالدباغ الا الخنزير وادمي وعند الشافعي لكلب ايضا
وعند مالك واحمد لا وعن مالك يطهر ظاهره لا باطنه وعن احمد ما كان
طاهرا قبل الموت وشعر الميتة وعظمها طاهر وعند الشافعي لا الا شعر
ادمي وعند مالك واحمد عظمها فقط لا وجلد ما لا يوكل يطهر بالذكاة
وعند الثلثة لا وشعر خنزير وكلب طاهر حيا وميتا وعند الثلثة لا الا
عند مالك في الكلب وعند ابي يوسف في الخنزير لا وينزح بير بوقوع نجس
لا ببعر في ابل وغنم وخرء عصفور وحمام وروث وخثي ما لم يستكثره
الناظر وعند الشافعي واحمد بغير القلتان وعند مالك تغير احد
اوصافه وعشرون دلوا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو
شاة او انتفاخ حيوان او تفسخه وما بات لو ميتا ونجسها مذ ثلث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة وعندهما مذ وجد
وعند الشافعي واحمد في ماء قليل مذ غلب على ظنه وفي كثير تغير مذ
تغير والا لا وعند مالك في المعين كذا وفي غيره مذ تغير وعنده نجسه
تغير او لا سور ادمي وفرس وما يوكل لحمه طاهر بالاجماع لا كلب وخنزير
وسباع البهائم وعند الثلثة لا الا عند الشافعي واحمد في كلب وخنزير

ويعيد

ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا وعند الثلثة سبعا احدها بالتراب الا عند
مالك استحبابا وهرة وساكن بيت ودجاجة مخلاة وسباع طير طاهر
بالاجماع الا عند مالك في طير ياكل نجسا وبفرسه ومكروه عندهم لا وسؤر
حمار وبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم وعند الثلثة مطهر وعن احمد نجس
وعنه مشكوك وعن مالك مكروه

فصل في التيمم

جاز لمحدث وجنب ببعد الماء عنه بقدر ميل او عجز بمرض او برد او
خوف عدو او سبع او عطش او فقد الة الا عند الشافعي في مرض لم يخف
منه تلف في قول وفي برد يعيدها واحمد في الحضر لا خوف فوت وقت
الا عند مالك وزفر بضربتين احداهما لليدين واخرى للوجه مستوعبا
وبه قال الشافعي في الجديد وعند احمد ضربة واحدة وعند مالك
في رواية واحمد الى الرسغ وبنيته بالاجماع لا بموالاة وترتيب
الا عند الشافعي واحمد بالترتيب ومالك بالموالاة بكل ما كان من جنس
الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالاحتراق وعند مالك بكل متصل
بها حتى الثلج والنبات وعند الشافعي واحمد بتراب خالص فقط وزاد
ابو يوسف الرمل قبل الوقت وعند الثلثة لا وقبل الطلب وعند
الشافعي ومالك لا وعند احمد كهما ويصلي به ما شاء الا عند مالك
والشافعي فرض الوقت وسننه ونوافل فقط وصح لخوف فوت جنازة و
عيد ولو بناء وعند الثلثة لا وعندهما بناء لا لخوف فوت جمعة بالاجماع
ولو صلى به ونسي الماء في رحله ثم علم لم يعد الا في قول من الشافعي
واحمد وابي يوسف وعن مالك كهما وينقضه ناقض الوضوء ورؤية
الماء قبل الشروع فيها بالاجماع وبعده لا عند الثلثة لكن لو مسافرا عند

الشافعي وبعد الفراغ بالاجماع لا اداء خلافا للثلثة وزفر ولغاء من
كان بي لا وضوء وعند الثلثة وضوء ايضا طلب الماء من رفيقه فان منعه
تيمم ولو يعطيه بثمن المثل وهو عنده لا ولو اعطاه بغبن فاحش تيمم
وعند الثلثة بغبن يسير ايضا ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه توضأ و
لا يجمع بينهما الا في الاصح من الشافعي واحمد في رواية

فصل في المسح على الخفين

يجوز عليهما ولو امراة لا جنبا بعد لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث
وعند الثلثة وقت ابتداء لبسهما وشرط كونهما مما يمكن متابعة المشي
عليهما بالاجماع ومنعه خرق بقدر ثلثة اصابع الرجل اصغرهما وعند
الشافعي في الجديد واحمد والطحاوي باقل ايضا وعند مالك بكثير فالا
ويجمع خروق في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وصح للمقيم
يوما وليلة الا عند مالك لانه لا يصح له وعنه يصح غير موقت وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن الا عند مالك غير موقت من وقت الحدث الا في رواية
عن احمد من وقت المسح وينقضه ناقض وضوء ومضي مدته ان لم يخف
ذهاب رجله ونزع خف وبعدهما غسل رجليه فقط الا عند الشافعي
في قول واحمد في رواية يستانف وعند مالك ان تطاول الفصل يستانف
والا لا وبنزع احدهما يبطل الا عند اصبغ ومالك يغسل ويمسح الاخر وخروج
اكثر القدم نزع عند ابي يوسف ومالك وهو المختار وعند ابي حنيفة
والثلثة خروج العقب مسح مقيم فسافر قبل تمام مدته يتم مدته السفر
وعند الشافعي واحمد مدة مقيم ولو مسح مسافر ثم اقام يتم مدة المقيم
بالاجماع وصح على جرموق فوق خف الا عند الشافعي ومالك في الاشهر

لا على الجوربين غير مجلدين او منعلين الا عندهما واحمد اذا كانا
ثخينين لا يشفان وعليه الفتوى وهو على ظاهرهما مرة واحدة واجب
بالاجماع بقدر ثلثة اصابع اليد وعند الشافعي بقدر ما يقع عليه اسم
المسح وعند مالك كل محل الفرض وعند احمد اكثره ولا يسن مسح محاذي
باطن القدمين الا عند الشافعي ومالك ولا يصح على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين الا عند احمد على عمامة تعمم على طهر وصح على جبيرة وخرقة و
قرحة بلا توقت الا عند الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح
ولا يمسح عليه والاستيعاب والتكرار والنية ليس بشرط في الاصح فيهما
ولو سقطت عن برء بطل والا لا

فصل في الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء والصغر واقله ثلثة ايام وعند
الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك لا حد له واكثره عشرة ايام
وعند الثلثة خمسة عشر يوما وعن احمد سبعة عشر يوما وما نقص عن
اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه غير البياض الخالص في ايامه حيض
الا عند الشافعية في الصفرة والكدرة وعند ابي يوسف في الكدرة قبل الدم
لا وهو يسقط الصلوة ويحرم الصوم وتقضيه دونها ووطيها ويكفر مستحله
بالاجماع ويمنع دخول المسجد والطواف ويستمتع بها ما فوق الازار الا عند
احمد ومحمد واصبغ ما تحته ايضا الا الفرج تصرم دمها على ما دون العشرة
على عادتها لا توطا بلا غسل او مضي ادنى وقت صلوة وعند الثلثة بلا غسل
فقط ولو تصرم على اكثره توطا بلا غسل وعند الثلثة وزفر لا ولو لم تجد
ماء وتيممت وصلت حل وطيها وعند الشافعي واحمد بلا صلوة وعند
مالك بلا غسل لا طهر متخلل في مدته حيض ونفاس واقل الطهر الفاصل

خمسة عشر يوما الا عند مالك فقال لا اعلم وقتا يعتمد عليه وعنه
ما يعلمه النساء ان مثله طهر وعنه اقله خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة لا يمنع شيئا
بالاجماع لكن عند الشافعي يكره وطيها وعند احمد اذا لم يخف ولو
استمر الي ايام عادتها ولو لم يكن لها عادة او بلغت مستحاضة فحيضها
عشرة ايام وبه قال احمد وعند الشافعي واحمد في اخري لو تميز باللون
رجع الي تميزها والا رد الي اقل الحيض وعنهما الي عادة النساء وهي الست
او السبع وعند مالك الاعتبار للتمييز ولو عدم التمييز حلت ابتداء و
تتوضا المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت كل صلوة الا عند الشافعي لكل صلوة
وعند مالك لا وضوء عليه ويبطل بخروج الوقت فقط وعند زفر بالدخول
وعند ابي يوسف بهما والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث
يوجد والنفاس دم يخرج عقيب الولد وحكمه حكم الحيض بالاجماع ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما وبه قال احمد وعند الشافعي ومالك
ستون وغالبه اربعون وعن مالك تعتبر العادة ونفاس التوامين من الاول
الا عند محمد وزفر والشافعي في قول من الاخري وتنقضي العدة بالثاني با
لاجماع والحامل لا تحيض الا عند مالك والشافعي في قول **فصل**
في ازالة النجاسة يطهر الثوب والبدن بالماء بالاجماع
وبمايع طاهر مزيل كالخل وعند محمد وزفر والثلثة لا وعن ابي يوسف
لا يطهر البدن به والخف بالدلك بنجس ذي جرم وعن يابس والا يغسل
وعند الثلثة يغسل الكل وعن احمد يفرك مني يابس ولمالك في ارواث

الدواب كهما ونحو السيف بالمسح لا عند الشافعي واحمد يغسل والارض
باليبس وذهاب الاثر وعند الثلثة بالغسل وعفي قدر درهم لعرض كف
من نجس مغلظ كدم وخمر وخرو دجاج وبول ما لا يوكل ومن مخفف ما دون
ربع الثوب كبول ما يوكل وفرس وخرو طير لا يوكل وعند الثلثة لا يعفي
شي منه الا يسير من دم وقيح وهو ما دون درهم وقيل ما يعد يسيرا عرفا
وذرق طير يوكل طاهر الا عند الشافعي وعند مالك واحمد بول ما يوكل
هما ورجيعه طاهر وعند محمد رجيعه لا والتخفيف بتعارض النصين وعند
باختلاف العلماء والمني نجس الا عند الشافعي واحمد لادمي وغيره غير كلب
وخنزير وما تولد من احدهما الا عند احمد ووجه من الشافعية في
غيره وفي العلقة للشافعي وجهان ودم السمك طاهر الا عند الشافعي
في وجه ودم بق وبراغيث وبول انتضح مثل رؤس الابر معفو الا عند
الشافعي فيما يمكن ازالته ولعاب البغل والحمار طاهر بالاجماع ويطهر
بزوال العين ما له عين مرئية ولا يضر بقاء اثر يشق وغيره بغلبة الظن
وقدر بالثلث او بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء ولا بد من العصر
في كل مرة وعند الثلثة لا ولكن يستحب الثلث والعصر في غير كلب وخنزير
وما تولد من احدهما ويشترط السبع فيهما وعن احمد يشترط سبع في غير
الكلب والخنزير ايضا وعنه ان كان في غير السبيلين وعنه في غير البدن
ويغسل من بول صبي لم يطعم الا عند الشافعي واحمد في الذكر يكفي النضح
وفي الانثى الصب **كتاب الصلوة**
منكرها كافر وتاركها عمدا مجانة لا ويحبس وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه
وعند الثلثة يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد وابن حبيب

المالكي كفرًا واختلف اصحاب الشافعي قيل بترك واحدة وقيل
بترك رابعة وقيل بترك ثالثة وقيل بالسيف وقيل يحبس او يضرب
حتى يصلي او يموت ولا يصح النيابة فيها بالنفس والمال بالاجماع ويجب باول
الوقت في غير معذور وعليه باخره بالاجماع ولا يجوز قبل الوقت فوقت
الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وعندهما والشافعي ورواية عنا مثله وعن مالك آخره واول
وقت العصر اذا زاد على المثل زيادة بينة وعنه المثل آخر وقته المختار
اما وقت الجواز الى الغروب قدر خمس ركعات واول العصر آخر الظهر
على الاقوال واخره الى الغروب واول المغرب منه الى غروب الشفق الا
عند الشافعي في الاظهر بقدر طهارة شرعية وستر عورة واذان واقامة
وفعل خمس ركعات واول العشاء غيبوبة الشفق بالاجماع وهو بياض
وعندهما والثلثة ورواية عنا حمرة وعليه الفتوى وتقدم العشاء على الوتر
عند التذكير فاخر وقتهما طلوع الفجر الثاني بالاجماع وعند الثلثة
هو وقت الضرورة والوقت المختار الى ثلث الليل واول وقت الفجر من
طلوع الفجر الثاني بالاجماع واخره طلوع الشمس ويستحب الاسفار الا بمزدلفة
وعند الثلثة التغليس وعن احمد لو شق على المصلي فالاسفار وتعجيل
الظهر في الشتاء بالاجماع اذا لم يكن غيم والابراد بالظهر الا عند الشافعي
واحمد وعند مالك قدر ذراع للجماعة وتاخيرها في شدة الحر بالاجماع
اذا صلى بالجماعة وتعجيل العصر في غيم بالاجماع وفي غيره تاخيره ما لم
تتغير الشمس خلافا للثلثة وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل بالاجماع الا في قول من الشافعي بتعجيل العشاء وتاخير الوتر لمن يثق

بالانتباه

بالانتباه الى آخر الليل ومنع عن صلوة وسجدة تلاوة وجنازة عند طلوع
والاستواء وغروب الا عصر يومه وعند الشافعي لا من فرض ونفل له
سبب وكل بمكة ونفل في جمعة عند الاستواء عند ابي يوسف والشافعي
وعند مالك من نفل لا فرض وعند احمد لا الصلوة جماعة عند خوف فوتها
مع امام الحي وعن مالك في كسوف وسجدة تلاوة ويكره تنفل بعد طلوع
الفجر غير ركعتيه بالاجماع الا في قول من الشافعي وبعد صلوة الفجر حتى
ترتفع الشمس قدر رمح الا عند الشافعي فيما له سبب وبعد العصر حتى تغرب
الا عند الشافعي فيما له سبب وبعد الغروب قبل المغرب الا في قول من
الشافعي وبعد خروج الامام للخطبة وعندهما ومالك فيها فقط وعند
الشافعي واحمد لا فيهما وقبل صلوة عيد الا في رواية عن مالك لو صلى
العيد في المسجد الا عن احمد انه فرض كفاية على اهل المصر

فصل في الاذان

سن للخمس والجمعة بالاجماع وصفته معروفة الا عند مالك يكبر في اوله
مرتين ولا ترجيع فيه الا عند الشافعي ومالك والاقامة مثله وعند الثلثة
فرادى الا قد قامت الصلوة ويستحب الترسل فيه والحدر فيها واستقبال
القبلة بهما والالتفات يمنة ويسرة بالحيعلتين والاستدارة في صومعة
واسعة وجعل اصبعيه في اذنيه والجلوس بينهما بالاجماع الا عند ابي حنيفة
في الجلوس في المغرب ويكره الكلام فيهما والتلحين والتثويب في غير الفجر و
عند الشافعي في الجديد في الفجر ايضا واستحسنوه في جميع الصلوات وقيام الامام
والقوم عند قوله حي على الصلوة وعند ابي يوسف والثلثة بعد الاقامة ويؤذن
لفائتة ويقيم للاولى وفي الثانية مخير ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه

وعند الثلثة ولابي يوسف في الفجر ويكره تركهما لمسافر ومنفرد في مصر
وبدنا لهما وعند الشافعي ومالك سنتا والطهارة لا تشترط فيهما بالاجماع
الا في رواية عن مالك في الاقامة ويكره اذان الجنب ويعاد الا عن احمد انه لا يعاد
واقامته واقامة المحدث واذان امراة وفاسق وسكران ومجنون ويعاد لغير
فاسق ندبا وكرها للنساء الا في الاصح من الشافعي ورواية عنا في الاقامة ويندب
اجابته بمثل ما قال الا في الحيعلتين

فصل في شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته بالاجماع
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته والركبة غير عورة عند الثلثة وعن مالك
واحمد هي القبل والدبر فقط وبدن حرة الا وجهها وكفيها بالاجماع الا
عند احمد ان كفيها عورة ايضا وفي قدميها عنا روايتان وكشف ربع ساقها
وربع شعرها وبطنها وفخذها والسوتين منع وعند ابي يوسف النصف وعند
الشافعي واحمد كشف شيء منها وعن احمد ما بعد سترا غالبا لا يمنع وعند
مالك لا وشرط وجوب سترها للصلوة الا اذا كان ذاكرا قادرا والامة كا
لرجل بالاجماع وظهرها وبطنها عورة الا عند الثلثة وعن مالك واحمد
سوءتيها فقط والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالقنة الا عند مالك واحمد
ام الولد والمكاتبة كالحرة ومن وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز و
عند محمد وزفر والثلثة يجوز ولو لم يجد ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع
وسجود يجوز وهو افضل من القيام وعند الشافعي ومالك لم يجز وعند
احمد يلزمه القعود والنية بلا فصل بما ليس من جنس الصلوة الا عند الشافعي
ومالك يلزم المقارنة مع التكبير والشرط عقد قلبه لا الذكر باللسان وبه مستحب
بالاجماع وتكفيه مطلقها لنفل وسنة وتراويح وقيل يقول السنة والتراويح و

والفرض شرط تعيينه لا فرض الوقت بالاجماع وللمقتدي المتابعة ايضا وتكفيه
دخلت في صلوة الامام والجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال
قبلة فلمكي اصابة عينها وللنائي جهتها وللخائف ومتنفل على دابة خارج مصر
اي جهة قدر بالاجماع الا عند مالك في غير سفر قصير وللمشتبه عند
عدم المخبر التحري فلو صلى به واخطا لا اعادة بالاجماع الا في قول من الشافعي
ورواية عن مالك في المستدبر ولو علم فيها استدار بالاجماع تحري والى جهة
وجهلوا حال امامهم يجزيهم بالاجماع

فصل في صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود بالاجماع
والقعود الاخير قدر التشهد وعند الشافعي واحمد قدر الصلوة على النبي
ايضا وعند مالك قدر ايقاع السلام وواجبها قراة الفاتحة وعند الثلثة
فرض وضم سورة وعند الثلثة سنة وعن مالك فرض وتعيين القراءة
في الاوليين وعند الثلثة الفاتحة فرض في الكل وعن مالك تكفي في الاكثر
وتعديل الاركان وهو لبث في كل ركن مقدار تسبيحه وعند الثلثة وابي
يوسف فرض والقعود الاول عند الثلثة ورواية عنا سنة والتشهد
وعند الثلثة سنة في الاول وفي الثاني فرض عند الشافعي واحمد في رواية
اخرى وفي اخرى ومالك سنة ولفظ السلام وعند الثلثة فرض وقنوت
الوتر وعند الثلثة سنة وتكبيرات العيدين وعند ابي يوسف والثلثة
سنة والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند الثلثة سنة وعن مالك
سنة بالتعمد وسننها رفع اليدين بالاجماع يرفعها حذو اذنيه وعند
الثلثة حذو منكبيه يرفع ثم يكبر وعند ابي يوسف والطحاوي وبعض المشا فعيته
مع التكبير والمراة حذو منكبيها بالاجماع ويحرم بالله اكبر او اجل

او باسم الله تعالى وعند الشافعي بالاول منكرا ومعرفا وعند مالك و
احمد به فقط ويكبر بغير العربية بلا عجز وعندهما والثلثة بلا عجز لا
لا باللهم اغفر لي وباللهم فقط بالاجماع وينشر اصابعه ويجهر الامام
بالتكبير والثناء بسبحانك اللهم وعند الشافعي باني وجهت وبالجمع
بينهما عند ابي يوسف وعند مالك قبل التكبير والتعوذ والتسمية وعند
مالك لا في الفرض والتعوذ سرا في الركعة الاولى فقط وبه قال احمد
ومالك في قيام رمضان وعند الشافعي في كل ركعة مستحب والتسمية
سرا وليست من الفاتحة وبه قال احمد ومالك وعند الشافعي منهما
ومن كل سورة ووضع يمينه على شماله بالاجماع الا رواية عن مالك انه رخصه
ومحله تحت السرة وعند الثلثة تحت الصدر ونظره موضع سجوده ادبه
الا عند مالك امام قبلته والتامين سرا الا عند الشافعي واحمد جهرا
وعند بعض الشافعية لو كان المسجد كبيرا جهرا والا لا والتكبير عند كل
خفض ورفع ولا يرفع يديه مع تكبير ركوعه والرفع منه الا عند الشافعي
واحمد وعن مالك كهما ولا يزيد الامام على التسميع الا عندهما والشافعي
يزيد ربنا لك الحمد والماموم والمنفرد على ربنا لك الحمد الا عند الشافعي
ومالك فالمنفرد ياتي بهما وهو رواية عنا والرفع من الركوع غير واجب
وعند الشافعي واحمد واجب وعن مالك كهما وتسبيحه ثلثا وقيل
للامام خمسا ومد ظهره فيه واخذ ركبتيه ووضع ركبتيه ثم يديه
عند سجوده الا عند مالك وهو مخير بينهما ولو اقتصر على وضع جبهته في
سجوده جاز بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية عن مالك واحمد
ولو اقتصر على انفه يجوز وعندهما والثلثة لا بلا عذر وجاز على كور

عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض الا عند الشافعي يجب كشفه الا اذا
كانت عصابة عليه لعلة ولا يجب وضع يديه وركبتيه فيه الا في قول من الشافعي
واحمد وفي وضع القدمين لنا روايتان وله قولان ولا يجب كشف اليدين
فيه الا عند مالك والشافعي في الجديد وابو حنيفة سنة بالاجماع الا المراة
ويوجه اصابع رجليه وتسبيحه ثلثا بالاجماع وينهض منه غير معتمد و
عند الثلثة يعتمد على يديه ولا يقعد الا عند الشافعي في قول ويفترش
رجله اليسرى في القعدة وينصب اليمنى الا عند الشافعي واحمد يتورك
في الثانية وعند مالك فيهما وهي يتورك بالاجماع وقرا تشهد بن مسعود
الا عند الشافعي تشهد بن عباس وعند مالك تشهد عمر وهو التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك الى اخره وايهما قرا جاز
والخلاف في الافضلية ولا تسن الصلوة على النبي في التشهد الاول الا عند
الشافعي في الجديد وعن مالك يدعو فيه ما شاء كالاخير وينهض الى الثالثة
مكبرا وعن مالك لا يكبر حتى يستوي قايما ويقرا فيهما الفاتحة فقط والصلوة
على النبي سنة في القعود الثاني الا عند الشافعي واحمد في رواية فرض
ووضع يديه على فخذيه ولا يشير بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
في المختار وقيل يشير وبه قالت الثلاثة ويدعو بما يشبه القران والسنة
لا كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله عنهم الا عند الشافعي ومالك يدعو
بما يحب ثم يسلم مع الامام عن يمينه ويساره الا عند مالك تسليمة واحدة
تلقاء وجهه والخروج منها بفعله فرض وعندهما لا وعند الثلثة بلفظ السلام
وينوي القوم والحفظة والامام في اي جانب كان ولو محاذيا فيهما وعند ابي
يوسف في يمينه وعند الشافعي ينوي بالاول الخروج من الصلوة ايضا وعند احمد

بهما ونية خروجه منها واجب عند الثلثة لا في وجه من الشافعي

فصل في الاقامة

الجماعة سنة مؤكدة الا عند الشافعي في قول فرض كفاية وهو رواية عنا وعند احمد فرض عين ولكن غير شرط لجوازها ولا يسن للنساء الا عند الشافعي واحمد في بيوتهن وتقف امامتهن وسطهن ولا يحضرن الجماعة في المختار والافقه احق بها الا عند احمد وابي يوسف الاقراء ثم الاورع ثم الاسن الا عند الشافعي في الاصح ومالك ثم الاشرف ثم اقدم هجرة ثم حسن الخلق ثم حسن الوجه ثم السلطان ثم صاحب المنزل ولا يقدم بلا اذنهما وكره امامة عبد الا عند مالك لا يقتدي به في جمعة وعيد وفاسق الا عند مالك لا يصح ومبتدع وعند مالك واحمد ان كان بتاويل لا واعمى وعند الثلثة لا واعرابي وتطويل صلوة بالاجماع ولا يجوز الاقتداء بصبي في فرض الا عند الشافعي واحمد في رواية وفي النفل روايتان ولا اقتداء مفترض بمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر الا عند الشافعي واحمد في رواية وصح اقتداء متنفل بمفترض بالاجماع ولا اقتداء طاهر بمعذور ولا قاري باُمي ومكتس بعريان وغير موم بموم الا عند الشافعي في قول في غير موم بموم وكاسر بعاد قولا واحدا وصح اقتداء متوضي بمتيمم وقايم بقاعد وغاسل بماسح بالاجماع الا عند مالك ومحمد في قايم بقاعد ولا رجل بامراة وبخنثى مشكل استخلف امام امي وقاري اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وعندهما والثلثه صلوة القاري فقط ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وعند مالك وبعض الشافعية يقف صبي بين رجلين ولا يصح تقديمه على الامام الا عند مالك والشافعي في

القديم وسن وقوف واحد عن يمينه وتقديمه على الاثنين وصح وقوف واحد خلف الصف وحده وكره وعن احمد تبطل صلوته ولو حاذته امراة في صلوة مشتركة تحريمة واذا نوى الامام امامتها تفسد صلوته فقط وعند الثلثة لا وطريق عام وهو ما يجري فيه العجلة ونهر عام وهو ما يجري فيه السفن يمنع الاقتداء اذا لم يكن عليه صف الا عند الشافعي ومالك وما دونه لا يمنع بالاجماع وكذا الخلاف بين الصف الاول والثاني الا في المسجد والجبانة يجوز بالاجماع

فصل في القراءة

فرضها اية وعندهما ثلث او اية طويلة وعند الثلثة الفاتحة ويكره خلف الامام الا عند الشافعي تجب وعند مالك واحمد فيما يخافت ويكره فيما يجهر وعن محمد لا فيما يخافت وعن مشايخ بلخ يستحب فيهما والاول اصح وقيل الثاني وينصت لو قرا اية ترغيب وترهيب وعند الشافعي ندب ان يسال ويتعوذ والامي يسكت بقدرها وبه قال مالك وعند الشافعي واحمد يسبح بقدرها وعن مالك يسقط القيام ويجهر فيما يجهر ولو قضا وخير المنفرد وندب له الجهر وعند مالك هو كالامام والمتنفل بالليل مخير ترك السورة اوليي العشاء قضاها في آخريها مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وسنتها سفرا اي سورة شاء مع الفاتحة وحضرا طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا وتطويل اوليي الفجر فقط الا عند محمد وبعض الشافعية في غيره ايضا وكره تطويل الثانية بثلث ايات وتعيين سورة غير الفاتحة وعند الثلثة لا وصحت بالفارسية بلا عذر وعندهما والثلثة لا

فصل فيما يفسد الصلوة

ويكره فيما سبقه حدث توضا وبنى وعند الثلثة لا وندب استينافها

ولو اماما استخلف ولو خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي
عليه يستقبل ولو سبقه بعد التشهد توضا وسلم وعندهما تمت وعند
الثلثة بطلت ولو تكلم او تعمد منافيا لها تمت وعند الثلثة بطلت ولو راي
ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم سورة او وجد عاري
ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او
دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء او زال عذر المعذور
بطلت بالاجماع الا في التذكير عند الشافعي ودخول وقت العصر في الجمعة
عند مالك وفي رؤية الماء ومضي مدة المسح وطلوع الشمس عندهم وعندهما
تمت وصح استخلاف مسبوق ويفسد صلوته بمناف عند تمام صلوة الامام كما
يفسد بقهقهة امامه عنده لا بكلامه وخروجه من المسجد وعند الثلثة
يفسد بالكل احدث في ركوعه وسجوده توضا وبني واعادهما ولو تذكر راكعا
او ساجدا سجدة اصلية او تلاوة سجدها الا خلاف لابي يوسف والثلثة تعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية ويبطلها التكلم وعند الثلثة ناسيا وخاطئا
وجاهلا بحرمته لا وعن مالك عامدا ايضا ان كان لاصلاح صلوة والدعاء بما يشبه
كلام الناس خلافا للثلثة والانين والتاوه بالاجماع الا عند ابي يوسف والشافعي
في قول وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وعند الثلثة
لا مطلقا والتنحنح بلا عذر وفي المختار وجواب عاطس بيرحمك الله بالاجماع و
فتحه على غير امامه خلافا للثلثة والجواب بلا اله الا الله لا التسبيح للاعلام
وعند ابي يوسف والثلثة لا والسلام ورده بالاجماع خلافا للثلثة وعند ابي يكره
وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر لا الظهر والقراءة من مصحف وعندهما
والشافعي لا وعند مالك واحمد في النفل فقط لا واكله وشربه وعند الثلثة

اذا كان عمدا وعن احمد الشرب في النفل لا ولو وضع سكرة او ما يذوب
في فيه فدخل حلقه او اكل ما بين اسنانه قدر حمصة تبطل بالاجماع والعمل
الكثير والقهقهة والضحك لا التبسم ومرور مار بالاجماع الا عند احمد
في كلب الاسود وفاذ في قلبي من الحمار شي وكره عبثه فيها بثوبه وبدنه وقلب
الحصى الا للسجود مرة وفرقعة اصابعه وتخصره واقعائه وافتراش
ذراعيه ورد السلام براسه ويديه خلافا للثلثة في رد السلام ويكره
السلام على المصلي الا في رواية عن مالك وتربعه بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وغمض عينيه فيها وقيام الامام في طاق
لا سجوده فيه وعند الثلثة لا قيام ايضا وانفراد الامام على دكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان يكون صغيرة جدا او ممحو الراس او لغير ذي روح وعند ابي ي و
التسبيح فيها الا في خارجها وعندهما والثلثة لا في العد ولا يكره قتل حية
وعقرب فيها والصلوة خلف قاعد يتحدث الا عند مالك عند قوم يتحدثون
والي يوسف ومصحف معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم
يسجد عليها

فصل في الوتر والنوافل

الوتر واجب وعندهما والثلثة سنة مؤكدة ويقاتل بالسلاح قوم تركوها
عمدا وهي ثلث ركعات بتسليمة وعند الشافعي واحمد ادناها واحدة و
اكثرها احدعشر وادنى الكمال ثلث بتسليمتين وعند مالك واحدة قبلها
شفع ولا حد للشفع ويقنت في ثالثته قبل الركوع الا عند الشافعي واحمد
بعده ويقنت فيه ابدا الا عند الشافعي ومالك في النصف الاخير من رمضان
ويقرا فيه فاتحة واي سورة شاء الا عند الثلثة قرا في الاول سبح وفي الثانية

ذكر

قل يا وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وعند احمد قل هو الله
احد فقط ولا يقنت في الفجر وعند الثلثة يسن الا عند احمد للائمة وغيره
لا باس ويتبع قانت الوتر لا الفجر وعند الثلثة وابي يوسف الفجر ايضا والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان بالاجماع وعن بعض
المالكية ركعتي الفجر مندوب لا سنة وقبل الظهر والجمعة اربع وعن مالك
قبل الظهر ركعتان مندوب وعند الشافعي سنة وبعد الجمعة اربع وعند
ابي يوسف ست وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ وعند الثلثة اربع مندوب وركعتان
سنة وندب الاربع قبل العصر والعشاء والست بعد المغرب بالاجماع وكره النفل
زيادة على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وعندهما
في الليل فقط مثنى وعليه الفتوى وعند الثلثة فيهما مثنى مثنى وطول القيام
احب من كثرة السجود وعند مالك عكسه والافضل في سنة ونافلة البيت
بالاجماع يجب القراءة فيهما بالاجماع ولزم نفل بالشروع ولو عند طلوع وغروب
وعند الثلثة لا لكن يستحب عندهم اتمامه الا في وقت مكروه وقضى ركعتين
لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيا او قرا في
الاولين او الاخريين وعند ابي يوسف اربعا ولو قرا في احدى الاوليين
يقضي اربعا ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء بلا عذر بالاجماع
الا عندهما بناء وراكبا خارج المصر بالاجماع وبنى بنزوله لا بعكسه وسن
في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر الا عند مالك
ست وثلثون وفعلها بالجماعة افضل الا عند مالك
في البيت افضل لمن قوي

فصل في ادراك الفريضة

صلى ركعة من ظهر او عصر او عشاء فاقيم يتم شفعا ويقتدي ولو ثلثا يتم و

ويقتدي نفلا الا في عصر ولو ركعة من فجر او مغرب يقطع ويقتدي ويكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في ظهر وعشاء لو
شرع في الاقامة ولو خاف فوت الفجر ترك سنته الا عند الشافعي تركها
فيهما وكذا في كل سنة ولم يقضها الا تبعا وكذا في الرواتب الا عند الشا ففي
في قول واحمد في رواية يقضيها وقضى الاربع قبل الظهر في وقته قبل
شفعه وعند الشافعي العصر والفجر بعده في وقته ايضا لم يصل الظهر
بادراك ركعته بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا بالاجماع ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ركع مقتد فادركه امامه فيه صح الترتيب بين الفائتة والوقتية
واجب الا عند الشافعي يحسب وعند احمد لو تذكر فيها يتمها ثم يقضي
الفائتة ثم يعيدها ويسقط بضيق الوقت او كثرة الفوائت او النسيان
وبه قال مالك ولم يعد بعودها الى القلة صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا ولا يصح قضاء فائتة في الاوقات
المنهية وعند الثلثة يصح

فصل في السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم وعند الشافعي واحمد
قبل السلام وعند مالك في الزيادة بعده وفي النقصان واجتماعهما قبله و
يجب بترك واجب لا فرض وان تكرر وعند الثلثة بترك سنة ايضا وهو
واجب الا عند الشافعي سنة ومالك في الزيادة ولسهو امامه لو سجد والا لا
وعند الثلثة فيهما لا بسهوه بالاجماع سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو وعند الشافعي قبل ان ينتصب قائما وعند
مالك قبل رفع اليتيه وعند احمد قبل ان يقرأ مخير ولو عن الاخيرة

عادما لم يسجد ولو سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا وضم سادسه ولو
قعد فيه ثم قام وسجد تم فرضه وضم سادسة لتصير نفلا وسجد للسهو
وعند الثلثة يعود في الوجيز وسجد للسهو سجد للسهو في النفل لم يبن
عليه شفعا آخر سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا وعند
الثلثة لا فيهما ولو سلم بنية القطع سجد للسهو شك في عددها ان كان
مرة استانف وان كان كثيرا يتحرى والا اخذ بالاقل ويسجد للسهو وعند
الثلثة بنى على الاقل في الكل ويسجد للسهو وعن احمد في الامام في رواية
بنى على غالب ظنه وسجد للسهو مصلي الظهر سلم في القعود الاول توهم التمام
ثم علم انه ما اتم اتمها وسجد للسهو

فصل في المريض

تعذر عليه القيام صلى قاعدا يركع ويسجد ولو تعذر يومي وسجوده اخفض
ولا يرفع شي ليسجد عليه ولو فعل فان خفض راسه صح والا فلا ويتربع في
القعود الا عند الشافعي في قول وزفر ورواية عنا كالقعود فيهما وبه يفتى
ولو تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول اولى وعند الثلثة
على الجنب والا اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه الا عند الثلثة وزفر
ولو قدر على القيام لا الركوع والسجود اومى قاعدا وعند الثلثة يومي قايما بحسب
طاقته او يومي رقبته ولو مرض فيها يتم بما قدر قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى الا عند محمد ولو مومیا فصح لا الا عند زفر متطوع قايم اعيى يتكي على شي
صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح عندهما والثلثة لا اعمي عليه وعندهما يكره بلا عذر
خمس صلوات قضى والاكثر لا وعند الثلثة وتقضى صلوة ان كان الاغماء بغير معصيته
الا عند احمد الاغماء كالنوم

فصل في سجود التلاوة

يجب على تالي وسامع ولو غير قاصد او مؤتما وعند الثلثة سنة ولا يتا كد في من

لم يقصد سماعها في اربع عشر ايه الا عند مالك لا سجدة في المفصل وفي ص
من العزايم لا الثانية في الحج الا عند الشافعي عكسه وعن احمد هي في خمس عشر
موضعا وموضعها في حم عند قوله لا يسامون الا عند مالك عند قوله اياه
تعبدون سمعها مصلي من غيره سجدها بعد الصلوة وعند الثلثة لا ولو
سجدها فيها اعادها لا الصلوة وعند الثلثة بطلت صلوته سمعها من امام ثم
اقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا ولو لم ياتم سجد ولم تقض
الصلوتية خارجها قراها خارجها واعادها فيها سجد كما لو كررها في مجلس لا
في مجلسين ولو سجد خارجها واعادها فيها سجد اخرى سمعها من مقتد
لا يجب وعند محمد والثلثة يجب كما لو سمعها من جنب سمعها من صبي او
مجنون او حايض او نفسا يجب عليه لا على التالي الا عند مالك لا يجب على السامع
ولو سمعها من نايم او طوطي او قردا وصدى لا يجب وفي الاصح يجب من نايم
وصفتها ان يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام الا عند الشافعي
في قول يرفع يديه ويتشهد ويسلم وعند احمد يسلم بلا تشهد وكره ان
يقرأ سورة ويدعها الا عكسه وقراتها في صلوة يسر فيها الا فيما يجهر الا عند
الشافعي لا فيهما وعند مالك فيما يجهر ايضا ويكره سجدة الشكر الا عند
الشافعي واحمد وابي يوسف

فصل في المسافر

جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الرباعي وعند الثلثة ستة عشر فرسخا فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا
وعند الثلثة صح فيهما ويقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر
في بلد او قرية لا بمكة ومنا وعند الشافعي ومالك اقامة اربعة غير يوم الدخول
والخروج وعند احمد اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلوة وقصر

لو نوى او لم ينو وبقي سنين او نوى ذلك عسكر بارض حرب ولو
في مصر او حاصروا البغاة في دارنا في غيره واهل الاخبية اعوا في الاصح والذي
يسافر باهله دائما كالملاح وغيره يقصر الا عند احمد ومالك في رواية اقتدى
مقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وعند الثلثة صح بعده ايضا وبعكسه صح
فيهما بالاجماع ويبطل وطن اصلي بمثله لا بسفر ووطن اقامة بمثله وباصلي
وبسفر وفائتة السفر يقضي ركعتين الا عند الشافعي في الجديد واحمد اربعا
وفائتة الحضر اربعا سفرا وحضرا بالاجماع والعاصي في سفره كغيره وعند
الثلثة لا يترخص العاصي ونية الاقامة والسفر من الاصل يعتبر لا من التبع
كالمراة والعبد والجندي والتلميذ والمديون المفلس ولا يجمع بين صلوتين
في سفر الا بعرفة ومزدلفة وعند الثلثة يجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء
في سفر في وقت ايهما شاء وفي حضر لمطر في وقت الاولى منهما وعند
مالك واحمد في المغرب والعشاء فقط للمطر والوحل

فصل في الجمعة

شرط ادائها مصر او مصلاه وهو موضع له امير وقاض
وعند الثلثة موضع يستوطن فيه اربعون حرا ذكرا وعند مالك عدد
يقرى بهم عادة ويمكنهم الاقامة فيه الا انه منع ذلك في الاربعة ومنا مصر
لا عرفات ولا يجب على من خارج المصر الا من يجي خراجه مع المصر وعند الشافعي
واحمد ومحمد الا من سمع النداء وعند مالك بقدر ثلاثة اميال وبه يفتى ولا يقام
في مصر في مواضع الا عند احمد ولابي يوسف في موضعين في مصر كبير وعند
محمد في اكثر وهو رواية عنا وبه يفتى عند الكل في مصر كبير وسلطان او
نائبه وعند الثلثة لا ووقت الظهر الا عند احمد صح قبل الزوال ومالك
بعد خروج وقت الظهر وخطبة قبلها ولو تحميدة او تسبيحة او تهليلة وبه

قال

قال مالك في رواية وعندهما ما يسمى خطبة عرفا وعند الثلثة يجب
تحميدة وصلوة على النبي وقراءة اية وموعظة وجماعة وهم ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان وعند الثلثة ما ينعقد بهم الجمعة واذن
عام وعند الثلثة لا ولو نفروا قبل سجوده بطلت وبعده لا الا عند
الشافعي واحمد وعندهما والشافعي في قول بعد الشروع لا وعند
مالك قبل تمام الركعة لا بعده وتجب على حر مكلف ذكر صحيح مقيم بالاجماع
لا اعمى وعندهما والثلثة يجب لو وجد له قائدا ومقطوع الرجلين ولو
صلاها من لا جمعة عليه جاز عن فرض الوقت ولو ام فيها يصح الا عند مالك
في العبد واحمد فيه وفي المسافر وعند زفر لا في الكل وتنعقد بهم الا عند
مالك واحمد والشافعي في قول ولو صلى الظهر من لا عذر له قبلها كره وعند
الثلثة وزفر لا يصح فلو سعى اليها بطلت خلافا لهما وكره لمعذور اداء الظهر
بجماعة في مصر وعند الثلثة لا ومن ادركها في اقل من الثانية اتم الجمعة
وعند محمد وزفر والثلثة بنا عليها الظهر وظهر محض عندهم فلا يبطل
بترك القعود الاول الا عند محمد وخروج الامام يمنع الكلام والصلوة و
عندهما لا الكلام وعند الثلثة لا كليهما وفي الخطبة يمنعهما بالاجماع الا
تحية المسجد عند الشافعي والكلام في قول ولا يسلم على المنبر الا عند الشافعي
واحمد ولو صلى غير الخطيب بلا عذر لا يصح وعند مالك لا به ايضا ويجب
سعي وترك بيع بالاذان الاول بالاجماع

فصل في العيدين

تجب صلاتهما وقيل سنة وبه قال الشافعي
ومالك وعند احمد فرض كفاية وهي كالجمعة في الشروط الا الخطبة
الا عند الشافعي ومالك حيث يصح لمنفرد رجلا كان او امراة وعن احمد

مثله ويستحب في فطر غسل وسواك ولبس احسن ثيابه واخراج فطرته
واكل شي وتوجه الى المصلى غير مكبر وعندهما والثلثة يكبر كالنحر وهي
في الجبانة افضل الا للضعفة الا عند الشافعية في المسجد افضل اذا كان
واسعا ولا يتنفل قبلها الا بعدها وعند مالك واحمد بعدها ايضا وعند
الشافعي للامام فقط وعن مالك لا تحية المسجد لو صلى في المسجد ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها بالاجماع وهي ركعتان يكبر بعد
الافتتاح والثناء ثلثا ثم يقرا وفي الثانية يقرا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع
وعند الشافعي سبعا في الاولى وخمسا في الثانية غير تكبير القيام ويقرا
فيهما بعد التكبير وعند مالك واحمد في الاولى ستا ويرفع يديه في الزوايد
الا عند مالك ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطر
ولم يقض لو فاتت مع الامام وعند الثلثة يقضي وتوخر الى الغد فقط
بعذر وهي احكام الاضحى لكن يوخر الاكل ويكبر في الطريق جهرا ويعلم
فيها احكام الاضحية وتكبير التشريق ولا يوخر الى ثلثة ايام بلا عذر فيه
ادرك الامام في الركوع كبر برايه ان امكن وعند ابي يوسف والثلثة لا قرا
الفاتحة فتذكرها كبر واعادها ولو ضم سورة كبر ولم يعد الا في قول الشافعي
لم يعد القراة فيهما والتعريف لا يستحب وقيل يستحب ويجب تكبير التشريق
وقيل سنة بالاجماع وابتداوه من فجر عرفة الا عند مالك والشافعي في
الاشهر من ظهر يوم النحر وعن احمد للمحرم وعن الشافعي من مغرب ليلة النحر
وانتهاوه بعد عصر النحر وعندهما والشافعي واحمد عصر آخر يوم التشريق
وبه يفتى وعند مالك صبحها وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الا عند الشافعي الله اكبر ثلثا او خمسا او سبعا

او تسعا نسقا فقط وعند مالك ثلثا نسقا وعنه كقولنا الا انه يقول في آخره و
لله الحمد بغير الله اكبر ولا يكبر خلف النوافل بالاجماع الا في قول للشافعي
ويكبر رجل مقيم في جماعة مستحبة في مصر وعندهما والثلثة كل من يصلي
فرضا **فصل في الكسوف والاستسقاء والخوف**
يصلي امام الجمعة للكسوف ركعتين كالنفل وعند الثلثة في كل ركعة
قيامين وقراتين وركوعين ولا يجهر فيهما الا عندهما واحمد ولا يخطب
بعدها الا عند الشافعي كخطبة الجمعة ويسن تطويل القراة والدعاء بعدها
حتى تنجلي الشمس بالاجماع والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح و
الفزع الا عند الشافعي واحمد يسن الجماعة للخسوف والجهر والخطبة فقط
ولا يسن صلاة بجماعة ويجهر بالقراة ولا يكبر فيهما الا عند الشافعي
واحمد يكبر كالعيد ويخطب بعدها الا عند ابي يوسف خطبة واحدة
وعن احمد لا خطبة ويقلب الامام فقط وعند الثلثة القوم ايضا
ويخرجون ثلثة ايام ويمنع حضور ذمي الا عند مالك لو خرج لا يمنع و
لو خرجوا الى معبدهم لم يمنع ويستحب اخراج الاطفال والشيوخ والعجايز
لا بسين ثوب مهنتهم واذا اشتد الخوف بعدو او سبع جعلهم الامام طايفتين
طايفة باذاء العدو ويصلي باخرى نصف كل صلوة حضرية او سفرية و
مضت هذه وجات تلك وصلى ما بقي بهم ويسلم وحده ومضت هذه وجات
الاولى واتموا بلا قراة ويسلموا ثم الاخرى واتموا بقراة وفي المغرب بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وعند الثلثة يقف الامام قايما حتى يصلي الاولى نصفها بالحمد
وسورة ويسلم ويمضي ويجي الثانية ويصلي بهم النصف ويتشهد ويطيل
حتى تتم الثانية الباقي وتتشهد فسلم بهم وعن مالك يسلم ولا ينتظر اتمام الثانية

لا استسقاء وهو دعاء واستغفار الا ان تجدبوا
وعندهما والثلثة يسن صلوة ع

هذا عندهم لو كان العدو في غير جهة القبلة ولو كانوا فيها جعلهم صفين و
تحرم بهما وسجد معه الذي يليه فاذا رفعوا روسهم سجد الثاني فاذا سجد
في الثانية حرس الاول وسجد الثاني فاذا رفعوا روسهم سجد الاخر وعن
الشافعي كقولنا وعنه يصلي بكل تماما والكل جائز بالاجماع والكلام في
الاولى وعن ابي يوسف هي غير مشروعة بعد النبي عليه السلام ومن قاتل
فيها بطلت صلوته وعند الثلثة لا ولو اشتد الخوف صلوا فرادى ركبانا وعند
محمد والثلثة بالجماعة وحمل السلاح فيها مستحب الا عند مالك والشافعي
في الاظهر واجب ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا للخوف ثم بان بخلافه
تجب الاعادة بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية لاحمد

فصل في الجنايز

وُلّي المحتضر على يمينه ولقن الشهادة ولو مات شد لحياه وغمض عيناه و
وضع على تخت واستر عورته الا عند الشافعي واحمد يغسل في قميصه و
وضي بلا مضمضة واستنشاق الا عند الشافعي بهما وصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ومسح بطنه
رفيقا وما خرج غسل ولم يعد غسله الا عند الشافعي واحمد يعيد و
ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته الا عند الشافعي ولا يقص ظفره وشعره الا عند الشافعي في الجديد
واحمد الا في المحرم وغسله فرض كفاية كالتكفين والدفن بالاجماع وكفنه
سنة ازار وقميص ولفافة وعند الثلثة ازار ولفافتين وعن مالك قميص
وعمامة ولفافة وعنه لا حد له وكفايه ازار ولفافة وضروره ما يوجد ولف

من يساره

من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط ثدييها الا في قول للشافعي لفافتان بلا قميص وكفايه
ازار وخمار ولفافه ويلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع والخمار فوقه تحت اللفافة الا عند الشافعي يجعل ثلث ضفاير
ويلقى خلف ظهرها وتجمر الاكفان اولا وترا وكفنها في مالها ان كان والا
فعلى الزوج ولو معسرا في بيت المال الا عند الشافعي عليه لها مال او لا
وعن محمد واحمد لا عليه فيهما ويصلى عليه وهي فرض كفاية بالاجماع
والاحق بها السلطان ان حضر ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي الا
عند الشافعي في الجديد الولي ولو صلى غير من قدم على الولي اعاد الولي ولم
يصلي بعده غيره الا عند الشافعي واحمد ولا يصلى على غايب الا عند الشافعي
واحمد ولو دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وعن الشافعي ابدا وعنه
في قول واحمد الى شهر وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى الا عند
الشافعي واحمد يقرا الفاتحة ايضا وبعد الثانية يصلي على النبي وبعد
الثالثة يدعو وبعد الرابعة يسلم يمنة ويسرة الا عند احمد يمنة
فقط ولا يرفع يديه بعد الافتتاح الا عند الشافعي ولم يتبع لو كبر خمسا الا
عند ابي يوسف وزفر واحمد وعن احمد يتبع الى سبع ولا يستغفر لصبي
ويقرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا الحاضر الا عند الشافعي وابي يوسف لا وعن
مالك كهما اجتمع جنايز جعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم النساء
بالاجماع يقف الرجل والمراة بحذا الصدر الا عند الشافعي في قول له بحذا راسه
ولها بحذا عجزتها وعند مالك له بحذا وسط ولها بحذا منكبيها وعند احمد

له عند الصدر ولها عند وسطها ولا يجوز ركبانا ويكره فعلها في المسجد الا عند
الشافعي واحمد وفي الاوقات الثلثة وعند مالك واحمد لا في الاستواء
فقط وعند الشافعي لا في الكل ولا يكره النداء للاعلام الا عند الشافعي واحمد
ومن استهل صلى عليه الا عند مالك لا اذا لم يتحقق حيوته وان لم يستهل
لا بالاجماع كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم هو او احدهما وعند
الشافعي في اسلامه لا او لم يسب احدهما الا عند مالك والشافعي لا
مات كافر يغسل وليه ويدفنه مات حامل وولدها حي يشق جانبها الايسر
ويخرج الا عند احمد بسطا القوابل فيخرجنه وعن مالك كهما ميت وجد بعضه
ان كان اكثره صلى عليه والا لا الا عند الشافعي واحمد يصلي فيهما اختلط موتى
مسلم وكافر والغلبة للمسلمين صلى عليهم والا لا وعند الثلثة يصلى عليهم بالنية
ويوخذ سريره بقوايمه الاربع ويعجل بلا خبب وجلوس قبل وضع الا عند
الشافعي الحمل بين العمودين اولى وعند مالك هما سواء والمشي خلفها افضل
وعند الثلثة قدامها وعن احمد للراجل فقط ويحفر القبر ويلحد ويدخل
من قبل القبلة وعند الثلثة يسل من قبل راسه ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن او القصب
لا الاجر والخشب ويسجى قبرها فقط الا عند الشافعي قبره ايضا ويهال التراب
ويسنم القبر الا عند الشافعي يربع ولا يجصص بالاجماع ولا يخرج من القبر الا ان
تكون الارض مغصوبة ويستحب التعزية قبل الدفن وعند الثلثة بعده
ايضا الى ثلثة ايام وعندنا لا باس به ويكره الجلوس على باب الدار والنوح
وشق الجيوب وضرب الخدود بالاجماع ويجب على الوالي منعه

هو مقتول

حربي

حربي او باغ او قاطع طريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
ولم يجب به دية وعند الثلثة هو مقتول الكفار باي سبب كان فقط ولا
يغسل ويصلى عليه وعند الثلثة لا يصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه الا ما
ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل لو قتل جنبا او صبيا وعندهما
والثلثة لا وان ارتث باكل او شرب او دواء او مضى وقت صلوة وهو يعقل
او نقل من المعركة حيا او اوصى غسل الا عند مالك لو بقي اقل من يومين وغسل
لو قتل في مصر ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قود بالاجماع ولو قتل لبغي او
قطع طريق لا ولا يصلى عليه وعند الثلثة غسل وصلي عليه وعن مالك لا يصلي
الامام على من قتل بحد ولو قتل نفسه غسل وصلي عليه بالاجماع

فصل في الكعبة

صح فيها فرض ونفل الا عند مالك واحمد نفل فقط وعند الشافعي مقابلا
بالباب ولم تكن عتبته شاخصة وفوقها الا عند الشافعي بلا سترة وعند مالك
واحمد مع ما ايضا وعن مالك يجوز ويكره ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
فيها صح والى وجهه لا ولو حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

يجب على حر بالغ عاقل مسلم مالك نصاب حولي عن حاجته الاصلية لا صبي
ومجنون لم يفق يوما وعند الثلثة يجب في مالهما ويخرجها الولي كالعشر
ولا مديون الا عند مالك واحمد في المواشي فقط وعند الشافعي في الكل
وشرط الادا ايمانية مقارنة له او لعزل ما وجب الا عند الشافعي ومالك مقارنة
له فقط او تصدق كله الا عند محمد وزفر والثلثة ولا يجب في مال ضمار وهو
غايب لا يرجى قبل العود ولا بعده بعد حول وعند زفر والثلثة تجب لما مضى

الا عند مالك لحول واحد ويضم مستفاد مجانس الا عند الشافعي واحمد
ومالك في غير المواشي والولد والربح يضم بالاجماع الا في قول للشافعي في الربح
ويجب في نصاب دون العفو الا عند محمد وزفر والشافعي في قول ومالك
في رواية فيهما ويسقط بهلاك نصاب وعند الثلاثة لا بعد امكان الاداء
وبالاستهلاك لا بالاجماع وصح دفع القيمة وعند الثلاثة لا وتعجيلها قبل
الحول لسنة او اكثر الا عند مالك واحمد لاكثر من سنتين ولنصب وعند
الثلثة وزفر لا ولا يمنع نقصان نصاب في اثناء الحول لو في طرفيه كاملا الا
عند مالك واحمد والشافعي في غير عروض التجارة **فصل في**
المواشي وغيرها السايمة ما تكتفي برعيه في اكثر الحول الا عند الشافعي
لو اعلفت ثلاثة ايام انقطع السوم وعند مالك السوم لا يشترط فيها ثم في خمس
وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمسين واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما بعد مائة وخمسين وعند الشافعي واحمد لو زادت واحدة على مائة
وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
وعند مالك واحمد في رواية لو زادت عشرة على مائة وعشرين ففيها حقة
وبنتا لبون وعن مالك لو زادت واحدة على مائة وعشرين فالخيرة للساعي

بين حقتين

بين حقتين وثلاث بنات لبون وبنت مخاض والبخت كالعراب ونصاب
البقر ثلثون ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن او مسنة وما زاد بحسابه
الى ستين وعندهما والثلثة لا حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وهو رواية عنا وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان ويتغير
الفرض بكل عشرة من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر ونصاب
الشاة اربعون وفيه شاة الى مائة وعشرين فلو زادت واحدة فشاتان الى
مائتين فلو زادت واحدة فثلث شياه الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة ويوخذ
الثني الا الجذع وعندهما ومالك يوخذ الجذع ايضا وعند الشافعي واحمد
من الضان لا المعز وفي المتولد من نعم ووحش يعتبر الام الا عند الشافعي
لا يجب فيه بحال وعند احمد يجب فيهما والمعز كالضان وفي الخيل السايمة
ذكورا او اناثا او اناثا من كل فرس دينار او قوم واعطى من كل مايتي درهم
خمسة دراهم وعندهما والثلثة لا شيء فيها وعليه الفتوى ولا شيء في بغال
وحمير وعوامل وعلوفة الا عند مالك في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان
والعجاجيل والحملان الا مع كبير وعند الثلثة يجب معها كبيرا او لا ولا في
الخلطة وعند الثلثة يجب وجب سن ولم يوجد دفع اعلا منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة وعند الثلثة جبرانها بينهما مقرر بشاتين
او عشرين درهما ولم يصح دفع القيمة ويا خذ الساعي لا غيره ونصاب الذهب
عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وعندهما
والثلثة في الزيادة بحسابها ونصاب الفضة مايتا درهم مضروبا او لا
ثم في كل اربعين درهما درهم وعندهما والثلثة في الزيادة بحسابها وما اتخذ
للنساء لحلي وغيره يجب وعند الثلثة لا ويعتبر فيهما وزن السبعة وجوبا واداء

وقيل يفتي في كل زمان بدرهمه وفي المغشوشة يعتبر الغالب وعند الثلثة
لو بلغ ذهبها وفضتها نصابا يجب والا لا وفي عروض التجارة يعتبر قيمتها
بنصاب احدهما ويقوم بالانفع للفقراء الا عند ابي يوسف والشافعي في قول
بما اشتري وعن الشافعي بنقد البلد وبضم قيمتها بالنقدين واحدهما الى
آخر قيمة وعندهما ومالك اجزاء وعند الشافعي واحمد لا ضم خمس معدن
نقد وكل منطبع في ارض عشر او خراج لا في داره وارضه وعندهما فيها ايضا
وعند الثلثة فيه ربع العشر بشرط النصاب واهلية الواجد لوجوب
الزكوة لكن في النقدين فقط عند الشافعي ومالك وفي منطبع عند احمد
وعن احمد لا يشترط النصاب وجد كنز جاهلي يخمس الا عند الشافعي
في الجديد ومالك والباقي للواجد ان لم يكن للارض مالك والا فللمختط له
ولوارثه ولو وجد في ارض الحرب فللواجد ولا خمس وعند الثلثة فيه
الخمس ولو وجده حربي في ارضنا ففيء ولو اسلامي فهو لقطة بالاجماع
ولا شيء في مستخرج بحر الا رواية عن احمد لو يكون قيمته نصابا وعن ابي
يوسف في العنبر واللؤلؤ ومعرفة مصرف الفيء الا في قول من الشافعي
مصرف الزكوة وعن مالك الامام فيه مخير فصل في الزروع
والثمار يجب العشر في سقي او سيح ولو قل ولم يبق غير حطب وقصب
وحشيش وعندهما والثلثة بشرط خمسة اوسق لكن عند الشافعي في ثمر
كرم ونخل وحب يقتات مما ينبته ادمي وعند احمد في كل مكيل وعند هما
والثلثة لا يجب في الخضراوات ونصفه في سقي غرب او دالية او سانية
ولا ترفع المؤن الا في السعف والتبن بالاجماع ويجب في زيتون الا عند الشافعي
في الجديد واحمد في رواية وعسل متخذ من ارض عشر الا عند الشافعي في الجديد

مالك ولا يجتمع عشر وخراج في خراجية وعند الثلثة يجتمع وضعفه في
ارض عشرية لتغلبي اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج لو اشترى ذمي
عشرية من مسلم وعند الشافعي لا عشر ولا خراج وعند مالك لا يصح بيعه وعشر
لو اخذها مسلم بالشفعة او ردت عليه بالبيع للفساد بالاجماع ولو جعل مسلم داره
بستانا فمؤنته تدور مع مايه وذمي لا وداره حر كعين قير ونفط في عشرية
وفي خراجية للخراج فصل في العاشر
هو من نصبه الامام لاخذ زكوة فمن قال لم يتم حول او علي دين او اديت
بنفسي او الي عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه الا عند الشا فعي
يصدق فيها ايضا وفيما صدق مسلم صدق ذمي الا في قوله اديت بنفسي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط
نصاب ولم يثن بلا عود في حول الا عند مالك يوخذ من ذمي العشر لو اتجر الى غير
بلده قل او كثر ويثنى في كل سفرة لو مرارا في سنة ولو اتجر في بلده لا يوخذ
شيء ومن حربي كذلك الا ما حملوا الينا من حنطة او زيت فنصف وعشر خمر
لا خنزير وعند الثلثة لا فيهما وعند زفر فيهما وعند ابي يوسف فيهما لو مر
بهما ولا يعشر ما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون
وثنى ان عشر الخوارج فصل في المصرف
هو فقير ومسكين وعامل ومكاتب ومديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل وسقط المؤلفة الا عند الشافعي في قول لكافرهم وللعامل بقدر عمله
الا عند الشافعي ومالك بقدر الثمن وعند مالك لا يعطى للمكاتب بل تشترى
رقبته وتعتق فيدفع الى كلهم او صنف الا عند الشافعي يعطى الكل ومن كل
صنف ثلثة ولا تدفع الى ذمي وتدفع غيرها وعند ابي يوسف والثلثة لا

وَلَا اِلَى اصلِهِ وَان عَلَا الَّا عندَ مَالكٍ يجوزُ فِي غيرِ الجدِّ وَالجدَّةِ وَلَا اِلَى فرعِهِ
وَان سَفَلَ الاعندَ مَالكٍ يصحّ اِلَى بَني البنين وَلَا الي عبدِهِ وَامِّ وَلده وَمدبّره
وَمكاتبِهِ بالاجماعِ وَمعتقِ البعضِ الاعندهُمَا وَالشَافعي وَاحمد وَاشهب المَالكي
وَالَى غني وَعبدِهِ وَطفلِهِ وَالَى بَني هَاشمٍ لَا النفلِ بالاجماعِ وَالَى مَوَاليهم الاعندَ
الشافعيةِ فِي وَجهٍ وَصَحَّ اِلَى بَني المطلب الاعندَ الشَافعي وَاحمدَ فِي روَايةٍ دَفعَ
بتحرٍّ فبَانَ انه كافرٌ اوغنيٌّ اوابوه اوابنه صَحَّ الاعندَ مَالكٍ وَقول للشافعي وَلو
عبدهُ اومكاتبهُ لَا بالاجماعِ وَلَا يبنى بهَا مسجدٌ وَلَا يكفن ميتٌ وَلَا يقضى دَينه
بالاجماعِ وكره الاغناءُ الاعندَ مَالكٍ وَنقلهَا اِلَى بلدٍ اخرَ لغيرِ قريبٍ وَاحوجَ
وَعندَ الثلثة لَا يجوزُ الَّا فِي قول للشافعي **فصل فِي صَدقةِ**

الفِطرِ تجبُ عَلَى حُرٍّ مسلمٍ ذِي نصَابٍ فَاضلٍ عَن مسكنه وَثيابه وَاثاثه وَ
فَرسِهِ وَسِلاحه وَعبيده صبحَ العيد وَعندَ الثلثة عَلَى مَن مَلكَ قوتَ يوم النحر
العيد وَليلته عندَ الغروبِ ليلة العيدِ عَن نفسِهِ وَطفله الفقيرِ وَعبدهِ لوكانَ
كافرًا وَعندَ الثلثة لَا لوكَانَ كافرًا وَعبدِ عبدهِ لَا زَوجته وَعندَ الثلثة عنهَا
ايضًا وَوَلده الكبير وَطفله الغني وَعبدٍ لهمَا اوامه ونوافله وَابويه وَمكاتبه
وَعندَ الثلثة عَن ابويهِ ايضًا لوكانا معسرين وَان عَلَا الاعندَ مَالكٍ لَا عَن
اجدَادِهِ خَاصةً وَعن كلّ من تجبُ عليه نفقتهُ وَلَا عَن مكاتبِهِ الاعندَ مَالكٍ
وَعندَ احمد يخرج بنفسه وَلَا عَن عبدهِ للتجارةِ وَعبدٍ مشتركٍ اوعبيدٍ وَعندَ
الثلثةِ يخرج عنهمَا وَفِي المشتركِ بقدرِ الملكِ وَعن احمد صَاعٌ وَعندَهمَا والثلثة
عَن العبيدِ ايضًا وَفِي بيعٍ بخيارٍ عَلَى مَن يصيرُ له وَعندَ زفرَ وَالثلثة عَلَى مَن لهُ الملكُ
وَهيَ نصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ اودَقيقه اوسَويقه اوزبيبٍ اوصَاعُ تمرٍ اوشعيرٍ
وَعندَ الثلثةِ فِي الكلِّ صَاعٌ وَعندَهمَا فِي الزبيبِ فقط وَغيرهَا صَحَّ قيمةً وَعندَ

الثلثة

وَعندَ الثلثةِ مِن الاقطِ صَاعٌ وَبالقيمةِ لَا يصحّ وَالصَاعُ ثمانيةُ ارطَالٍ وَعندَ
ابي يوسفَ وَالثلثة خمسةُ ارطَالٍ وَثلثُ رَطلٍ وَلو قدَّمَ اواخرَ صَحَّ بالاجماعِ
لكن بيومٍ وَيومين لو قدَّمَ عندَ مَالكٍ وَاحمدَ وَعندَ الشافعي بشهرٍ

كتاب الصَّوم

تركُ اكلٍ وَشربٍ وَجماعٍ مِن الصبحِ اِلَى الغروبِ بنيةٍ مِن اهلٍ صَحَّ صَومُ رَمضَانَ
وَالنذرِ المعين وَالنفلِ بنيةٍ اكثره وَان اطلقَ اونوي وَاجبًا اخرَ وَعندَ الثلثة
لَا الَّا فِي النفلِ عندَ احمدَ وَالشافعي وَتجبُ تعيينهُ عندهم وَفِي غيرِ نذرٍ
معينٍ وَقضَى وَكفارةٍ وَسفرٍ لَا بِلَا تبييتٍ بالاجماعِ الَّا عندهمَا فِي سفرٍ
وَيصَامُ برؤيةِ الهلالِ اواكمالِ شعبَانَ لَا بالشكِّ سوَى تطوعٍ الَّا عندَ الشافعي
وَاحمد بكره لو سوَى عَادتِهِ رَاي هلالَ رمضَانَ وَحدهُ وردَّ قوله صَامَ فان
افطرَ قضى فقط وَعندَ الثلثةِ تجبُ الكفارةُ ايضًا وَيفطرُ مَعَ النَاسِ بالاجماعِ
وَقبلَ بعدهُ خبرَ عدلٍ وَلو انثى وَقنًّا لرمضَانَ الاعندَ مَالكٍ وَالشافعي فِي
قولٍ وَاحمدَ فِي روَايةٍ عَدلين وَحرَّين اوحُرًّا وَحرتين للفطرِ وَالَّا فجمعٌ
عظيمٌ كهمَا الَّا عندَ مَالكٍ وَالشافعي يكفي عَدلين وَعندَ احمدَ عَدلٌ وَاحدٌ
وَالاضحَى كالفطرِ وَلَا عِبرةَ لاختلافِ المطالعِ بالاجماعِ وَيفسدهُ اكلٌ وَشربٌ
وَجماعٌ الَّا نَاسيًا الاعندَ مَالكٍ نَاسيًا ايضًا اومخطئًا اومكرهًا الاعندَ الشافعي
فِي قولٍ وَاحمدَ فِي الخطاءِ اِذا لم يبالغ فِي المضمضةِ وَفِي الاكراهِ بالجماعِ وَلَا يفسدهُ
احتلامٌ وَانزالٌ بنظرٍ الاعندَ مَالكٍ وَاحمدَ فِي الانزالِ به اوفكرٍ اواستمناءٍ بيدٍ
الَّا عندَ مَالكٍ اوادهنَ اواكتحلَ الاعندَ مَالكٍ وَاحمدَ اِذا اتصَلَ بجوفه اواحتجامٍ
الاعندَ احمد اوقبَّلَ بلَا انزالٍ وَابيحَ ان امنَ وَالَّا لَا ودخولُ غبارٍ اوذبابٍ
اودخانٍ فِي حلقه ذاكرًا اواكلَ مَا بينَ اسنانه اقلَّ مِن حمصةٍ الاعندَ الشافعي

واحمد ما لا يفسد ربطه اخراجه او في عوده او افطار في احليل عند ابي يوسف
والشافعي فيه ولو احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة او
امة بدواء ووصل الى جوفه افطر بالاجماع وكره ذوق شي ومضغه بلا
عذر ومضغ علك لا دهن شارب وكحل الا عند مالك واحمد في الكحل ولو جامع
او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر الا عند احمد والشافعي
في قول في الاكل والشرب لا يكفر ولو ابتلع حصاة او مما لا يتغذى قضى فقط الا
عند مالك كفر ايضا ولو انزل فيما دون الفرج او البهيمة قضى فقط وعند
مالك كفر فيهما ايضا وهو قول من الشافعي واحمد في البهيمة لا يفسد صومه
بلا انزال الا عند الثلثة وهي كما في الظهار الا عند مالك واحمد في
رواية فانه مخير ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان بالاجماع

فصل للمسافر ولمن يخاف زيادة مرضه

الفطر وصومه احب ان لم يضره وعن احمد وبعض المالكي الاكل احب لا لجماع
ولا قضاء عليهما لو ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا شرط ولا ولو جاء رمضان قدم
الاداء بالاجماع ولا فداء وعند الثلثة عليه الفداء مد طعام ويطعم وليهما الكل
يوم كالفطرة بوصية وعند الشافعي بلا وصية ايضا ولا يصوم عنه الولي الا
عند احمد وللحامل والمرضع والشيخ الفاني وهو يفدي فقط الا عند الشافعي
في قول ومالك في رواية واحمد عليهما ايضا وللمتطوع بغير عذر ويقضي وعند
الثلثة لا بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او قدم مسافر امسك يومه
الا عند الشافعي ومالك استحبابا ولم يقض يومه لو افطر الا عند احمد في رواية
نوى مسافر فطرا فقدم ونوى الصوم في وقته صح وقضا باغما سوى يوم حدث
في ليلته وعند الثلثة ذلك ايضا وجنون غير ممتد لجميع الشهر وعند الثلثة

بعد الصاغر وكبر ان زيادة مرضه

مجنون يوم لا يقضيه وبامساك بلا نية صوم وفطر بالاجماع ولو قدم مسافر
او طهرت حايض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك
يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمد بعد اكله ناسيا ونايمه ومجنونه وطيا وعن
احمد يكفر في الظن بالطلوع او الغروب نذر صوم يوم النحر او نصيبه افطر و
قضى وعند الثلثة وزواية عنا وزفر لا ولو نوى يمينا كفر ايضا وعند الثلثة
لا نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وقضى وعند الثلثة لا ولو شرع
فيها وافطر لا قضا بالاجماع

كتاب الاعتكاف

سن في مسجد بصوم ونية وعن احمد في مسجد يقام فيه للخمس بجماعة وعند
الشافعي واحمد يصح بلا صوم واقله نفلا ساعة الا عند مالك في رواية عنا يوم
والمراة تعتكف في مسجد بيتها وعند الثلثة لا ولا يخرج منه الا لحاجة طبيعية
او شرعية كالجمعة الا عند الشافعي ومالك يبطل بخروجه اليها ويبطل بالخروج
ساعة بلا عذر بالاجماع الا عندهما في اقل النهار ولا يكره اكله وشربه ونومه
ومبايعته فيه بلا احضار مبيع الا عند مالك بلا احضار ايضا وعند الشافعي
اكثاره ويكره الصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه الا عند الشافعي
في الدواعي بلا شهوة ويبطل بالوطي الا عند الشافعي ناسيا وبانزال فيما دون
الفرج او قبلة او لمس بالاجماع نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وليلتان
بنذر يومين وعند ابي يوسف والثلثة بليلة تتخللهما والعبد لا يعتكف
الا باذن سيده والمراة بلا اذن زوجها وبعد الاذن لا يمنعها الا عند الشافعي
واحمد ويستحب طلب ليلة القدر في رمضان وهي تدور فيه وفي رواية
في السنة وعندهما والثلثة لا وعند الشافعي ومالك الافراد من العشر الاخير
وعندهما وعند احمد ليلة سبع وعشرين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور الا عند محمد والشافعي واحمد في رواية على التراخي بشرط
حرية وبلوغ وعقل بالاجماع وصحة الا عند الشافعي فانه يثبت من حج عنه
وقدرة زاد وراحلة فاضل عن مسكنه وما لا بد منه ونفقة عياله ذاهبا وجائيا
الا عند مالك تجب بلا زاد بالكسب اذا اعتاد المشي ومحرم لامراة في سفر
الا عند الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات وامن الطريق الا عند احمد
شرط اداء وهو رواية عنا ولو احرم صبي فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه
الا عند الشافعي لو بلغ او اعتق قبل الوقوف ولو جدد صبي احرامه يقع عن
فرضه لا العبد ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن
ويلملم لمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج
والحل للعمرة توضا مريد الاحرام وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او
غسيلين وتطيب الا عند محمد ومالك وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ولبى دبر صلوته ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك الى اخره
ويزيد فيها ولا ينقص الا عند احمد لا يزيد والتلبية واجبة الا عند الشافعي
واحمد سنة فاذا احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد واشارته
ودلالته ولبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين يقطعهما
اسفل من الكعبين وعن احمد يلبسهما بلا قطع والثوب المصبوغ بورس او عصفر
او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي
ومن الطيب وحلق شعره وقص ظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل الا عند مالك واحمد بالمحمل وشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته الا في مصر وامراة وعند الشافعي في المصر ايضا وبدا بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبرا ومهللا رافعا يديه

مستلما

مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا وراء الحطيم آخذا بيمينه مما يلي الباب سبعة
اشواط ورمل في الثلثة الاول فقط واستلم الحجر كلما مر به وختم الطواف به
وبركعتين في المقام او حيث شاء ووجبتا الا عند احمد والشافعي في قول
وهو سنة لغير مكي وعند الثلثة له ايضا ثم خرج الى الصفا فصعد يستقبل
البيت مكبرا مهللا مصليا عليه داعيا ثم انحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وفعل عليها فعله على الصفا وطاف سبعة بدا بالصفا وختم بالمروة والسعي بينهما
واجب وعند الثلثة ركن ثم اقام بمكة حراما طاف ما بدا له وخطب يوم السابع
وعن احمد لا وعلم فيها المناسك ثم راح الى منا بعد صلوة الفجر يوم التروية
ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة ثم يخطب فيصلي بعد الزوال الظهر والعصر
باذان واقامتين شرط الامام والاحرام فيهما وعندهما والثلثة المنفرد ايضا
وعند الثلثة الشرط السفر فقط ووقف بقرب الجبل وهي موقف الا بطن عرنة
وعن مالك جاز بها مع وجوب الدم راكبا مكبرا مهللا مصليا عليه داعيا رافعا
يديه معلما المناسك مغتسلا قبله ووقته من الزوال الى فجر النحر الا عند
احمد من طلوع فجر عرفة ثم الى مزدلفة بعد الغروب وينزل بقرب جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة لن لم يفصل بتطوع وعند زفر والثلثة واقامتين
وعنهم باذانين ايضا ولم يجز مغرب في الطريق وعند ابي يوسف والثلثة
يجوز وصلى الفجر بغلس ووقف مكبرا مهللا مصليا داعيا وهي موقف الا
بطن محسر وهو سنة بالاجماع ووقته من طلوع فجر النحر الى الاسفار ثم بعده
الى منا الا عند مالك يدفع قبله ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بحصى
الخذف سبعا بجنس الارض وعند الثلثة لا بغير الحجر وكبر لكل وقطع التلبية
باولها الا عند مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة ووقته من طلوع فجر النحر

الا عند الشافعي واحمد في رواية من نصف ليله ومستحبة بعد طلوع الشمس
ثم ذبح ثم حلق او قصر وحلق كله احب الا عند مالك واحمد يجب ومن لا شعر له
يمر الموسى عليه وحل له غير النساء الا عند الشافعي ومالك في قول الا الطيب والصيد
ايضا ثم اتى مكة يومه او بعده وطاف سبعا بلا رمل وسعى ان قدمها والا فعلا
وحل النساء وكره تاخيره عنها بالاجماع فلو اخره او الحلق لزمه دم وعندهما
والثلثة لا والركن اكثره وعند الثلثة جميعه ثم اتى منا فرمى الجمار الثلث بعد
الزوال ثاني النحر باديا بما يلي المسجد ثم ما يليها ثم بالعقبة ووقف بعد رمي
بعده رمي ثم غدا ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبله صح وعندهما
والثلثة لا وكل رمي بعده رمي يرمي ماشيا والا راكبا وكره تقديم ثقله الى
مكة والبيت بمنا ليالي الرمي سنة الا عند احمد والشافعي في قول واجب
ثم الى المحصب وطاف للصدر سبعا وهو واجب الا على اهل مكة الا عند مالك مستحب
وشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار وهي كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه القدوم فلو
وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح وان جهل ولو بنوم او اغماء الا عند
مالك تجب مع جزء من الليل ولو اهل عنه رفيقه صح وعندهما بالاذن فقط و
عند الثلثة لا فيهما قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم وعند الثلثة لا بلا نية فلو بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة ولو جللها او اشعرها او قلد شاة لا وتقليدها لا يسن الا عن الشافعي
واحمد والبدن من البقر والابل الا عند الشافعي ومالك من الابل فقط

فصل القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وعند الثلثة التمتع افضل
منه ثم الافراد من التمتع وعن احمد والشافعي في قول التمتع افضل من الافراد و
القران ان يهل بعمرة وحج من ميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى ثم يحج كما مر وعند الثلثة يطوف ويسعى مرة
لهما ولو طاف طوافين لهما وسعى سعيين جاز واساء وذبح بعد الرمي شاة
او بدنة او سبعها وصام بعجزه ثلثة ايام اخرها يوم عرفة الا عند مالك والشافعي
اخرها يوم التروية وجاز بعد الاحرام بالاجماع وسبعة منى فرغ ولو بمكة الا عند
الشافعي واحمد اذا رجع الى اهله ولو لم يصم وجاء يوم النحر تعين الدم وعند
الثلثة يصوم في ايام التشريق الا عند الشافعي في الجديد واحمد بعدها ولو
لم يدخل مكة ووقف بعرفة ونقض عمرته ولزمه دم وعند الشافعي واحمد
يرفض الوقوف والتمتع ان يحرم بعمرة من ميقات وطاف وسعى وحلق او قصر
وحل ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج و
يذبح فان عجز فقد مر فلو صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وبعد
ما احرم بها قبل الطواف جاز وعند الثلثة لا الا في رواية عن احمد وبعدما احرا سعيا
جاز بالاجماع فلو ساق هديه احرم وساق وقلد بدنته بمزادة وعند الشافعي
واحمد ساقه ايضا ولا يشعر وعندهما والثلثة يشعر ولا يتحلل بعد عمرته
الا عند الشافعي ومالك يتحلل كما لم يسق ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها و
عند الثلثة له ذلك لكن لا دم عليه وعن بعض المالكي يجب في القران فقط و
حاضري المسجد كل من يدخل مكة بلا احرام وعند الشافعي واحمد من كان
داره غير مسافة قصر منها وعند مالك سكان مكة وذوي طوى ولو عاد
الى مصره بعدها ولم يسق هديه بطل تمتعه ولو ساق لا وعند الثلثة بطل
فيهما بعوده الى ميقات عند الشافعي وبتجاوزه مسافة مصره في البعد عند

مالك ومسافة القصر عند احمد لو طاف لها الاقل قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
كان متمتعا الا عند احمد اذا كان لم يحرم فيها وعن الشافعي كهما وبعكسه لا وهي
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة الا عند ابي يوسف والشافعي تسعة ايام وعشر ليالي
وعند مالك تمام ذي الحجة وصح الاحرام قبلهما وكره الا عند الشافعي
لا يصح اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة فحج صح تمتعه وعندهما والثلثة
لو اقام ببصرة لا ولو افسدها فاقام وقضاها وحج لا الا ان يعود الى اهله وعندهما
والثلثة صح وايهما افسد مضى فيه ولا دم وعند الثلثة عليه دم تمتع فصح لم يجز
عنها حاضت عند الاحرام اتت بلا طواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

فصل في الجنايات

طيب عضوا يجب دم والا تصدق وعند الثلثة دم ايضا او خضب راسه بحنا
وعند الثلث لا شئ به وعن مالك لو خضب كفه يجب او ادهن بزيت وعندهما
صدقة وعند الشافعي في شعر الراس واللحية فقط دم ولا شئ في غيره وعند مالك
في الاعضاء الظاهرة فقط دم وعند احمد لا شئ فيه وفي المطيب به يجب
بالاجماع او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق وعند الثلثة دم بنفس
اللبس او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او محجمه وفي شاربه حكومة الا عند الشافعي واحمد بحلق ثلث شعرات فصاعدا
من بدنه وعند مالك بحلق ما يميط الاذى وعندهما ومالك في رواية تصدق بحلق
محجمه وتصدق باخذ شاربه حلالا وبحلقه وقلم ظفره وعند الثلثة لا شئ عليه
ولو قص يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا لزمه دم والا تصدق لخمسة متفرقة
وعند الثلثة لكل دم وعن احمد يتداخل قبل التكفير ولا شئ في المنكسر بالاجماع
ولو حلق بعد ذبح او صام او تصدق بثلثة اصوع على ستة بالاجماع لو نظر الى فرجها

فامنى

فامنى لا شئ عليه الا عند مالك واحمد عليه بدنه ولو كرر النظر فامنى يفسد
حجه عند مالك فقط ولو قبل او لمس فانزل او لا عليه دم كما لو جامع فيما دون
الفرج وعن احمد بدنة ولا يفسد احرامه الا عند مالك واحمد يفسد بالانزال
الا في وطي البهيمة عند مالك جامع في احد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه و
عليه شاة وبعده لا وعليه بدنة وفيها قبل طواف اكثرها يفسد وبعده لا
وعليه بدنة وعند الثلاثة قبل التحلل الاول يفسد وعليه بدنة فيهما ويمضي
ويقضي بالاجماع وندب التفرق فيه الا عند احمد والشافعي في قول يتفرقا في
مكان الجماع وعند مالك وزفر لو احرما ولا فساد لو جامع بعد الحلق وعليه
شاة وعند الثلثة بدنة ويأتي بما بقي بذلك الاحرام الا عند مالك واحمد
يطوف ويسعى باحرام جديد من التنعيم وجماع الناسي كالعامد الا في قول
من الشافعي لا يفسد به طاف لركن محدثا لزمه شاة وبدنة لو جنبا او حايضا
ويعيد لو بمكة ولا شئ عليه ويبعثها الغايب وعند الثلث لا يعتبر وبقي محرما
ولو طاف لقدوم او صدر محدثا او ترك اقل طواف الركن او الصدر عليه صدقة
ولو ترك اكثر الركن بقي محرما حتى يطوف وعند الثلثة بقي محرما فيهما ولو جنبا
لصدر او ترك اكثره عليه شاة الا عند مالك لا شئ عليه او محدثا للركن و
طاهرا لصدر في آخر ايام التشريق ودمان لو جنبا للركن وطاهرا للصدر
ولو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد عليه شاة ولو ترك السعي فيهما لزمه دم
وعند الثلثة لا ولا يعتبر ولو ترك الوقوف الى الغروب عليه دم الا في قول
للشافعي سقط برجوع قبله لا بعده بالاجماع او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او يوم الا عند الشافعي اربعة دماء وعند مالك بدنة ولو قضاها في
ايام التشريق لا شئ عليه بالاجماع وعن مالك رمي يوم النحر ركن ولو ترك

إحدى الجمار من يوم عليه صدقة وعند الثلثة دم وبتأخير الحلق وطواف
الركن عليه دم إلا عندهما والشافعي لا شيء عليه حلق القارن قبل الذبح عليه دمان
وعندهما والثلثة دم قتل محرم صيدا أو دل عليه لزمه الجزاء وعند الشافعي
ومالك لا شيء على الدال وعند أحمد عليهما جزاء واحد وجزاؤه قيمته بتقويم
عدلين في مقتله أو في أقرب موضع ثم الخيار فيها للقاتل إن شاء اشترى
بها هديا أو طعاما يتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام مسكين يوما ولو
فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه وعند
محمد والثلثة الخيار إلى الحكمين فلو حكما بالهدي يجب النظير فيما له نظير
وفي غيره القيمة كما قلنا ولو جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص في
قيمته بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به
إلا عند مالك وبعض الشافعية لا ضمان للبن ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وذئب وحية وفارة وعقرب وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء وقيمته بقتل سبع غير صائل إلا
عند الشافعي وأحمد لا جزاء فيما لم يؤكل وعند مالك في المبتدي بالضرر فقط
ولا يجاوز عن قيمة شاة وبقتل حمام مسرول وظبي مستأنس إلا عند مالك
وصيده يحرم بالإجماع لا ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وغرم
بأكل صيده لا محرم آخر وعندهما والثلثة لا وحل له ما صاده حلال إن
لم يدل عليه ولم يأمره به وعند الثلثة يحرم ذبح حلال صيد الحرم يحل وعند
الثلثة لا وعليه قيمته بالإجماع يتصدق بها ولا يصوم وعند الثلثة وزفر
يصوم دخل الحرم بصيد أرسله إلا عند مالك والشافعي فلو باعه رد بيعه
ولو مات فعليه الجزاء وعندهما لا ولو أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله

إلا عند الشافعي في قول ومالك في رواية أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله
من يده إلا عندهما والشافعي في قول ولو أخذه محرم لا إلا في قول للشافعي ولو
قتله محرم آخر ضمنا إلا في قول للشافعي ورجع آخذه على قاتله ولو حلالا لا إلا عند
زفر وقول للشافعي وحرم قطع حشيش الحرم وشجر رطب غير مملوك ولا مما ينبت
ورعيه إلا الإذخر وعليه قيمته وعند الشافعي وأحمد فيما ينبت أيضا لو ينبت
بلا وضع والضمان عندهما في الصغيرة شاة وفي الصغيرة جدا قيمتها وفي الكبيرة
بقرة وعند مالك لا فيهما ولا يكره نقل ترابه وحجره إلا عند الشافعي وأحمد
ولا حرم لمدينة وعند الثلثة فيها حرم لكن لا جزاء في قتل صيده وقطع شجره
عند مالك وأحمد والشافعي في قول وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن
دمان إلا أن تجاوز الميقات بلا إحرام وعند الثلثة دم قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية جزاء واحد وفي حلالين
لا بالإجماع أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما ولو أدى جزاها فولدت لا



فصل في مجاوزة الوقت

جاوزه بلا إحرام عليه دم ولو عاد محرما ملبيا أو أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضى
سقط وعند زفر والثلثة لا وعندهما والشافعي في قول بعوده محرما فقط لو في
داخل البستان له دخول مكة بلا إحرام إلا عند أحمد لزمه الإحرام من ميقاته
ولو دخلها بلا إحرام ثم حج عما عليه في عامه صح من دخولها بلا إحرام ولو تحولت
السنة لا مكي طاف شوطا لها ثم أحرم بحج رفضه وعند الثلثة لا وعندهما رفض
العمرة وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وعندهما قضاؤها ودم ولو مضى عليهما صح
وعليه دم وعند الثلثة لا دم أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر لزم الآخر فلو حلق في
الأول لا دم وإلا لزمه دم قصر أو لا إلا عند الشافعي لا يصح إحرامه بآخر وعندهما

ان قصر فعليه دم والا لا فرغ من عمرته الا الحلق فاحرم باخرى عليه دم ولو
احرم بحج ثم بعمرة ووقف رفضت وعند الثلثة لا ولو توجه لا بالاجماع فلو
طاف له فاحرم بها ومضى عليها عليه دم وندب رفضها احرم بها يوم النحر
لزم رفضها ويجب قضاء ودم وصح مضيها ويجب دم فاته حج فاحرم به او بها
رفض

فصل في الاحصار والفوات

احصر بعدو او مرض يبعث شاة تذبح عنه فيحلل وعند الثلثة لا احصار با
لمرض وبالعدو يتحلل الا عند مالك بغير هدي ولو قارنا بعث دمين وعند
الشافعي واحمد دم ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر للمحصر به لا بها وعندهما به ايضا
وعند الثلثة لا تختص بهما وعلى المحصر به حجة وعمرة وبها عمرة وعند مالك لا قضاء
عليه وعند الشافعي واحمد في الفرض حجة فقط وعلى القارن حجة وعمرتان
وعند الثلثة حجة وعمرة ولو قدر بعد زوال الاحصار على الهدي والحج توجه
والا لا ولا احصار بعد الوقوف ولو منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا
ويبقى محرما الا عند الشافعي واحمد محصر بالمنع عن احدهما فاته الحج بفوت الوقوف
حل بعمرة وقضى وعند مالك بقي محرما حتى يقف من قابل ولا دم عليه وعند
الثلثة عليه دم ولا فوت لعمرة وتصح في السنة وتكره في ايام التشريق ويوم
النحر ويوم عرفة بانشاء احرام وعند مالك في اشهر الحج وعند الشافعي واحمد
لا في وقت ما وهي سنة الا عند الشافعي واحمد فريضة واحجاج الغير يجوز
بعجز دائم الى الموت في فرض لا نفل وعند الثلثة في النفل ايضا واحجاج الصرورة
يجوز الا عند الشافعي واحمد وحج المامور يقع عن الامر الا عند مالك عن المامور
ولا يسقط به فرضه وانفاقه كاداءه وهو رواية عن محمد احرم عن امريه ضمن
ودم الاحصار على الامر ودم القران والجناية على المامور الا في قول من الشافعي على

الامر مات في طريقه او المامور به يحج عنه من منزله بثلث ما بقي الا عند هما و
الشافعي واحمد من موضع موته لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
الشافعي واحمد من جميع ماله اهل عن ابويه فعين صح ويجوز ان يجعل ثواب
عمله ماليا كان او بدنيا لغيره الا عند الشافعي ومالك لا في البدنية وقراءة
القران

فصل في الهدي

هو ابل وبقر وغنم وادناه شاة وهي تجوز في كل الا في طواف الركن جنبا
او حايضا ووطى بعد وقوف ويأكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط الا
عند الشافعي في دم متعة وقران وعند مالك يأكل من الجميع الا جزاء صيد و
فدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع لو عطب وخص ذبح متعة وقران
بيوم النحر فقط الا عند الشافعي دم الواجب للترك او الجبر لا يختص به والكل
بالحرم الا عند مالك في فدية الاحرام واحمد ما انشا سببه في الحل لا ولا
يختص بفقيره الا عند الشافعي ولا يجب تعريف بهدي الا عند مالك لو ساقه من
حل ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
وعند الثلثة يركبها بغيرها الا ان يهزلها ولا يحلبها الا لضرورة وينضح ضرعها
بالنقاح ولو حلبها به يتصدق باللبن ولو اكله ضمن وعند الثلثة لا وحكم ولده حكمه
بالاجماع ولو عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له الا عند
احمد وبعض الشافعية يجب ذبحه ولو تطوعا نحر وصبغ نعله بدمه وضرب
صفحته ولم يأكله غني ولا هو وعند الشافعي لا فقراء رفقته في الاظهر و
لو اخر ذبحه حتى مات او اتلفه ضمن قيمته وعند الشافعي اكثر الامرين من
هدي مثله او القيمة شهدوا بوقوفهم قبل يوم قبل وبعده لا بالاجماع ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط وعند الثلثة الكل اوجب

محا ما شيا لا يركب حتى يطوف للركن بالاجماع اشترى محرمة حللها وجامعها
وعند الثلثة لو علم باحرامها يكره تحليلها ولا ينعقد احرام عبد او امة
بلا اذن السيد وبعده يكره تحليلهما بالاجماع

كتاب النكاح

عقد يوجب حل البضع قصدا وهو سنة وعند التوقات واجب وعند
الثلثة لا وهو افضل من التخلي بالعبادة النافلة الا عند الشافعي ومالك
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وينعقد بلفظ النكاح
والتزويج وبما وضع لتمليك عين في الحال الا عند الشافعي واحمد في غير النكاح
والتزويج عند حرين او حر وحرتين بالغين عاقلين ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين وعند مالك صح بلا اشهاد بشرط الاعلان وترك التواصي
بالكتمان وشرط الشافعي واحمد في رواية الذكورة والعدالة للشافعي في
الاعميين وجهان وعن احمد ينعقد عند عبدين وعند ابني العاقدين
بالاجماع الا الشافعي وعند ذميين لو ذمية وعند محمد وزفر والشافعي
واحمد لا ولو امر آخر ان يزوج فزوجها عند رجل والاب حاضر صح
والا لا وعند الثلثة لا في الوجهين حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة
ابيه وابنه وان بعدتا دخل اولا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ووطيا بملك يمين ولو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطاهما حتى يبيعها وعند
الثلثة لا المملوكة فقط تزوج اختين في عقدين ولا يدري الاول فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر الا عند ابي يوسف واحمد في رواية لا شيء لهما وعن
محمد للكل مهر ولا يجمع بين امراتين اية فرضت ذكرا حرم نكاح الاخرى ويجمع

بينهما وبين ابنة زوج كان لها بالاجماع وحرمت البنت المخلوقة من زنا
الا عند الشافعي وعن مالك كهما والزنا ومس اجنبية بشهوة ونظره شهوة فرجها
او نظرها بشهوة الى ذكره يثبت حرمة المصاهرة الا عند الشافعي وفي الخلاف
بالاجماع الا عند الشافعي واحمد في قول وحرم وطي دبر امراته بالاجماع
ولا يثبت به حرمة المصاهرة الا في رواية عن مالك وقول من الشافعي وبلواطة
الغلام لا يثبت الا رواية عن احمد وحرم تزوج اخت معتدته الا عند
الشافعي ومالك في طلاق باين وتزوج امته وسيدته والمجوسية والوثنية
بالاجماع وحل تزوج كتابية وصابية ان كانت كتابية والا لا بالاجماع والمحرمة
ولو محرما وعند الثلثة لا والامة ولو كتابية وعند الثلثة لو مومنة بشرط عدم
طول حرة وخوف عنت وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة الا عند الشافعي
واحمد في العبد وعند مالك صح برضا الحرة وصح في عدة حرة عندهما والثلثة
واربع فقط من الحراير والاماء بالاجماع الا عند الشافعي في الامة وواحدة و
ثنتين للعبد فقط الا عند مالك الاربع وحبلى من زنا لا من غيره الا عند مالك
واحمد وابي يوسف وزفر لا وطيها بالاجماع والمضمومة الى محرمة والمسمى لها
وعندهما والشافعي يقسم على مهر مثلها وعند مالك لها مهر المثل والموطوءة
بملك او زنا وعند الثلثة لا قبل الاستبراء بحيضة وبطل نكاح متعة وموقت
بالاجماع ولو وطي امراة ادعت نكاحه وقضى به ببينة كاذبة وعندهما والثلثة
لا وبه يفتى ولو ادعت ثلث تطليقات وهو منكر وبرهنت عليه زورا وقضى
بها وتزوجت باخر حل للثاني وطيها خلافا لهم وعن الشافعي وطيها الاول
سرا والثاني علانية وعن محمد قبل دخول الثاني لا بعده

فصل في الاولياء والاكفاء

حرة بالغة بلا ولي وعند الثلثة لا ولا يجبر بكر بالغة عليه وعند الثلثة
يجبر وعن مالك لو كانت خسيسة صح بلا ولي وينعقد بعبارتها او وكالتها
وعند الثلثة لا الا عند مالك لو كانت خسيسة ولو استاذنها الولي او بلغها
نكاحها فسكتت او ضحكت نحو اذن بالاجماع ولو استاذنها غير وليها لا ولا بد
ولا بد من القول كالثيب بالاجماع ولو زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر بالاجماع وكذا لو بزنا الا عندهما والشافعي في الجديد
واحمد في رواية ولو اختلفا في السكوت فالقول لها ولا تحلف وعندهما والثلثة
تحلف وبه يفتى وللولي انكاح صغير وصغيرة جبرا الا عند الشافعي لغير الاب
والجد ومالك لغير الاب والولي عصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
في غير اب وجد وعند الثلثة في غير الاب وشرط القضاء وبطل بسكوتها ان
علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة بالاجماع وله ولاية على مثله صغير ولو عدمت
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لابوين ثم لاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للحاكم وعند الثلثة للحاكم بعد العصبة وللابعد تزويج بغيبة الاقرب
مسافة قصر الا عند زفر والشافعي للسلطان ولا يبطل بعوده ولا تثبت
الولاية فيه بالوصية الا عند مالك واحمد وولي مجنونة الابن لا الاب
الا عند الشافعي الاب ولو اجتمعا يقدم الاب الا عند مالك ولو اجتمع الجد و
الاخ فالجد اولى الا رواية عن احمد ولو اجتمع الاخ لابوين مع الاخ لاب فالاخ
لابوين اولى الا رواية عن احمد هما سوا والكفاءة معتبرة نسبا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة
وعند الشافعي واحمد في الاسلام فقط وفي وجه من الشافعي يعتبر في المال

والسلام

والسلامة عن العيوب وعن احمد في النسب ايضا وعند مالك في الدين فقط
وعنه في الحرية والسلامة عن العيوب ايضا ويعقدها الولي الاعتراض الا عند
مالك والشافعي في القديم واحمد في الاظهر يبطل النكاح وصح تزويج طفلة
بغير كفوء او بغبن فاحش للاب والجد فقط وعندهما والثلثة لا ولو رضيت
بنقصان مهرها لوليها الاعتراض وعند الثلثة لا لابن العم تزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل تزوج موكلته من نفسه بالاجماع الا عند الشافعي وزفر
في الوكيل نكاح عبد او امة بغير اذن السيد وفضولي موقوف وعند
الشافعي باطل وعند مالك واحمد كهما ولا يتوقف شطر عقد على قبول
ناكح غايب الا عند ابي يوسف والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة
وعندهما والثلثة بالامة ايضا

فصل في المهر

صح نكاح بلا ذكره بالاجماع واقله عشرة دراهم وعند مالك ربع دينار او ثلثة
دراهم وعند الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا فلو سماه دونها لها العشرة
بالموت والوطي وعند الثلثة لا وعند زفر مهر مثلها وبتنصف المسمى بالطلاق
قبل الدخول ولها المتعة لو لم يسم وفيه بالدخول والموت او نفيه مهر المثل
الا عند الشافعي في قول في الموت لا ومالك لو نفاه لا يصح النكاح وهي درع و
خمار وملحفة وعند الثلثة ما يقدره الحاكم وعن احمد ادنى ما يجوز فيه الصلوة
ولا يزاد على نصف مهر مثلها الا في قول للشافعي ولا ينقص عن خمسة الا عند
الشافعي وما فرض او زيد بعد العقد لا ينصف الا عند ابي يوسف والثلثة
وصح حطها بالاجماع وخلو بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كوطي
لو عنينا او خصيا او مجبوبا الا عند الشافعي في الجديد وشرط مالك طول المقام
معها وحد بالعام وعن احمد الموانع لا يمنع صحتها وعندهما الجب مانع وتجب العدة

فيها صحيحة او فاسدة وتستحب متعة لكل مطلقة الا لمفوضة قبل وطيها وعند
مالك فيهما ايضا وعند الشافعي واجب في الكل الا لمن سمى لها مهرا ويجب مهر
مثلها في شغار وعند الثلثة لا يصح النكاح وامهار خدمة زوج حر وتعليم القران
وعند الثلثة لها ما سمى ولها خدمته لو عبدا بالاجماع قبضت مهرها ووهبت
له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف وعند الثلثة لا كما في العين ولو لم
تقبضه او قبضت نصفه ووهبت كله او عرض المهر قبل القبض او بعده وطلقت
قبل الوطي لم يرجع بالاجماع الا عندهما في هبة الدين نكحها بالف على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها وعلى الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فلو
وفى فلها الالف والا فمهر المثل وعند الشافعي يجب مهر مثلها وعند مالك يفسد
النكاح وعند احمد ان لم يف لها الخيار وعندهما صح الشرطان نكحها على هذا
العبد او هذا حكم مهر مثلها وعند الشافعي لها مهر مثلها وعند مالك واحمد
يفسد النكاح وعندهما لها الاوكس نكحها على فرس او عبد او حمار لها الوسط
او قيمته وعند الشافعي مهر مثلها وعند مالك الوسط فقط وعنه يفسد
النكاح وعلى ثوب او دابة او خمر او خنزير لها مهر مثلها بالاجماع الا في رواية
عن مالك واحمد يفسد النكاح وعن الشافعي واحمد يجب عصير في خمر وقيمة
في خنزير وعلى هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر مهر
مثلها بالاجماع وعن الشافعي واحمد وابي يوسف لها الخل وفي العبد القيمة
وعلى هذين العبدين واحدهما حر فمهرها العبد الا عند ابي يوسف والشافعي
في قول واحمد في رواية وقيمة الحر ايضا وفي نكاح فاسد لها عقر بالوطي بالاجماع
وعن احمد بالخلوة ايضا ولا يزاد على المسمى وعند الثلثة يزاد ويثبت النسب
والعدة به بالاجماع ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها لو استويا سنا وجمالا ومالا

وعصرا وبلدا وعقلا ودينا وبكارة والا فمن الاجانب الا عند مالك يعتبر
بمن يماثلها من ساير النساء وعن احمد بقرابتها عصبة او لا وصح ضمان وليها
المهر بالاجماع وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من وطي واخراج لمهر ولو
وطيها الا عندهما والشافعي ومالك لا بعد الوطي كما بعد ايفاء المهر وبه يفتى
وبعضنا افتى بالمنع والاخراج بعد ايفايه اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطي الا عند الشافعي يتحالفان ولها مهر مثلها وعن
احمد القول له وعند مالك يتحالفان قبل الوطي ويفسخ النكاح وبعده القول للزوج
ولو في اصله لها مهر مثلها بالاجماع ولو ماتا القول لمن انكره ولو في القدر القول
لورثته وعندهما والثلثه لها مهر مثلها وبه يفتى لكن بعد التحالف عند الشافعي
بعث اليها شيئا وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل الا عند الشافعي
له في الاكل نكح ذمي ذمية ثمة او بغير مهر وذا جاير عندهم فوطيت او طلقت
قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثم وعندهما والثلثه لها مهر مثلها لو ترافعا
او اسلما ولو نكح ذمي ذمية بخمر او خنزير بعين فاسلما او احدهما لها ما سمى
وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر مثلها في الخنزير وعند ابي يوسف والثلثه
لها مهر مثلها فيهما نكح عبد او امة بغير اذن السيد لا يصح الا عند مالك في العبد
ولو نكح باذنه بيع في مهره ونفقته وسعى مدبر ومكاتب الا عند الشافعي في الاصح
يتعلق بذمته وفي قول على الولي اذا لم يكن له كسب وعند مالك بما يحصل في يده
مما هو غير كسبه وخراجه وطلقها رجعية اجازة لا طلقها وفارقها والاذن
به يتنظم الفاسد ايضا وعندهما والثلثه لا زوجت عبدا مادونا صح وهي اسوة
للغرماء الا عند الشافعي في الاظهر يتعلق بربح ما في يده زوج امته لا يجب عليه تبوءها
لكن عند الشافعي يسلمها ليلا وعند مالك ليلا بعد ثلث ليال وللمولى اجبارها

على النكاح الا عند الشافعي واحمد لا على العبد وعلى المكاتب وعلى المكاتبة
والمستسعاة لا بالاجماع وبقتلها سيدها يسقط مهرها قبل الوطي الا عندهما
ومالك بقتل الحرة نفسها لا بالاجماع والاذن في العزل لسيدها الا عند الشافعي
له العزل بلا اذن ورضاها الا في الحرة بلا رضاها بالاجماع عتقت امة او مكاتبة
خيرت ولو زوجها حرا وعند الثلثة في الحر لا نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
وعند الثلثة لا ولو وطيها قبل العتق فالمهر له والا لها ادعى نسب ولد ام ابنه بعد
وطيها ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها الا عند
مالك والمزني لا تصير ام ولده وعليه عقرها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه
ولو زوجها اباه فولدت لا تصير ام ولده ويجب المهر وولدها حر وعند الثلثة
لا يصح نكاحها وعليه المهر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا والولاء له وعند ابي يوسف والثلثة يفسد فيهما

فصل في نكاح الكافر

كل نكاح صح فيما بيننا يصح فيما بينهم الا عند مالك انكحتهم فاسدة نكح كافر بلا
شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز فاسلما اقرا عليه الا عندهما ومالك
وعند الشافعي واحمد في عدة كافر لا ولو كانت محرمة فرق بالاجماع ولم يصح
نكاح مرتد ومرتدة بالاجماع والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من
كتابي وعند الشافعي ومالك لو كان الاب كتابيا صح نكاحه الا عند احمد وقول
من الشافعي ولو كان الاب مجوسيا والام كتابية الا عند الثلثة اسلم احدهما عرض
الاسلام على اخر فان اسلم والا فرق وعند الشافعي واحمد لا فلو اسلم قبل الوطي
يفرق في الحال وبعده يتوقف على مضي العدة وعند مالك فيما لو اسلمت اولا فقط
كذلك والا كقولنا وآباؤه طلاق الا اباها وعند ابي يوسف والثلثة فيهما اسلم

ثم لم تبن حتى تحيض ثلثا وعند الثلثة يفصل كما مر اسلم زوج كتابية بقي نكاحه
بالاجماع تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وعند الثلثة السبي وتنكح المهاجرة
الحايلة بلا عدة وعندهما والثلثة بعدها وارتداد احدهما فسخ في الحال
الا عند الشافعي واحمد بعد الوطي بعد مضي العدة وللموطوءة المهر ونفقة العدة
بالاجماع ولغيرها النصف في ارتداده لا في ارتدادها بالاجماع ارتدا واسلما معا
لم تبن وعند الثلثة وزفر تبين وبانت باسلام متعاقب وعند الثلثة
قبله

فصل في القسم

البكر كالثيب
والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية وعند الثلثة للجديدة سبع لو بكرا
وثلث لو ثيبا وللحرة ضعف الامة بالاجماع وعن مالك هما سواء وسافر عن شاء
والقرعة احب وعند الشافعي واحمد واجبة وعن مالك كهما ولها ان ترجع لو
وهبته لاخرى بالاجماع

كتاب الرضاع

مص رضيع من ثدي ادمية في وقت معين وحرم به وان قل في وقته ما حرم بالنسب
الا ام اخته واخت ابنه رضاعا كالنسب الا عند الشافعي واحمد في رواية شرط
خمس رضعات وعن احمد ثلث رضعات ومدته ثلثون شهرا وعندهما والثلثة
حولان الا ان مالكا زاد اياما يسيرة عليهما ولم تحل زوج مرضعة لبنها منه
اب للرضيع بالاجماع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ويحل اخت
اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولدها وولد ولدها
بالاجماع ولبن مخلوط بطعام لا يحرم ويعتبر الغالب ولو بماء ودواء ولبن شاة
وامراة اخرى وعند مالك يعتبر المشوب ما لم يستهلك وعند الشافعي واحمد
يعتبر المشوب بقدر خمس رضعات مغلوبا او مستهلكا او لا ويحرم لبن البكر بالاجماع
وكذا لبن الميتة الا في قول من الشافعي والاحتقان ولبن الرجل والشاة لا بالاجماع

الا عند محمد والمزني ومالك في رواية في الاحصان ولا الاقطار في التحليل الا
في قول من الشافعي وعن مالك كراهية نكاح من ارضعه الرجل والوجور والسعوط
الا في رواية عن احمد ارضعت ضرتها حرمتا الا عند مالك بطل نكاحها لا الصغيرة
ولو لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة لو لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا عند الشافعي واحمد وزفر يرجع فيهما وعند
مالك لا فيهما ويثبت بما يثبت به المال وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند
مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط وندب التنزه لو وقع في قلبه صدقها

كتاب الطلاق

وهو رفع قيد النكاح تطليقها في طهر خال عن وطي وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وثلثا في اطهار حسن وسني الا عند مالك وثلثا في طهر او بكلمة بدعي الا عند
الشافعي وعن احمد كهما وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حايضا الا عند زفر
ومالك في رواية وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض الا عند محمد وزفر واحده و
طلاقهن بعد الوطي والموطوءة حايضا بدعي فيراجعها وجوبا ويطلقها في طهر
ثان الا عند الشافعي واحمد في بعض مشايخنا استحبابا قال لموطوءة انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحده الا عند الشافعي واحمد في رواية تقع
في الحال وعند مالك واحدة ولو نوى ان تقع الساعة او عند كل شهر صحت
بالاجماع ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس وعبدا
لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على امراة عبده وعند الثلثة في الاكراه بغير
حق لا وعن احمد يقع في صبي عاقل وفي سكران في قول من الشافعي ورواية عن
احمد وعندنا لا ويفتى بالاول واعتباره بالنساء وعند الثلثة بالرجال واعتبار
العدة بالنساء بالاجماع

فصل في الصريح

هو كانت

طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة
وعند الثلثة وزفر يقع ما نوى قال انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق
طلاقا يقع واحدة وان نوى ثنتين ولو نوى ثلثا فثلاث الا عند مالك و
الشافعي وزفر يقع ما نوى ولو اضافه الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والجسد والبدن والفرج والوجه او الى جزء شايع كنصفها
او ثلثها يقع ولا الى اليد والرجل والدبر لا وعند الثلثة وزفر يقع ايضا وكذا
الخلاف في كل جزء لا يعبر به عنها وبالاضافة الى الشعر والظفر والسن والريق
والعرق والحمل لا بالاجماع الا في رواية عن مالك والشافعي في قول واختلف
في الظهر والبطن والاصح لا نصف تطليقة او ثلثها طلقة وثلث ايضا وتطليقتين
ثلاث بالاجماع ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث
ثنتان وعندهما في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
وان نوى الضرب الا عند مالك واحمد والشافعي في قول وزفر لو نوى الضرب
ثنتان ولو نوى واحدة مع ثنتين فثلث بالاجماع وعلى هذا الخلاف ثنتين
في ثنتين ومن هنا الى الشام واحدة رجعية بالاجماع وعند زفر باينة و
بمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز بالاجماع واذا دخلت مكة تعليق بالاجماع قال
انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح الا عند مالك في الحال ونية العصر تصح
في الثاني وعندهما لا وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول الا عند مالك
والشافعي في وجه يقع في الحال في الثاني وفي اليوم وغدا يقع واحدة الا عند
الشافعي في قول يقع غدا اخرى انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها
اليوم لغو بالاجماع وفي ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حتى يموت احدهما
بالاجماع وكذا في اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك وعندهما والثلثة يقع بالسكوت

انت طالق ما لم اطلقك انت طالق يقع المنجز بالاجماع انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد الا عند الشافعي لا كالامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى لا انا منك باين او حرام الا عند مالك والشافعي لا كانا منك باين وحرام وباينه فيهما انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو بالاجماع ملكها او شقصا منها او ملكته او شقصه بطل العقد الا عند مالك واحمد لو اعتقته حين ملكته لا فلو ملكها وطلقها لا يقع بالاجماع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة وعند الثلثة صورتها فيما لو قال العبد لها انت طالق ثنتين مع عتق مولاي اياي ولو علق عتقها وطلاقها بمجي الغد لا وعدتها ثلث اقراء بالاجماع انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهو ثلث بالاجماع انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة ان لم ينوي الثلث وعند الثلثة في قوله باين بته رجعي وفي افحش واشد وكالجبل وعظم الجبل والبدعه والشيطان رجعي ولو كانت حايضا ونفسا لا في الحال حتى ينتهي الى حال البدعة وهي حيض او طهر فيه جماع وفي الباقي رجعي وفي قوله كالف او مايه ثلث عند محمد واحمد طلق غير موطوءة ثلثا وقعن بالاجماع ولو فرق بواو او بغيرها بانت بواحده فقط الا عند مالك بثلث وعند احمد لو بالواو ولو ماتت قبل العدد لغا الا عند الشافعي في وجه يقع واحدة ولو نوى ثنتين او ثلثا فما نوى الا عند مالك واحدة قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحده وفي بعد واحده وقبلها واحده او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الا عند الشافعي في قبلها واحده وعنده لا يقع شي وفي بعد واحدة وفي

موطوة ثنتان في الكل بالاجماع ولو قال ان دخلت الدار فواحدة وواحدة فدخلت يقع واحده وان اخر الشرط فثنتان وعندهما والثلثة فيهما ثنتان

فصل في الكنايات

في باين بته بتله حرام خليه بريه حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج اعتدي استبري رحمك انت واحدة يقع بها باينه بنية او سوال طلاق الا في قوله اعتدي واستبري وانت واحدة الا عند مالك واحمد باينه فيها ايضا وعند الشافعي كلها رواجع وفي حالة الغضب لا يقع الا بنيه في الجميع الا في قوله اعتدي واختاري وامرك بيدك حيث يقع فيها بلا نية وعند الشافعي واحمد لا بلا نية وعند مالك في الكنايات الظاهرة كخليه وباين وبته وحرام يقع الثلاث بلا نية في الموطوة وفي غيرها ما دون الثلث بنية وفي الخفية بالنية فقط ولفظ السراح والفراق من الظاهرة عنده وعند الشافعي واحمد من الصريح ويصح فيها نية الثلث فقط وعند الثلثة وزفر ما نوى ايضا وفيها لو قال لم انو طلاقا فالقول له مع يمينه الا عند مالك واحمد في الخفية فقط قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق والا فهو ثلث وتطلق بلست امراتي او لست لك بزوج ان نوى بالاجماع الا عندهما والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا وعند الثلثة لا الصريح ايضا وعن مالك لو اتصل بالخلع يقع والا لا

فصل في التفويض

قال اختاري ينوي به طلاقا فاختارت في مجلسها بانت بواحده الا عند احمد والشافعي برجعيه ولم تصح نية الثلث الا عند الشافعي ومالك واحمد يقع الثلث بلا نية وعن مالك لو نوى ما دون الثلث صدق مع يمينه ولو قامت او اخذت

في عمل آخر بطل بالاجماع وذكر النفس او الاشارة في كلام احدهما شرط وعند
الثلثة لا قال اختاري فقالت اخترت نفسي او اختار نفسي يقع وعند الثلثة
لا في قوله اختاري ولو قال طلقي فقالت اطلق لا بالاجماع قال اختاري ثلثا فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختياره وقع ثلث الا عندهما والشافعي
واحدة ولو قالت طلقت نفسي تطليقة بانت بواحدة الا عند الشافعي رجعية
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت يقع رجعية بالاجماع قال
امرك بيدك ونوى ثلثا فقالت اخترت واحدة وقعن بالاجماع ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد ولو ردت في يومها بطل امر ذلك اليوم
وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الا عند الشافعي لا
فيهما ولو ردت في يومها لم يبق غدا بالاجماع ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او جلست عنه او اتكت عن قعود او عكست او ادعت اباها لمشورة او
شهودا او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها ولو سارت لا والفلك كالبيت
قال طلقي نفسك ولم ينوي او نوى واحدة فطلقت يقع رجعية ولو نوى ثلثا
وطلقت وقعن بالاجماع ونية الثنتين لا تصح وعند الثلثة وزفر يصح وابنت
نفسي يقع رجعية لا باخترت ولا يملك الرجوع الا عند الشافعي واحمد ويتقيد
بمجلسها الا اذا اراد متى شئت بالاجماع قال لواحد طلق امراتي لم يتقيد به
بالاجماع الا اذا زاد ان شئت الا عند الشافعي واحمد وزفر لا فيه ايضا
طلقي ثلثا فطلقت واحدة وقعت بالاجماع لا في عكسه الا عندهما والشافعي
واحمد يقع فيه ايضا واحدة طلقي ثلثا ان شئت فطلقت واحدة او عكسه
لا يقع بالاجماع امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قال شئت ان كان كذا

لمعدوم

لمعدوم تبطل ولو لمضي تطلق انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما
فردت لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس بالاجماع ولا يقع الا واحدة وفي كلما شئت تفرق
الثلث ولا تجمع وبعده زوج آخر لا يقع الا عند احمد وزفر والشافعي وفي حيث
شئت واين شئت لا يقع بلا مشيتها في مجلسها وفي كيف شئت يقع ثم بائنة او ثلثا
لو شاءت ولو ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت طلقت ما دون الثلث بالاجماع
وعندهما الثلث ايضا

فصل في التعليق

يصح في ملك بالاجماع وفي مضاف اليه الا عند الشافعي واحمد وعند مالك لو خص
مصرا او قبيلة او امراة صح والا لا والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما فبوجود الشرط ينتهي اليمين الا في كلما فلو وجد الشرط في الملك انحلت
وطلقت والا لا وانحلت وزوال الملك لا يبطله ولو اختلف في وجود الشرط فالقول
له بالاجماع وما لا يعلم الا منها فالقول فيه لها في حقها فقط بالاجماع وبرؤية الدم لا
يقع في ان حضت ولو استمر ثلثا وقع من حين رات وعند الشافعي بعد يوم وفي
وجه وعند احمد بعد يوم من اول الرؤية وعند مالك قبل حيضها ولوحا يصا
في حيض بعد طهر وان قال ان حضت حيضة يقع في اول الطهر الا عند مالك
قال ان ولدت ذكرا فانت واحدة وانثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يقع واحدة
قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة الا عند مالك ثنتان والملك شرط لآخر الشرطين
وتنجيز الثلث يبطل تعليقه الا عند زفر والشافعي في قول ويهدم الزوج الثاني ما
دون الثلث الا عند محمد وزفر والثلثة على الطلاق او العتق بالوطي لا يجب
العقر باللبث ولم يصر مراجعا الا اذا اولج ثانيا قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
في عدة البائن لا يقع بالاجماع ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل
قوله ان شاء الله الا عند مالك واحمد وعن احمد يرفع غير الطلاق وفي انت طالق

ثلثا الا واحدة يقع ثنتان بالاجماع وفي الاثنتين واحدة الا عند احمد وبعض
المالكية وفي الا ثلثا ثلث بالاجماع

فصل في المريض

طلقها رجعيا او باينا فيه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وعند الشافعي لا مط
وعند مالك ترث بعدها ايضا وعند احمد قبل التزوج باخر لا بعده ولو بانها
بامرها او تصادقا على بها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل
منه ومن ارثها وعندها والثلثة لها ما اقر او اوصى بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف
قتال لا علق طلاقها بفعل اجنبي او مجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل
نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه او
الشرط فقط ورثت وفي غيرها لا الا عند مالك في التعليق بفعل اجنبي صحة ووجد
الشرط في مرضه او بفعلها ووجد الشرط في مرضه اما بها في مرضه فصح فمات لا ترث
الا عند احمد وزفر ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث ولو طاوعت ابن الزوج
اولى او لاعن مريضا ورثت ولو الى صحة وبانت في مرضه لا

فصل في الرجعة

استدامة نكاح في عدة وتصح في غير حرمة غليظة في مدخول له
ولو لم ترض بالاجماع براجعتك ونحوه بالاجماع وبما يوجب حرمة المصاهرة الا عند
الشافعي وعند مالك بالجماع للرجعة فقط وندب الاشهاد عليه الا في قول من الشافعي
ورواية عن احمد يجب قال بعد عدتها راجعتك فيها فصدقته تصح ولو قالت مجيبة
مضت عدتي لا يصح بالاجماع الا عندهما قال زوج امة راجعتك فيها فصدقته
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي فالقول لها بالاجماع وعندهما للمولى
وعلى القلب القول الاول له بالاجماع وينقطع لعشرة لو طهرت من حيض آخر بلا غسل
وعند الثلثة وزفر لا بلا غسل ولا اقل بالغسل او بمضي وقت صلوة او بتيممت وصلت

وعند الثلثة ومحمد وزفر بالتيمم فقط اغتسلت ونسيت اقل عضو انقطع ولو
عضوا لا وينقطع بتمام الحيضة الثالثة وعند الثلثه بتمام طهر ثالث طلق ذات حمل وقال
لم اطاها راجع ولو خلا بها وطلقها وقال لم اجامعها لا ولو راجعها ثم ولدت بعدها
لا اقل من عامين صحت تلك الرجعة قال وان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من
بطن اخر فهو رجعة قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالولد الثاني والثالث رجعة الا عند الشافعي وتتزين معتدة رجعية
وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها بالاجماع
والرجعي لا يحرم الوطي الا عند الشافعي ومالك وتنكح مبانة بلا زوج اخر لا
المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة بالاجماع حتى يطاها زوج اخر
بنكاح ويمضي عدته لا بملك يمين ووطي المراهق يحل الا عند مالك وكره نكاح
بشرط تحليل وحلت للاول الا عند مالك واحمد والشافعي في القديم ورواية
عن ابي يوسف يفسد النكاح ونية التحليل بلا شرط لا يفسد الا عند مالك
واحمد اخبرت معتدة الثلث بمضي عدته وعدة الثاني والمدة تحتمل له
ان يصدقها لو غلب على ظنه صدقها ومدة احتمال كل شهران وعندهما
تسعة وثلثون يوما وعند الشافعي اكثر من اثنين وثلاثين يوما وعند مالك
اربعون وعند احمد تسعة وعشرون يوما

فصل في الايلاء

هو حلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر وعند الثلثه لا بد من
اكثر فلو وطيها في المدة كفر وسقط الايلاء بالاجماع والا بانت بمضي اربعة اشهر
وعند الثلثه بتفريق الحاكم بطلبها اذا لم يفئ وعن الشافعي واحمد لا يفرق
ولكن يضيق عليه حتى يفئ او يطلق وتفريقه تطليقة رجعية الا عند مالك
ويسقط لو حلف على اربعة اشهر ولو على الابد لا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت

المدة بانت باخرى واخرى بعد زوج آخر لا ولو وطيها كفر بالاجماع ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر فلو قال لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين ايلاء بالاجماع
لو قال باكثر بالشهرين عندهم بعدهما ولو مكث يوما قال شهرين بعد هذين
الاولين اوقال لا اقربك سنة الا يوما اوقال لا ادخل بصرة وهي بها لا بالاجماع
حلف بحج اوصوم اوصلوة اوصدقة اوعتق اوطلاق او الى من مطلقة رجعية
فهو مولي بالاجماع الا في القديم من الشافعي واحمد في مطلقة الرجعي وعن احمد
ومالك في غير الغضب وعدم الاضرار بها ومن المبانة والاجنبية لا بالاجماع
ومدة ايلاء الامة شهران الا عند الشافعي واحمد في الاظهر كالحرة عجز عن وطيها
بعنة اومرضها او برتق او بصغر او ببعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها
الا عند الشافعي بالجماع وعنه يقول ندمت على ما فعلت وعند احمد يقول
متى قدرت جامعتك ولو قدر في المدة فالجماع بالاجماع قال انت على حرام
ايلا نوى التحريم اولا وظهار لو نواه وكذب لو نواه وباينة لو نوى الطلاق وثلث
لو نواه ويفتى بالطلاق نواه اولا الا عند الشافعي لو نوى طلاقا او ظهارا فكما
نوى ولو نوى يمينا اولا فعليه كفارة يمين الا في قول منه وعند مالك طلاق
ثلث في الموطوءة نواه اولا وواحدة في غيرها وعند احمد ظهار نوى اولا وعنه
يمين وعنه طلاق

فصل في الخلع

هو فصل
من نكاح والواقع به وبطلاق على مال باين ولزمها المال بالاجماع وعن الشافعي
رجعي وعنه وعن احمد فسخ وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت الزيادة
على المسمى الا عند الشافعي ومالك فيهما لا وعن احمد الزيادة فيهما وما صلح مهرا
صلح بدلا فيه بالاجماع خالعها او طلقها على خمر او خنزير او ميتة وقع باين
في الخلع رجعي في غيره مجانا لخالعني على ما في يدي ولا شيء فيها الا عند الشافعي في

قول يجب مهر مثلها ولو زاد على ما في يدي من مال اودراهم ردت المهر
اوثلثة دراهم خالعها على عبد ابق لها بشرط برائتها من ضمانه لم تبرأ الا عند
مالك وعند الشافعي في قول عليها مهر مثلها وفي آخر لا يصح الخلع قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة له ثلث الالف الا عند مالك كله وعند احمد
يقع بغير شيء ولو قالت على الف فطلق واحدة يقع رجعي مجانا الا عندهما و
الشافعي بثلث الالف وعند مالك بكله قال طلقي نفسك بالف او على الف فطلقت
واحدة لم تقع انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق
وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وعندهما والثلثة وزفر
اذا قبلا لزم الالف وصح شرط الخيار فيه لها لا له وعندهما والثلثة لا لهما طلقتك
بالف امس فلم تقبلي وقالت قبلت صدق وبخلافه في البيع ويسقط الخلع والمبارات
كل حق لكل منهما على آخر مما يتعلق بالنكاح وعند محمد والثلثة ما سمياه فقط قبل
قبض المهر اوقبل الوطي او بعدهما خالع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
الا عند مالك تجوز عليها ولو بالف على نفسه طلقت وهو عليه بالاجماع

فصل في الظهار

تشبيه منكوحة بمحرمة عليه مؤبدا حرم الوطي ودواعيه بانت على كظهر امي
حتى يكفر الا عند الشافعي في الجديد واحمد في رواية دواعيه لا ولو وطي قبله
استغفر ربه فقط بالاجماع وعوده عزمه على وطيها الا عند الشافعي امساكها
زمانا يمكنه ان يطلقها فلا تطلق وعن مالك اراده وطي مع استدامة العصمة
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته رضاعا كامه وراسك
ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت بالاجماع نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا الا عند محمد ومالك واحمد

ولا يكون ظهارا لو نوى بانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت
علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهارا الا عندهما والشافعي في قول لو نوى
طلاقا فطلاق ولا ظهار الا من منكوحة الا عند مالك من امة مباحة ايضا نكحها
بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل الا عند مالك يصح من اجنبية ان نكح على كظهر
امي ظهار منهن وكفر لكل الا عند مالك واحمد كفارة واحدة وهو تحرير
رقبة ولو صغيرة وكافرة الا عند مالك واحمد صغيرة تصلي وعند الثلثة الكافرة
لا ولم يجز اعمى ومقطوع اليدين او الرجلين او ابهاميهما ومجنون وام ولد
ومكاتب ادى شيئا من بدله بالاجماع ولو لم يؤد يجوز وعند الثلثة لا ومدبر
الا عند الشافعي واحمد اشترى قريبه ناويا للكفارة اجزاه وعند الثلثة لا حرر
نصف عبده عنها ثم باقيه صح الا في رواية عن مالك حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه وحرر لا وعندهما والثلثة يصح ولو معسرا الا بالاجماع حرر نصف عبده
فوطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا وعندهما والثلثة يصح فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية الا عند مالك في ايام التشريق
ولو وطيها فيهما ليلا او نهارا ناسيا استانف الا عند ابي يوسف والشافعي عمدا
ولو افطر فيها بعذر استانف الا عند مالك واحمد لا ولم يجز للعبد الا الصوم
بالاجماع الا عند ابن القاسم المالكي لو اطعم باذن سيده جاز فلو قدر على الاعتاق
في اثناء الصوم يلزمه الاعتاق وعند الثلثة لا فلو عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمته وعند الشافعي لكل مدا من غالب قوت بلده وعند مالك مد
هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد من البر مد ومن تمر و
شعير مدين ولو امر غيره ان يطعم عنه ففعل صح وتصح الاباحة فيها الا عند الشافعي
واحمد وشرط غداءين او عشاءين مشبعين او غدا وعشا ولو اعطى فقيرا شهرين

صح ولو في يوم لا الا عن يوم وعند الثلثة شرط عدد ستين ولم يستانف بوطيها
في اثناء الطعام الا عند مالك اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا عن واحد
الا عند محمد عنهما اطعم عن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم
يعين صح عنهما ومثله الصيام والطعام الا عند الشافعي ومالك لا بلا تعيين
حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد الا عند الشافعي ومالك لا عن واحد
ايضا وعن ظهار وقتل لا بالاجماع

فصل في اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وعند الثلثة ايمان موكدات بالشهادة
قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الثلثة موجبه
الحد كقذف الاجنبية لكن يتمكن باسقاطه باللعان قذفها بزنا او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وصلح شاهدا وهي ممن يحد قاذفها تلاعنا فلو ابى هو او هي
يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد او يصدقه فلا حد ولا لعان وعند
الثلثة يحد ولا يحبس وفي نفي النسب يلاعن او يحد ولو لم يصلح شاهدا حد
وعند الثلثة يلاعن ولو صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الا عند مالك واحمد في رواية
وزفر بمجرد التلاعن وعند الشافعي بتلاعنه فقط والفرقة طلاق وعند
ابي يوسف والثلثة فسخ ولو قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فلو اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا لو قذف غيرها فحد او زنت فحدت وعند ابي يوسف
وزفر والثلثة لا ولا لعان بقذف اخرس وعند الثلثة يجب ان كانت له اشارة
مفهومة ولا بنفي الحمل قبل وضعه الا عندهما ومالك والشافعي الا ان مالكا
يشترط استبراها وعدم وطيها بعده وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل من الزنا بالاجماع
ولم ينف الحمل الا عندهما ومالك والشافعي ينفي ولو نفاه عند التهنية وابتياع

الا في صح وبعده لا الا عندهما في مدة النفاس وعند الشافعي على الفور ولا عن
فيهما نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد ولو عكس لاعن وثبت نسبهما

فصل في العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب لا الى البكر وجدت زوجها مجبوبا فرق
في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ فيها والا بانت بالتفريق لو طلبت
الا عند الشافعي واحمد الفرقة فسخ فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت ولو
كانت ثيبا صدق بحلفه بالاجماع ولو اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب
وعند الثلاثة يخير الزوج بعيوب خمسة فيها وعند مالك بما يمنع الوطء وخيرت
بجنون وجذام وبرص فيه عند محمد والثلاثة **فصل في
العدة** هي تربص يلزمها بعد زوال نكاح وشبهته لحرة لطلاق وفسخ ثلثة
حيض الا عند الشافعي ومالك اطهار ولو لم تحض ثلثة اشهر بالاجماع ولموت
اربعة اشهر وعشر بالاجماع الا عند مالك مع حيضة في موطوءة وفي كتابية موطوءة
حيضة وفي غيرها عدة ولامة قرآن ونصف المقدر بالاجماع وللحامل وضعه بالاجماع
ولزوجة فار ابعد الاجلين الا عند ابي يوسف والشافعي ومالك ثلثة اقراء ومن
عتقت في عدة رجعي لا باين وموت كالحرة الا عند مالك كالامة ولمن عاد دمها
بعد الاشهر الحيض وعند الثلاثة لا ولمنكوحة فاسدة وموطوءة بشبهة حيضة
الا عند مالك ثلث ولام ولد ثلث حيض لموت وغيره وعند الثلاثة واحدة و
لزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه وبعده الشهور وعند ابي يوسف والثلاثة
الشهور فيهما ويثبت النسب فيهما بالاجماع ولم تعتد بحيضة طلقت فيه بالاجماع
وتجب عدة اخرى بوطء معتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما ويتم الثانية
ان تمت الاولى الا عند الشافعي في قول واحمد تداخلتا من شخص واحد اذا اتفقتا

لا من

لا من شخصين وعند مالك اذا اتفقتا تداخلتا ولو من شخصين ومبتداها بعد
الطلاق والموت بالاجماع وفي الفاسد بعد التفريق او عزم ترك وطئها قالت
مضت عدتي وانكر هو فالقول لها مع يمينها بالاجماع نكح معتدته وطلقها قبل
وطئها وجب مهر تام وعدة مبتداة الا عند محمد والشافعي واحمد في رواية
لا وعليها اتمام عدة الاولى طلق ذمي ذمية لم تعتد وعندهما والثلاثة تعتد
تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر و
الحناء ولبس المزعفر والمعصفر لو كانت بالغة مسلمة لا معتدة عتق ونكاح فاسد
وعند الثلاثة في الموت فقط وعندهم تحد صغيرة وذمية لو تحت مسلم ولا تخطب
معتدة وصح التعريض بالاجماع ولا تخرج معتدة طلاق من بيتها ولموت تخرج
يوما وبعض الليل ولا تبيت في غيره بالاجماع وتعتدان في بيت وجبت فيه
الا ان تخرج او ينهدم مات عنها او بانت في سفر وبين المقصد ومصرها اقل من
مدة قصر رجعت الى مصرها الا عند مالك لو احرمت وعند الشافعي خيرت
بين مضي ورجوع كما لو كان اليهما مدة قصر ولو في مصر تعتد فيه بالاجماع وتخرج
بمحرم الا عند الشافعي ومالك لو فاتها الحج تخرج بمحرم او لا **فصل
في النسب** قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة رجعي ولو لاكثر من سنتين ما لم
تقر بمضي عدتها وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في اقل وبت لاقل منهما لا لاكثر الا
ان يدعيه ولمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا ولموت لاقل منهما ولمقرة بمضيها
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا ولمعتدة جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين واقرار به او تصديق ورثة وعندهما واحمد بشهادة
عدلة وعند الشافعي اربع نسوة عدول وعند مالك بامرأتين ولمنكوحة لستة اشهر

فصاعدًا ان سكت وان جحد فشهادة امراة بالاجماع ولو اختلفا فقالت نكحتني
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه علق طلاقها بولادتها فشهدت
امراة على ولادتها لم تطلق وعندهما واحمد تطلق وعند الشافعي بشهادة
اربع نسوة وعند مالك بامراتين ولو كان اقر بحبل تطلق بلا شهادة واكثر
مدة الحمل سنتان وعند الثلثة اربع وعن مالك سبع وعنه خمس اقلها ستة
اشهر بالاجماع نكح امة فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر مذ اشتراها
لزمه والا لا قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده بالاجماع قال لغلام هو ابني ثم مات فادعت امه انا امراته
وهو ابنه يرثانه جهلت حريتها فقالت ورثته هي ام ولده فلا ترث هي

فصل في الحضانة

احق بالولد امه قبل التزوج بالاجماع ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم
لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم الخالات ثم العمات كذلك وعن احمد ام الاب احق
من ام الام وعن مالك الخالة احق من الجدة لاب وعند الشافعي في الجديد واحمد
الاخت لاب احق من الاخت لام ولا تجبر الام عليها الا في رواية عن مالك واختاره
بعض اصحابنا ومن نكحت غير محرمه سقط حقها بالاجماع ويعود بالفرقة الا رواية
عن مالك ثم العصبات بترتيبهم الا ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم والام
والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبه يفتى وعند مالك حتى يحتلم
وعنه حتى يثغر وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهى وعن مالك في الام حتى تنكح
ويدخل بها الزوج ولا خيار لهما الا عند الشافعي واحمد في سبع او ثمان ولا حق
لام الولد والامة ما لم يعتقا الا عند مالك والذمية احق به ما لم يعقل دينا
وعند الشافعي واحمد ومالك في رواية لا حق لها ولا تسافر مطلقة بولدها

الا الى وطنها وقد نكحها ثم عند الثلثة لها السفر الى ما دون ستة عشر فرسخًا

فصل في النفقة

تجب للمراة وكسوتها على زوجها بقدر حالهما وبه يفتى ولو مانعة نفسها للمهر
لا ناشزة وعند الكرخي والشافعي بقدر حاله وعند مالك بقدر حالها ولا نفقة
لصغيرة لا توطا الا في قول ضعيف للشافعي وتجب على الصغير لامراته الكبيرة الا
عند مالك ولا لمحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير زوجها بالاجماع ولو
معه تجب عليه الا عند احمد من الميقات لا قبله ولا لمريضة لم تزف وعند الثلثة
تجب كالتي تزف ولخادمها لو موسرًا اذا كان بالاجماع ولا يفرق لعجز نفقة و
كسوة ومسكن وتومر بالاستدانة عليه وعند الثلثة يفرق وتتم نفقة الايسار
بطروه لو قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا والرضا وعند
الثلثة تجب بدونهما وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وعند
الثلثة لا مقضية اولا وترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته وعند الثلثة
لا ونفقة امة منكوحة تجب بالتبوية وتجب سكنى في بيت خال عن اهله واهلها
بالاجماع ولاهلها النظر والكلام معها وفرض لزوجة غايب وطفله وابويه في
ماله عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها وعند زفر والثلثة لو
قامت بينة على الزوجية يفرض وعليه عمل القضاة ولمعتدة طلاق نفقة
وسكنى لا لموت وعند الثلثة لا لمبتوتة لو حايلا وعند الشافعي في قول ومالك
تجب سكنى لموت حصلت فرقة بمعصيتها لا نفقة لها بالاجماع كردة ولو عادت
الى الاسلام الا عند الشافعي واحمد تعود بالاسلام ردتها بعد البت تسقط نفقتها
لا تمكينها ابن زوجها وتجب نفقة طفله الفقير بالاجماع وعلى امه اذا لم يكن اب
او معسر الا عند مالك ولا تجبر امه لترضعه الا عند مالك في غير شريفة وعند

الضرورة بالاجماع ويستأجر من ترضعه عندها الا امه لو منكوحة او معتدة
وعن احمد يجوز لو معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب الزيادة ولابويه واجداده
وجداته لو فقراء وشرط الشافعي كونه زمنا او مجنونا ولا نفقة مع اختلاف دين
الا بزوجية وولاد ولا يشاركه الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد الا عند
الشافعي واحمد ورواية عنا نفقة الابوين على الذكر والانثى اثلاثا وتجب لقريب
محرم فقير عاجز عن كسب بقدر الارث وعن احمد لقريب وارث وعند الشافعي و
مالك لا نفقة في غير ولاد وصح بيع عرض ابيه البالغ الغايب لا عقاره لنفقته وعندهما
لا ولو انفق مودعه على ابويه بلا امره ضمن ولو انفقا ما عندهما لا قضي بنفقة ولاد
وقريب ومضت مدة سقطت بالاجماع ولو اذن القاضي في الاستدانة لا ولمملوكه
فلو ابى في كسبه والا امر ببيعه بالاجماع وندب ان يطعمه مما ياكل ويلبسه
مما يلبس ويومر على الانفاق على بهايمه ديانة لا قضاء وعند ابي يوسف والثلثة قضاء

كتاب الاعتاق

اثبات قوة شرعية في مملوك وصح من حر مكلف لمملوكه انت حر او بما يعبر به
عنه وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك بلا نية بالاجماع وبلا ملك
ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى بالاجماع الا في رواية عن احمد بلا نية وبهذا
ابني او ابي او امي او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق بلا نية وعندهما
والثلثة لا في هذا ابني لاكبر سنا منه وعند زفر والثلث في يا مولاي او هذا
مولاي لا بلا نية وبيا ابني او يا اخي ولا سلطان لي عليك لا نوى او لا وعند
الثلثة وبعضنا في لا سلطان لي عليك يقع بالنية ولا بالفاظ الطلاق وصريحا او كناية
لو نوى الا عند الشافعي واحمد لو نوى يعتق ولا بانت مثل الحر وعتق بما انت
الا حر وعلى ملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا الا عند الشافعي في غير الولاد

ومالك

ومالك فيه وفي قرابة الاخوة والاخوات حرر لوجه الله او للشيطان او للصنم
او بكره او سكر عتق وعند الثلثة في الكره لا ولو اضافه الى شرط او ملك صح الا
عند الشافعي في الملك حرر حاملا عتقا ولو حملها عتق حملها فقط بالاجماع والولد
يتبع الام في الحرية وتوابعها بالاجماع وولد الامة من سيدها حر بالاجماع
عتق بعض مملوكه لا يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب وعندهما والثلثة
يعتق ولا يسعى عتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء بينهما و
يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء للمعتق وعندهما له ان يضمن
مع اليسار او يستسعي مع الاعسار ولا يرجع المعتق عليه والولاء له وعند الثلثة
في الموسر كذلك وفي المعسر يبقى ملك شريكه كما كان فله بيعه وهبته وعتقه
شهد كل بعتق نصيبه سعى لهما وعندهما لا سعاية لو موسرين ولو احدهما
معسرا سعى للموسر وعند الثلثة لو حلفا او نكلا ففي عتق نصيب كل قولان
علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا والاخر عكس ومضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما حلف كل بعتق عبده كذلك لم يعتق واحد ملك ابنه
مع اخر عتق نصيبه ولم يضمن ولشريكه عتقه او سعايته وعندهما والثلثة
يضمن نصف قيمته لو موسرا في الشراء لا الارث ولو معسرا سعى وعند الثلثة لا يعتق
اشترى اجنبي نصفه ثم الاب فله تضمين الاب او السعاية وعندهما الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار وعند الثلثة في الاعسار لا يعتق عبد لموسرين
دبره واحد وحرره اخر فالساكت يضمن المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا الا ما
ضمن والولاء بينهما اثلاثا وعندهما يضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكه وعند الثلثة
يضمن المعتق ثلثي قيمته لهما لو موسرا ولو معسرا لا يعتق نصيبهما قال لشريكه هي
ام ولدك وانكر يخدمه يوما ويتوقف يوما وعندهما والثلثة لا يتوقف ولا تقوم

لام ولد وعندهما والثلثة لها تقوم له اعبد قال لاثنين احد كما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين ولو في مرض قسم الثلث على هذا وعند الثلثة يقرع بينهم او يقوم الوارث مقامه في البيان وعن احمد يقرع في الحياة والممات والبيع والتحرير والتدبير والموت بيان في العتق المبهم لا الموطى الا عندهما والشافعي ومالك وهو والموت بيان في طلاق مبهم بالاجماع قال اول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت وعندهما والثلثة لا في وصية وطلاق مبهم يقبل بالاجماع قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به الا عند الشافعي ولو لم يقل يومئذ لا بالاجماع ومملوك يتناول الحمل بالاجماع قال كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط بالاجماع وبموته يعتق من ملكه بعده من ثلثه حرر مملوكه على مال فقبل عتق كان المال معلوما او مجهولا الا عند الشافعي في المجهول علقه بادائه صار مأذونا وعتق بالتخلية وعند زفر بالقبض قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه سنة ولو مات تجب قيمته الا عند الشافعي واحمد قيمة خدمته قال اجنبي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت عتقت مجانا ولو زاد عني قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط

فصل في التدبير

تعليق عتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب الا عند الشافعي واحمد ويستخدم ويوجر ويوطأ وتنكح بالاجماع وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وفي كله لو مديونا

الا عند مالك واحمد يباع في دينه في الحياة والموت قال ان مت من مرضي او سفري الى عشر سنين فانت حر بعد موت فلان يباع الا عند مالك واحمد كالمطلق وعتق لو وجد الشرط وحكم ولدها حكمها الا في قول من الشافعي

فصل في الاستيلاد

ولدت امة من سيدها لم تملك بالاجماع وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج بالاجماع وعن مالك لا توجر ويثبت نسب ولدها الاول بالدعوة وعند الثلثة بالاقرار بوطيها الا ان يدعي استبراها بعده بحيضة وبوطيها في دبرها يلزمه الولد عند مالك واحمد ووجه ضعيف من الشافعي ونسب الثاني بلا دعوة وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كله ولم تسع لغريم بالاجماع اسلمت ام ولد ذمي سعت ثم عتقت الا عند الشافعي واحمد في رواية يحال بينه وبينها بلا سعاية وعتق وبيع وعند مالك يعتق عليه وعنه يباع عليه ولدت بنكاح او زنا فملكها فهي ام ولده وعند الثلثة لا ادعى ولد امة مشتركة يثبت النسب وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته ولو ادعياه معا يثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن ويرثان منه ارث اب وعند الثلثة يرجع الى قول القافه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه مكاتبه لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده ولو كذبه لا يلزمه

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به حلفه على ماض او حال كذبا عمدا غموس وظنا لغو وعند الشافعي ما لم يقصده لغو واثم في الاول دون الثاني بالاجماع وعلى آت منعقد وفيه كفارة فقط الا عند الشافعي في الغموس ايضا حلف مكرها او ناسيا او خاطئا ينعقد وعند الثلثة خاطيا ومكرها لا ولو فعل المحلوف به

بها يحنث الا عند الشافعي في الاصح واحمد في رواية واليمين بالله او بصفة من
صفاته وبا قسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولم ينوي الا عند الشافعي بالنية
وعند مالك بها او قال بالله وبعمر الله وايم الله الا في قول للشافعي وبعهد
الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله الا عند الشافعي بالنية في عهد الله وميثاقه
ان فعل كذا فهو كافر يمين الا عند مالك ولا يمين بعلم الله وعند الثلثة يمين اذا
لم ينوي المعلوم ولا بغضبه وسخطه ورحمته والكعبة والنبي والقران وكلام
الله والمصحف وعند الثلثة بالقران وكلام الله والمصحف يمين وعن احمد بالنبي
ايضا ولا بحق الله وعند الثلثة يمين ولا بان فعلته فعلي غضب الله او سخطه او
انا زان او شارب خمر او اكل ربوا بالاجماع وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة فقراء كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن وقد مر الخلاف في الظهار فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام
متتابعة وعند الشافعي في قول ومالك واحمد يخير بين التتابع وعدمه
ولا يكفر قبل حنث وعند الثلثة يكفر الا في رواية عن مالك حلف على معصية يحنث
ويكفر الا عن احمد لا ينعقد ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما الا عند الشافعي
واحمد حرم ملكه لم يحرم وكفر ان استباحه الا عند الشافعي ومالك كفر في
النسا والجواري فقط كل حل علي حرام على الطعام والشراب ويفتى بابانة امراته
بلا نية نذر نذرا مطلقا او معلقا ووجد الشرط وفى به وعند محمد والثلثة
الا مالكا في رواية لو علقه بشرط يريد كونه لزمه الوفاء ولا يخير بينه وبين
التكفير وبه افتى بعضنا ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر الا عند مالك

فصل في جامع الايمان

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد الا عند احمد ولا بدخول

بيعة وكنيسة ودهليز وظلة وصفة وفي دارا يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وعند الثلثة لا ولو جعلت بستانا او مسجدا او
حماما او بيتا لا بالاجماع كهذا البيت فهدم وبني اخر والواقف على السطح داخل
الا عند الشافعي وقيل هو المختار في بلاد العجم وفي طاق الباب لا بالاجماع ودوام
اللبس والسكنى والركوب كالانشاء لا دوام الدخول الا في قول من الشافعي لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث الا عند الشافعي لو خرج بنية
الانتقال وعن مالك لو اقام يوما وليلة حنث وفي الاقل لا وعنه يعتبر نقل عياله
فقط وفي المصر والقرية لا بالاجماع لا تخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا
بامره او مكرها لا بالاجماع الا عن مالك لو لم يتصعب على الحامل حنث لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا بالاجماع لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حياته
ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة ولو نوى القدرة دين لا يخرج الا باذني
شرط لكل خروج اذن الا عند الشافعي ومالك وفي الا ان او حتى اذن او الا ان
اذن يكفي واحدة الا عن احمد لكل ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس تغد فقال ان تغديت وعند زفر والثلثة
لا يتقيد به مركب عبده كمركبه لو نوى ولا دين وعند محمد والثلثة بلا
نية مع دين لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها ودبسها بالاجماع
ولو عين البسر والرطب واللبن لا برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي
وهذا الشاب وهذا   وعند الثلثة لا بزوال الصفة الا في قول من الشافعي
لا ياكل بسرا فاكل رطبا او عكس لا يحنث بالاجماع وفيهما يحنث بالمذنب وعند
ابي يوسف والثلثة يعتبر الاكثر لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب

لا يحنث بالاجماع لا ياكل لحما لا ياكل السمك الا عند مالك واحمد ويحنث بلحم خنزير
وانسان وافتى بعضنا وبعض المالكية لا بلحم خنزير وبكبد وكرش وطحال وريه
الا عند الشافعي في الاصح واحمد في كبد وكرش وريه وبه افتى بعضنا ولا بشحم
الظهر في شحما بالاجماع الا عندهما والشافعي في وجه واحمد في رواية ولا
باليه في لحما او شحما الا عند احمد وبعض الشافعية في شحما ولا بالخبز في هذا
البر الا عندهما واحمد ومالك في رواية وفي هذا الدقيق بخبزه لا بسفه
الا عند الشافعي ومالك بسفه ايضا والخبز ما اعتاده بلده الا عند الشافعي ومالك
اي خبز كان والشوا والطبخ على اللحم الا عند الشافعي ومالك على كل مشوي
بلا نية والراس على راس بقر وغنم فقط ويفتى على ما يباع في مصره وزاد الشافعي
راس ابل وعند مالك واحمد ما يسمى راسا لغة والفاكهة التفاح والبطيخ و
المشمش لا العنب والرطب والرمان والقثا والخيار وعندهما والثلثة الرطب
والعنب والرمان ايضا لا قثا وخيار وعن الشافعي واحمد في البطيخ وجهان
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والجبن وعند
محمد والثلثة ما يؤتدم عادة وبه اخذ ابو الليث والغداء الاكل من الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لا يصدق اصلا الا عند الشافعي ديانة ولو زاد ثوبا وطعاما و
شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع وعندهما والثلثة على مايها كماء دجلة
ان لم اشرب ما هذا الكوز اليوم فكذا ولا ما فيه او صب او اطلق ولا ما فيه لا
ولو صب حنث الا عند ابي يوسف واحمد لو صب قبل اليوم وعند الشافعي ومالك
لو تلف بلا اختياره لا ليصعدن السماء وليقلبن الحجر ذهبا حنث للحال الا عند
زفر والشافعي في قول لا ينعقد لا يكلمه فناداه وهو نايم وايقظه حنث بالاجماع

وفي الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه حنث الا عند ابي يوسف والشافعي في قول
ولو كاتبه او ارسل اليه رسولا او اشار اليه لا الا عند احمد وعن مالك في
الكتابة يحنث لا في الرسالة وفي الاشارة عنه روايتان لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف لا يتكلم فقرا القرآن لا بالاجماع وعندنا في الصلوة فقط يوم اكلم
فلانا فعلى الجديدين بالاجماع ولو عنى النهار فقط صدق بالاجماع وعن ابي
يوسف لا وليلة اكلمه على الليل فقط بالاجماع ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان ياذن او حتى فكلمه قبلهما حنث وبعدها لا بالاجماع ولو مات زيد
سقط اليمين بالاجماع لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا كما في المتجدد
الا عند محمد وزفر والثلثة في العبد والدار ولو لم يشر حنث في المتجدد لا
لا بعد الزوال وعندهم حنث في العبد بعد الزوال ايضا وفي صديقه و
زوجته حنث في المشار بعد الزوال وبالمتجدد وفي غير المشار لا بعد الزوال
وفي صاحب هذا الطيلسان حنث بعد زوال ملكه بالاجماع الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر الا عند الشافعي ساعة وعند مالك سنة ولو نوى فعلى
ما نوى بالاجماع والابد والدهر على العمر وعند الشافعي واحمد على ساعة
وعند مالك على سنة ودهر مجمل وعندهما والثلثة كالمعرف والايام والشهور
والسنون والجمع على عشرة من كل وعندهما والثلثة السنين على الابد و
الشهور على سنة والايام عندهما وبعض المالكية على الاسبوع وعن مالك
على الابدان ولدت فكذا احنث بالميت بالاجماع بخلاف فهو حر اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا احنث ولو عبدين معا لا ولو زاد وحده عتق الثالث
ولو قال اخر عبد املكه فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر مذ ملكه وعندهما

والثالث مقتصرًا ويعتبر من ثلثه كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول ولو بشروه معًا عتقوا وصح شراء ابنه للكفارة وعند زفر والثلثة
لا يجزيه عنها لا شرا من حلف بعتقه وام ولد بالاجماع ان تسريت فهي حرة
صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق كل مملوكه لا مكاتبه والشقص الا
عند مالك واحمد والشافعي في قول دخلا ايضًا هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخرة وكذا العتق والاقرار لا يبيع ولا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر فوكل به
لا يحنث الامر لا يباشره بنفسه عادة وعند الثلثة يحنث الامر الشافعي في الاظهر
وكذا الاختلاف في صلح على مال وقسمة وخصومته وضرب ولد لا ينكح ولا يطلق
ولا يعتق حنث بفعله وبالامر به الا عند الشافعي في قول في الامر وكذا الخلاف
في كتابه وصلح عن دم عمد وهبة وصدقة وقرض واستقراض وضرب عبد
وبناء وخياطة وايداع واستيداع واعارة واستعارة وقضاء دين وقبض
وكسوة وحمل دخول اللام على المبيع والشرا والاجارة والصياغة والخياطة و
البنا كان بعت لك ثوبًا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه
او لا وعلى الضرب والدخول والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبًا لك لاختصاصها
به بان كان ملكه امره او لا ولو نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بخيار حنث بالاجماع الا عند احمد فيما لو باعه بخيار وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل وعند الثلثة لا فيهما ان لم ابلغ فكذا فاعتق او دبر حنث
الا عند الشافعي واحمد في التدبير قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة الا عند ابي يوسف قال على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة اعتمر
او حج ماشيًا او لو ركب اراق دمًا الا عند الشافعي في الاصح بلا نية وفي الذهاب الى
بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة لا شيء عليه الا عند الشافعي واحمد

واشهب

واشهب المالكي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يحنث الا عند
محمد وفي لا يصوم يحنث بصوم ساعة بنية ولو زاد صومًا او يومًا بيوم بالاجماع
وفي لا يصلي بركعة ولو زاد بشفع الا عند الشافعي واحمد في قول بركعة ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنًا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي بالاجماع
وعندهما لا لبس خاتم ذهب او عقد لولو حلي لا خاتم فضة وعند الثلثة
خاتم فضة ايضًا لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او على سرير فجعل فوقه سرير اخر
لا يحنث الا عند ابي يوسف والشافعي في فراش آخر فوقه ولو جعل على فراش
قرام او على سرير بساط او حصير حنث بالاجماع ضربتك وكسوتك وكلمتك
ودخلت عليك يتقيد بالحيوة لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث الا عند الشافعي وبالشتم لا بالاجماع الا عن مالك اذا تالم قلبها ان لم
اقتل فلانًا فكذا فهو ميت ان علم به حنث والا لا والخلاف فيه كالخلاف
في مسئلة الكوز ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد الا عند الشافعي و
احمد يعتبر العرف ويحكم بحنثه اذا مات قبل القضاء ليقضين دينه اليوم
فقضاه زيوفًا او نبهرجة او مستحقة بر الا عند مالك ولو رصاصًا او ستوقة
لا بالاجماع والبيع به قضا لا الهبة الا عند الشافعي واحمد لا فيهما لو بقيمة حقه
بر وبالاقل لا لا يقبضنه درهمًا دون درهم وقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقًا لا بتفريق ضروري ان كان في الامانة او سوى او غيره لم يحنث على كلها
او بعضها بالاجماع لا يفعل كذا تركه ابدًا ليفعلنه بر بمرة بالاجماع حلفه
والٍ ليعلمنه بكل داعر قيد بقيامه ولايته الا في رواية عن ابي يوسف واحمد
وقول الشافعي يبر بالهبة بلا قبول لا في البيع الا عند زفر والشافعي هي كالبيع

لا يشم ريحانا لا يشم ورد وياسمين الا في رواية عن احمد الورد على دهنه
وعلى الورق عرفا بالاجماع وبه يفتى لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالقول حنث وبالفعل لا وعند الثلثة لا بالقول ايضا وداره بالملك والاجارة
جميعا لا ما له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث وعندهما والثلثة يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوا هذا وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا حكم به بالاجماع وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة
كلما اقر رده وساله الا عند الشافعي ومالك يكفي اقراره مرة وعن احمد
لا يشترط اختلاف مجالسه ولو رجع عنه قبل الحدود او في وسطه سقط
بالاجماع الا في رواية عن مالك وعنه لو ذكر لاقراره تاويلا قبل والا لا وفي
الشهادة اختلاف المجلس يمنع قبولها الا عند الشافعي وندب تلقينه بلعلك
لمست او قبلت او وطيت بشبهة بالاجماع ثم لو كان محصنا رجمه في فضاء
حتى يموت يبدا الشهود فان ابوا سقط وعند ابي يوسف والثلثة لا ثم الامام
ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ولو غير محصن جلده مائة ونصفها للمملوك
بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع ثيابه الا عند الشافعي واحمد لا الكل ويفرق
على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه الا عند ابي يوسف والشافعي في الاظهر
يضرب الراس ويضرب قائما الا عند مالك جالسا كالمراة وغير ممدود ويحفر
لها في رجم لا له ولا ينزع ثيابها الا الحشو والفرو ولا يضرب عبده الا باذن الامام
وعند الثلثة يحد وعن مالك واحمد في الزوجة الى الامام واحصان الرجم حرية

وتكليف واسلام ووطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان الا عند ابي يوسف
والشافعي واحمد بلا اسلام والباقي شرط في الجانبين الا عند الشافعي ومالك
ولا يجمع بين جلد ورجم الا في رواية عن احمد ولا بين جلد ونفي ولو غربه
الامام بما يرى صح وعند الثلثة يجمع الا في امراة وعند مالك في العبد ايضا
وعندهما اي الشافعي واحمد ينفي العبد نصف سنة ويرجم مريض ولا يجلد
حتى يبرا بالاجماع الا رواية عن مالك واحمد وبعض الشافعية يضرب بحسب
ما يحتمله ولو مرض لا يرجى زواله بحو شلل لا يحتمل السياط يضرب بعثكال
فيه مائة شمراخ دفعة بالاجماع الا عن مالك بالسياط ولا تحد حامل حتى تلد
وتخرج من نفاسها لو جلدا ولا حد بوطي مع شبهة بحل وان ظن حرمته كوطي
امة ولده وان سفل ومعتدته عن كناية ومع شبهة الفعل لو ظن حله
كامة ابويه وان علا ومعتدة بثلث وامة زوجته وسيده بالاجماع
ويثبت النسب في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه ومحرم غير ولاد
وان ظن حله وبامراة وجد على فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها
فاجابته وعند الثلثة لا فيمن وجد على فراشه ولا باجنبية زفت
وقيل هي امراتك بالاجماع وعليه مهر بالاجماع ولا بمحرم نكحها وان ظن
حرمتها ويثبت النسب وعندهما والثلثة يحد ولا يثبت النسب ولا باجنبية
في غير قبل وبلواطة ويعزر اول مرة وفي الثانية يقتل وعندهما و
الثلثة يحد وعن الثلثة يرجم في الاظهر ولا بوطي بهيمة ويعزر بالاجماع
الا في رواية عن الثلثة يحد وتذبح البهيمة لو له وعن الشافعي لو مما
يوكل وعليه قيمتها لو لغيره ويأكل منها غيره لا هو وعن مالك هو ايضا وعنه
لا تذبح بحال وعن احمد لا يأكل هو ولا غيره ولا بزنا في دار حرب وبغي وعند

الثلثة يحد لو خرج الينا واقر ولا بزنا حربي بذمية في حقه الا عند الشافعي
واحمد وبزنا ذمي بذمية وذمي بحربية يحد الا عند مالك ولا بزنا صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وعند الثلثة تحد المكلفة ولا بمستاجرة وعندهما والثلثه
يحد ولا باكراه الا عند زفر والشافعي واحمد ولا باقرار ان انكره الاخر الا عند
الشافعي زنا بامة فقتلها يحد وعليه قيمتها بالاجماع والخليفة يحد بالقصاص
والاموال لا بالحد شهدوا بحد متقادم سوى حد قذف لم يحد وضمن السرقة و
عند الثلثة يحد الا رواية عن احمد ولو بغائبة حد بخلاف السرقة اقر
بزنا بمجهولة يحد ولو شهدوا بذلك لا الا بالاجماع ولو اختلفوا في طوعها لا الا بالاجماع
وعندهما وبعض الشافعية يحد ولو اختلفوا في البلد لا بالاجماع ولو على
كل زنا اربعة اختلفوا في بيت واحد حد الا عند زفر والشافعي ومالك
شهدوا على زناها وهي بكر او الشهود فسقه لم يحد الا عند مالك في البكر
فقط شهد الفروع لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا ولو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او ثلثه حدوا لا المشهود عليه بالاجماع ولو حد
فوجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا بالاجماع وارش ضربه
هدر ولو رجم فديته على بيت المال وعندهما الارش ايضا وكذا لو رجعوا
وعندهما والثلثه ضمنوا الدية والارش ولو رجع احدهم ضمن ربع الدية
وحد وحدوا قبل القضاء وبعده الا عند محمد وزفر والشافعي الراجع
فقط ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه بالاجماع الا في وجه من الشافعي
عليه خمس الدية ولو رجع اخر حدا وغرما ربع الدية الا عند الشافعي تجب
القود لو قالا تعمدنا الكذب والا ربع الدية في وجه وفي اخر خمسها وعن
مالك لا دية بالرجوع وضمن مزكي دية مرجوم لو ظهروا عبيدا وعندهما والثلثة

لا ولو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك ضمن القاتل وعند الثلثة يجب القود ولو
رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وعند الشافعي واحمد على الحاكم
وعند مالك لو ثبت فسقهم بالبينة لا ولو ثبت كفرهم ورقهم بها فعلى الحاكم
قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت بالاجماع انكر الاحصان فشهد رجل
وامرأتان او ولدت زوجته رجم وعند زفر والثلثة لا

فصل في حد الشرب

شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان
او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وعند محمد والثلثة لا يشترط وجود
الرايحة والنبيذ كالخمر شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة لم يحد
وعندهم يحد تقيأ خمرا او وجد ريحها او رجع عما اقر او اقر سكران بان
زال عقله لا يحد الا عند مالك واحمد في الرايحة وعندهما والثلثة حد السكر
ان يهذي والحد ثمانون سوطا الا عند الشافعي واحمد في رواية اربعون فلو ضرب
قريبا منه باطراف الثياب والنعال كفى عند الشافعي في الاصح ولو راى الامام
ثمانين جاز على الاظهر عنده وللعبد نصفه على المذهبين وفرق على بدنه
كحد الزنا الا عند مالك على الظهر وما يقاربه **فصل في**
حد القذف هو كحد الزنا ثبوتا بالاجماع وثمانون للحر وللعبد نصفه
بالاجماع قذف محصنا حد بطلبه بالاجماع ومفرقا الا عند مالك كحد الشرب
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو الا عند مالك تجرد في الحدود كلها وعن احمد
لا ينزع الفرو ايضا واحصانه بكونه مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بالاجماع قال
لست لابيك او ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا بالاجماع نفاه عن جده او
امه او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه لا يحد بالاجماع الا في رواية عن مالك

في نسبته الى جده وعند انعدام امه به او عند الشافعية وقال اشهب يحد في نسبته
الى عمه وخاله وزوج امه عند الشافعية وقال ابن القاسم مطلقا قال لعربي يا نبطي
او يا ابن ماء السماء او نسبه الى غير قبيلته لا يحد الا عند مالك والشافعي في قول
واحمد في رواية لو نوى الشتم في يا نبطي وعن مالك يحد في كل نسبة لحقه العار
عربيا او عجميا قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد وان سفل او
الوالد وان علا حد الا عند احمد بطلب الولد فقط ولا يحد بطلب ولد اباه
بقذف امه بالاجماع الا في رواية عن مالك ولا بطلب عبد سيده وبالاجماع
ويبطل بموت المقذوف وعند الثلثة لا ولا يبطل بالعفو الا في رواية عن مالك
بعد بلوغه عند الامام ولا يبطل بالرجوع بالاجماع ولا يجوز الاعتياض عنه الا عند
الشافعي واحمد قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد الا عند الشافعي ومحمد
قال يا زاني وعكس حدا قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطلا الا عند مالك حدت وعند الشافعي اذا لم يحلف انها لم ترد
قذفه ولا الاقرار بالزنا اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما
قال ليس بابني ولا بابنك بطلا بالاجماع قذف امرأة لم يدر اب ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطي في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا
مات عن وفاء لا يحد وعند مالك سقوط الاحصان بوطي موجب للحد وعند
الثلثة يحد في مسلم زنا في كفره وبوطي امه وهي اخته من الرضاع ويحد في وطي
امته المجوسية وحائض ومكاتبه بالاجماع وقاذف مسلم نكح امه في كفره و
عندهما والثلثة لا ويحد مستامن قذف مسلما بالاجماع وبالتعريض لا الا عند
مالك واحمد قذف او شرب او زنا مرارا فحد فهو لكله الا عند الشافعي في قول
واحمد في رواية لو قذف جماعة بكلمة واحدة لا بكلمات ولا بواحد

مرات بزنا آخر وعن احمد في الاظهر لكل حد

فصل في التعزير

قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا كافر يا فاسق يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني او اللصوص
يا حرام زاده عزر بالاجماع وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا حجام يا بقر
يا حية يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا
كشخان يا ابله يا موسوس لا وقيل لو كان المسبوب من الفقهاء والعلوية يعزر
في يا خنزير ويا حمار ويا بقر واكثره تسعة وثلثون سوطا الا عند مالك لا
حد له ومفوض الى الحاكم وعند الشافعي واحمد في العبد تسعة عشر واقله ثلث
وعند الثلثة مفوض الى الحاكم وصح حبسه بعد ضربه وقيل للاشراف يكفي قول
الحاكم بلغني انك تفعل كذا وفي الامراء والدهاقين الجر الى الباب ايضا وفي السوقية
الجر والحبس والضرب وضربه اشد من ضرب الزنا وهو من حد الشرب ثم حد
القذف الا عند مالك الكل سوا وعن احمد حد الزنا اشد منه ولو مات من حد
او تعزير هدر دمه الا عند الشافعي على الحاكم ويعزر زوجته لترك زينة
او اجابة لو دعاها الى فراشه او ترك صلوة او غسل او خروج من بيت بلا اذنه
فلو ماتت تجب ديتها عليه وكذا لو عزر معلم صبيا ومات الا عند احمد ومالك

فصل في السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر ثمن مجن محرز يقطع لو شهدا عليه او اقر مرة الا
عند ابي يوسف واحمد وزفر مرتين ولو جمعا واخذ بعضهم قطعوا لو اصاب
لكل نصاب الا عند مالك واحمد قطعوا وان لم يصب لكل نصاب ولا يقطع بخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة

او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وعند الثلثة يقطع بكل مال لو نصابا
لا في التراب والسرقين والاشربة المطربة ولا في الطنبور بالاجماع ولا في مصحف
ولو محلى وعند ابي يوسف والثلثة يقطع ولا في باب مسجد ودار الا عند الشافعي
واحمد في رواية وابن القاسم المالكي ولا في صليب ذهب ونرد وشطرنج الا عند
الشافعي وبعض الحنابلة ولا في صبي حر ولو معه حلي الا عند مالك ولا في عبد
كبير بالاجماع ويقطع في صغير لا يعبر بالاجماع ولا في الدفاتر الا الحساب وعند
الثلثة يقطع في الكل ولا في كلب وفهد بالاجماع الا عند اشهب في كلب صيد
وماشية ولا في دف وطبل وبربط ومزمار بالاجماع الا عند بعض الشافعية
لو بلغ نصابا بعد نقض تاليفه ولا بخيانة ونهب واختلاس بالاجماع ولا بنبش
وعند ابي يوسف والثلثة يقطع ولا في مال عامة او مشترك الا عند مالك لو اخذ
زايدا من نصيبه قدر نصاب وهو وجه عن الشافعي واحمد في مشترك ولا باخذ
مثل دينه ولو زايدا عليه وعند الثلثة يقطع في الزايد لو قدر نصاب وبعرض
مديون يقطع الا عند ابي يوسف والشافعي ولا بما قطع فيه ولم يتغير وعند
ابي يوسف والثلثة يقطع وفي الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللولؤ والاواني المتخذة من الخشب يقطع
بالاجماع سرق من ابويه وان علا لم يقطع الا عند مالك وبعض الحنابلة ولا
من ذي رحم محرم لا برضاع وعند الثلثة يقطع في الكل ولا من زوجته وزوجها
وسيده وزوجته وزوج سيدته الا عند مالك واحمد والشافعي في قول
وعن الشافعي يقطع في الزوج فقط ولا من ختنه وصهره وعندهما والثلثة يقطع
ولا من مغنم الا عند مالك ولا من حمام وبيت اذن في دخوله وعند الثلثة يقطع
الا عند مالك فيما يحرس وفي وقت لا يوذن بالدخول فيه يقطع بالاجماع ومن

مسجد

مسجد وربه عنده بالاجماع ولا ممن اضافه او ما اخرجه من حرزه وعند الثلثة
من موضع اذن فيه وفي غيره يقطع (خرجه من) الحجرة الى الدار او اغار اهل حجرة حجرة قطع
بالاجماع نقب فدخل والقاه في الطريق او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع
بالاجماع ولو ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذه لا وعند ابي
يوسف والثلثة يقطع الخارج الا عند مالك لو معا وبين طرة صرة خارجة
من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وعند الثلثة يقطع فيهما وعن ابي يوسف
يقطع الطرار مطلقا شق حملا واخذ او اخذ جوالقا وفيه متاع وربه يحفظه
او نايم عليه او ادخل يده في صندوق او في غيره او كمه قطع بالاجماع وتقطع
يمينه من الزند وتحسم ورجله اليسرى ثانيا ويحبس بعد حتى يتوب الا عند
الشافعي ومالك يقطع يده اليسرى ورابع رجله اليمنى وخامسا يحبس ويعزر
ولو ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها غيرها او رجله اليمنى مقطوعة
لا وعند الثلثة يقطع الا في رواية عن احمد ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه
الا عندهما وعند مالك والشافعي يقتص في العمد وطلب المسروق منه شرط
له ولو مودعا او غاصبا او صاحب ربوا الا عند مالك ويقطع بطلب المالك
لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق منه بعد قطعه الا عند مالك
والشافعي في قول يقطع بطلب المالك وعند الثلثة لا بطلب الغاصب ولا فيما
رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بعد القضا وعند ابي يوسف وزفر والثلثة
يقطع فيما ملكه بعد القضاء ولو نقصت قيمته لا الا عند محمد وزفر والثلثة
ولو ادعى انه ملكه او انه كان ملكي لا الا عند الشافعي واحمد يحلف المسروق
منه فلو حلف يقطع والا لا اقر بسرقة ثم قال احدهما مالي لم يقطعا وعند
الثلثة قطعا سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر بالاجماع اقر

عبد بها قطع ويرد المال لو صدقه المولى بالاجماع ولو كذبه يقطع ويرد اليه
وعند ابي يوسف والثلثة المال للسيد ولا يجتمع قطع وضمان وعند الثلثة يجتمع
الا عند مالك اذا كان السارق معسرا ويرد القايم بالاجماع قطع لبعض السرقات
لا يضمن شيا وعند الثلثة يضمن شق ما اخذ في الدار ثم اخرجه قطع بالاجماع الا
رواية عن ابي يوسف ولو شاة فذبحها واخرجها لا وعند الثلثة قطع لو اللحم
قدر نصاب ولو صاغه دراهم او دنانير قطع ويرد بالاجماع ولو صبغه احمر
قطع ولا يرد وعند الثلثة يرد ولو اسود قطع ويرد بالاجماع الا عند ابي يوسف

فصل في قطع الطريق

اخذ قاصده قبله حتى يتوب وعند الشافعي ينفى من البلد وعنه يحبس ستة
اشهر وعنه سنة وعن احمد يشرد ولا يترك في بلد يأوي فيه وعند مالك
مفوض الى الحاكم يقتله او يقطعه او يحبسه ولم يعتبر فعله ولو اخذ مالا معصوما
قدر نصاب قطع يده ورجله من خلاف الا عند مالك اي مقدار ولو قتل قتل
حدا وان عفا الولي بالاجماع ولو قتل واخذ قطع وقتل او قتل او صلب الا عند
احمد والثلثة يصلبه فقط الا عند مالك لو كان جلدا قيل قول محمد اصح ويصلب
حيا ثلثة ايام يبعج بطنه برمح حتى يموت وهو الاصح عند الشافعي وعن احمد فبقدر
ما يحصل التشهير وعن مالك يفوض الى الامام ولم يضمن ما اخذ خلافا للثلثه و
غير المباشر كالمباشر الا عند الشافعي حد المباشر فقط والعصا والحجر كالسيف بالاجماع
اخذ وخرج قطع وبطل الجرح وعند الثلثة لا ولو جرح فقط او قتل فتاب لم
يحد بالاجماع والقتل الى الاولياء ولو بعضهم غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه لا وعند الثلثة يحد غيرهم قطع بعض القافلة على بعض لم يحد ولو باشرت
امراة فيهم سقط وعند ابي يوسف والثلثة لا قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين

مصرين لا الا عند مالك في رواية واصحاب احمد والشافعي وابي يوسف وبه
يفتى وعن احمد توقف فيه ومن خنق في مصر غير مرة يقتل سياسة

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتدا وعند هجوم العدو فرض عين ويكره الجعل ان وجد فيء
والا لا ولا يجب على اعمى ومقعد وامراة وعبد وعن مكلف فلو حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فلو قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه دعوة الاسلام وندعو ندبا من بلغته اذا لم يكن ضرر بنا والا نستعين
بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق واحراقهم واغراقهم وقطع اشجارهم و
افساد زرعهم بالاجماع الا في قول من الشافعي واحمد يفعل بهم ما يفعلون معنا
ونرميهم ولو تترسوا ببعضنا ونقصدهم وعند الثلثة لا اذا علم انه يتلف به
الا ان نخاف انهزامنا ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليهما وغدر
وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
يكون احدهم ذا راي او ملكا بالاجماع وعن قتل اب مشرك ولياب الابن ليقتله
غيره بالاجماع وكذا الام وجد وجدة بالاجماع وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم
محرم ونصالحهم ولو بمال اي مدة الا عند الشافعي الى اربعة اشهر فقط لغير ضعف
فينا وبها اكثر من سنة وينبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين
والباغين بلا مال فلو اخذ لم يرد اليهم ولم نبع سلاحهم ولا نقتل من امنه حر
او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي الا عن مالك شاذا يصح وامان تاجر و
اسير الا عند الشافعي في وجه اذا لم يخف وامان عبد محجور وعندهما والثلثة
يصح الا عند مالك في رواية

فصل في الغنايم

ما فتح عنوة قسم بيننا الامام او اقر اهلها عليها او وضع الجزية والخراج وقتل

الاسرى او استرقاق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم اليهم والفداء والمن
وعند الشافعي واحمد في رواية يقسم الاراضي ايضا الا ان يطيب انفسنا بوقفها
علينا فيقفها وعند مالك في رواية واحمد في رواية يصير وقفا علينا بنفس
الظهور وعنهما يخير الامام بين القسمة والوقف وعندهما والثلثة لا يجوز
المن على الاسرى لا بتركهم احرارا ذمة لنا ويجوز عندهم المفاداة باسرانا
وعاجز وعقرمواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وعند مالك عقرها فقط وعند
الشافعي لا كلاهما وما لا يحرق يدفن في موضع لا يوقف عليه ولا يصح قسمة
غنيمة في دارهم الا الايداع وبيعها قبلها ويشرك الردء والمدد فيها الا السوقي
بلا قتال ولا علك من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا نصيبه لوارثه وخالف الثلثة
في الكل وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد
الخروج منها ولا يرد بل الغنيمة الا عند الشافعي واحمد في قول لا يجوز الادهان
ولا التداوي بالادوية والسكر والفانيد وعند مالك لا في غير القوت ومن اسلم منهم
احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي لا ولده البالغ و
زوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وعند الثلثة يعتبر اسلام قبل
تمام الانهزام فيحوز جميع ماله وحملها وطفله للراجل سهم وللفارس سهمان
ولو له فرسان وعندهما والثلثة ثلثة اسهم والبراذين كالعتاق لا الراحلة
والبغل والبعير بالاجماع وعن احمد يسهم للبعير وعنه للعتاق سهمان ويعتبر
ان عند مجاوزة الدرب وعند الثلثة عند شهود الوقعة ولمملوك وصبي و
امراة وذمي رضخ لا سهم بالاجماع والخمس ليتيم ومسكين وابن سبيل وقدم فقرا
ذي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسقط سهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعده كالصفي الا عند الشافعي واحمد يصرف الى مصالح الدين

وعن الشافعي للائمة بعده وعنه يرد على بقية الاصناف وسهم ذي القربى الى هاشمي
ومطلبي فقط وعند مالك يصرف الامام الخمس الى من يرى دخل جماعة ذو منعة
دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وعند الثلثة بالاذن فقط للامام ان ينفل
بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وللسرية بالربع بعد الخمس وبعد الاحراز ينفل من
الخمس فقط الا عند الشافعي ومالك لا يصح من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
الا عند الشافعي واحمد للقاتل لو قتل مقبلا لا مدبرا وهو من اهل السهم او الرضخ
عند احمد فعل اولا وهو مركبه وسلاحه وما معه الا عند الشافعي واحمد

فصل في استيلاء الكفار

في رواية وما على مركبه الذي يقاتل عليه فقط ايضا

سبى الترك الروم ملكوا اموالهم فلو غلبنا عليهم ملكناها
ولو غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها الا عند الشافعي فلو غلبنا عليهم
فصاحب الملك اخذها مجانا قبل القسمة وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشترى

تاجرا منهم وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة فلو تكرر الاسر والشرا اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمن ولم يملكوا احرارنا وامو لدنا ومدبرنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وقال مالك واحمد يملكون مدبرنا ومكاتبنا وياخذهما
السيد بالقيمة وعن مالك يفدي الامام لام ولد والا ياخذها سيدها بالقيمة
ولا يدعها في ايديهم ند اليهم ابل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم لا وعندهما
ومالك واحمد ملكوه ايضا فلو ابق مع بعير ومتاع فاشترى تاجر منهم اخذ
العبد مجانا او غيره بثمنه وعندهم الكل ابتاع مستامن عبدا مسلما فادخله او
اواسلم عبد ثم جانا او غلبنا عليهم عتق وعندهما والثلثة لا اشترى مستامن ومن
اسلم ثم يعتق

فصل في المستامن

دخل تاجرا ثم حرم تعرضه بشي منهم بالاجماع فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق

به وعن احمد يجب رده اليهم فلو اذانه حربي او اذان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرج الينا لم يقض بشيء الا عند احمد وكذا عند الشافعي لو اذان حربيا
او غصب حربي لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا لم يقض بشي ولو خرجا
مسلمين قضي بالدين لا الغصب مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين غير الكفارة كقتل مسلم اسلم ثمه وعندهما
والثلثة يجب القود في العمد والدية والكفارة في الخطاء وعند الثلثة كذا فيمن اسلم
ثمه ولا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان
مكث سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا
لا عكسه وعند الثلثة لا كالعكس ولو رضي الزوج يخرج ولو رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فلو غلبنا عليهم فقتل او اسر سقط دينه
وصارت وديعته فيئا ولو قتل ولم نغلب عليهم او مات فقرضه ووديعته
لورثته بالاجماع ولو جانا بامان وله زوجة وولد ثم ومال عند مسلم وذمي
وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله فيء ولو اسلم ثم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم وذمي له وغيره فيء وعندهما والثلثة لا غير ما غصبه حربي منه
ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جانا بامان واسلم فديته على عاقلته
والامام في العمد القود او الدية لا العفو

فصل في العشر

والخراج والجزية ارض العرب وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين
او اسلم اهلها عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم
خراجية الا عند مالك واحمد في رواية السواد وقف علينا احيي مواتا يعتبر
قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صالح للزرع صاع ودرهم وفي جريب
رطبة خمسة دراهم وفي جريب كرم ونخل متصل عشرة دراهم وعند الشافعي

في جريب رطبة ستة دراهم وفي جريب نخل وكرم وزيتون ثمانية دراهم و
عند مالك لا تقدير في الكل بل بحسب الطاقة ولو لم تطق ما وظيف نقص بخلاف
الزيادة وعند مالك واحمد يجوز كلاهما وعند الشافعي الزيادة فقط ولا خراج
لو غلب الما او انقطع او اصاب الزرع افة بالاجماع ولو عطلها او اسلم فاشتراها
مسلم يجب ولا عشر في ارض خراج وعند الثلثة يجب ايضا ولو وضعت جزية
بتراض او صلح لا يعدل عنها ويوضع على فقير ومعتمل في كل سنة اثني عشر درهما
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى مكثر ضعفه الا عند الشافعي على كل محتلم دينار
وعند مالك على كل محتلم اربعة دنانير او اربعين درهما وعن احمد مفوض الى الامام
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي وهو رواية عن احمد و
عنه على كتابي فقط وعند الشافعي على كتابي ومجوسي فقط وعند مالك على كل
كافر الا مشركي قريش ولا توضع على مرتد وغير مكلف وامراة ومكاتب وعبد
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وشيخ كبير وراهب لا يخالط بالاجماع وعن
الشافعي في قول توضع على الاعمى والمفلوج والشيخ وفي قول يخرج فقير غير معتمل
عن بلادنا وعنه يقرر ويوخذ بعد يساره وتسقط بالاسلام الا عند الشافعي
بعد تمام الحول وفي اثنايه قولان وبالموت الا عند مالك والشافعي وبالتكرار
وعندهما والثلثة لا ولا يحدث بيعة وكنيسة وصومعة ولا يضرب ناقوس
بالاجماع ويعاد المنهدم الا عند احمد ويميز ذمي عنا في زي ومركب وسرج
ولا يعمل سلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا يركب خيلا بالاجماع و
لا ينتقض عهده بالاباء عن جزية وعند الثلثة ينتقض ولا بزنا بمسلمة الا عند
احمد وابن القاسم المالكي ولا بقتل مسلم الا عند احمد ولا بسب النبي عليه السلام و
عند الثلثة ينتقض الا في قول للشافعي وينتقض باللحاق ثمة او بغلبة على موضع

للحراب بالاجماع وصار كالردة وعند مالك يقتل ويسبى وعند الشافعي واحمد
خير الامام بين استرقاق وقتل ويوخذ من ثلغبي وثغلبية ضعف زكوتنا
وعند الشافعي ومالك لا من ثغلبية وعند احمد يوخذ منها ومن غير مكلف
منهم ايضا ومولاه كمولى قريشي بالاجماع وما اخذ منهم بلا قتال ومال ثغلبي
وهدية حربي يصرف في مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وكفاية قضاة وعلما
وعمال ومقاتلة وذراريهم الا عند الشافعي يخمس وما فضل منه ومصالح يصرف
الى المصالح فقط وعند مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير ومن مات في نصف
سنة حرم عن العطا بالاجماع

فصل في المرتد

يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل بالاجماع ويستحب استتابته
الا عند مالك وقول من الشافعي واحمد يجب واسلامه تبريته عن كل دين غير
الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبلها ولم يضمن قاتله ولا تقتل مرتدة بل
تحبس وعند الثلثة تقتل ولا الساحرة المسلمة وعند الثلثة تقتل وقيل الساحر
بسحره لا يقتل حتى يقر به ويقتل حدا الا عند الشافعي قصاصا ولا تقبل توبته
الا عند الشافعي والزنديق يقتل وتقبل توبته بالاجماع الا عند الشافعي
ورواية عنا تعلم السحر وعمل به يكفر الا عند الشافعي اما لو اعتقده مباحا
يكفر بالاجماع ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا وعندهما لا فلو عاد
ملكه ولو مات او قتل ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد دين ردته وعندهما كلاهما لورثته وعند الثلثة كلاهما فيء
ولو حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وعند الثلثة لا يحل وتوقف
مبايعته وهبته وعتقه فلو امن نفذ ولو هلك بطل الا في قول للشافعي وعندهما
نفذ ولو عاد بعد لحاقه اخذ ما وجد في يد وارثه فقط وعند الثلثة يضمن ما

اتلفه ولدت امة نصرانية له لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهو حر ولا يرث
وهي ام ولده ولو مسلمة ورثه ان مات او لحق وعند الثلثة لا يرثه فلو لحق بماله
وظهر عليهم فهو فيء بالاجماع ولو رجع فذهب بماله فظهروا فلوارثه وعند
الثلثة فيء ولو كاتب عبده وارثه بعد لحاقه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء له
وعند الثلثة لا يصح كتابة ابنه فهو عبده قتل خطأ ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام فقط وعند الثلثة فيهما قطع عمدا فارتد ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن نصف الدية في ماله ولو اسلم بلا لحاق ومات منه ضمن
الدية بالاجماع ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي
لورثته وعند الثلثة كله لمولاه ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد
فظهروا فالولدان فيء الا عند الشافعي في قول ومالك لا فيهما ويجبر ولده
على الاسلام لا ولد ولده بالاجماع ارتد ذمي لا يتعرض الا عند الشافعي واحمد
في رواية يسلم ولا يقتل وارتداد صبي عاقل يصح كاسلامه الا عند زفر و
الشافعي لا كلاهما وعن ابي يوسف واحمد وبعض المالكية اسلامه فقط

فصل في البغاة

خرج قوم عن طاعة امام حق وغلبوا على بلدة دعاهم اليها وكشف شبهتهم
وبدا بقتالهم لو لهم فئة واجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا وعند
الثلثة لا يجهز ولا يتبع ولا يبدا بالقتال ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا بالاجماع وقاتل بسلاحهم وكراعهم لو احتاج وعند الثلثة لا
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وعند الثلثة يوخذ بموجب جنايته
ولو قتل مصري منهم مثله فظهروا يقتص بالاجماع قتل عادل باغيا يرثه بالاجماع
وبالعكس لو قال انا على حق يرثه ولو قال على باطل لا الا عند ابي يوسف والشافعي

اتلفه ولدت امة نصرانية له لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهو حر ولا يرث
وهي ام ولده ولو مسلمة ورثه ان مات او لحق وعند الثلثة لا يرثه فلو لحق عاله
وظهر عليهم فهو فيء بالاجماع ولو رجع فذهب بماله فظهروا فلوارثه وعند
الثلثة فيء ولو كاتب عبده وارثه بعد لحاقه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء له
وعند الثلثة لا يصح كتابة ابنه فهو عبده قتل خطأ ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام فقط وعند الثلثة فيهما قطع عمدا فارتد ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن نصف الدية في ماله ولو اسلم بلا لحاق ومات منه ضمن
الدية بالاجماع ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي
لورثته وعند الثلثة كله لمولاه ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد
فظهروا فالولدان فيء الا عند الشافعي في قول ومالك لا فيهما ويجبر ولده
على الاسلام لا ولد ولده بالاجماع ارتد ذمي لا يتعرض الا عند الشافعي واحمد
في رواية يسلم ولا يقتل وارتداد صبي عاقل يصح كاسلامه الا عند زفر و
الشافعي لا كلاهما وعن ابي يوسف واحمد وبعض المالكية اسلامه فقط

فصل في البغاة

خرج قوم عن طاعة امام حق وغلبوا على بلدة دعاهم اليها وكشف شبهتهم
وبدا بقتالهم لو لهم فئة واجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا وعند
الثلثة لا يجهز ولا يتبع ولا يبدا بالقتال ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا بالاجماع وقاتل بسلاحهم وكراعهم لو احتاج وعند الثلثة لا
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وعند الثلثة يوخذ بموجب جنايته
ولو قتل مصري منهم مثله فظهروا يقتص بالاجماع قتل عادل باغيا يرثه بالاجماع
وبالعكس لو قال انا على حق يرثه ولو قال على باطل لا الا عند ابي يوسف والشافعي

ومالدركه بيك اوتوز ده ورت سنه سنده اغايه
ويرلن عشر بيك اقچه سيني بيان ايدر ابراهيم چلبي يه
ويرلدي يدي بوچق غروش اكي غروشني عثمانك ايدي
غيرسي بزوم ايدي وبيك اوتوز بش سنه سنك عشر
دخي جلالي مصطفى اغايه ويرلدي دورت غروش اوندي
بزوم ايدي وبيك اوتوز التي سنه سنك عشري مصطفى
چلبي يه ويرلدي بش بچق غروش اولدخي بزوم ايدي
دورت سنه دخي توبرا كه خرج ويرلدي اون بشر اقچه دن
دورت سنه ده التمش اقچه ايدر بو جمله ده عثمانك
حصه سي بعد الحساب بش يوز قرق اقچه ايدر

اتلفه وَلدت امةٌ نصرانية له لستةِ اشهرٍ مذ ارتدّ فادعاه فهو حرٌ ولا يرث
وَهي ام وَلده وَلو مسلمةٌ ورثه ان مات اولحق وَعند الثلثةِ لا يرثه فلو لحق عاله
وَظهر عليهم فهو فيئٌ بالاجماع وَلو رجع فذهب بما له فظهروا فلوارثه وَعند
الثلثةِ فيئٌ ولو كاتب عبدهُ وَارثه بعد لحاقه فجاء مسلماً فالمكاتبة وَالولاءُ له
وَعند الثلثةِ لا يصح كتابةُ ابنه فهو عبده قتل خطأً ولحق اوقتل فالدِّية
في كسبِ الاسلام فقط وَعند الثلثةِ فيهما قطع عمداً فارتد وَمات منه اولحق
فجاء مسلماً فمات منه ضمن نصف الديةِ في ماله وَلو اسلم بلا لحاقٍ وَمات منه ضمن
الدية بالاجماع ارتد مكاتب وَلحق فاخذ بماله وَقتل فمكاتبته لمولاه وَما بقي
لورثتِهِ وَعند الثلثة كله لمولاه ارتدّ الزوجان وَلحقا فولدت وَوُلِدَ له وَلدٌ
فظهروا فالولدان فيئٌ الا عند الشافعي في قولٍ وَمالكٍ لا فيهما وَيجبر وَلده
على الاسلامِ لا وَلدُ وَلده بالاجماع ارتد ذِميٌ لا يتعرض الا عند الشافعي وَاحمد
في روايةٍ يسلم والا يقتل وارتداد صبي عاقلٍ يصح كاسلامه الا عند زفر وَ
الشافعي لا كلاهما وَعن ابي يوسف وَاحمد وَبعض المالكيةِ اسلامهُ فقط

فصل في البغاةِ

خرج قوم عن طاعةِ امامٍ حق وَغلبوا على بلدةٍ دعاهم اليه وكشف شبهتهم
وَبدا بقتالهم لو لهم فئةٌ وَاجهز على جريحهم وَاتبع موليهم وَالا لا وَعند
الثلثةِ لا يجهز وَلا يتبع وَلا يبدأ بالقتالِ وَلم يسب ذريتهم وَحبس اموالهم
حتى يتوبوا بالاجماع وَقاتل بسلاحهم وَكراعهم لو احتاج وَعند الثلثة لا
قتل باغي مثله فظهر عليهم لم يجب شيءٌ وَعند الثلثةِ يؤخذ بموجب جنايتِهِ
وَلو قتل مصري منهم مثله فظهروا يقتص بالاجماع قتل عادل باغياً يرثه بالا جماع
وَبالعكس لو قال انا على حقٍ يرثه وَلو قال على باطلٍ لا الا عند ابي يوسف وَالشا فعي

فصل في البغاة

دعا اولدر كه جيجي مصطفى يه واجب الاداء دين بيان ايدر

عسل وقيه	بال موم وقيه	وزروش
٦	٢	٥

سلطانم

غزلودم وقلو حضور شريفلرنه دعا
تقديمندن صكره اعلام طرفى بودركه بنم سلطانم لطف
واحسان ايدوب بره برمقدار سلطانم

مرحمت غزلودم وقلو حضرتلرينك

سلطانم

غزلودم وقلو حضور شريفلرينه
دعا وثنا تقديمندن صكره اعلام
وانا هم دوستانه اولنك بودر

وَمَالك وَاحمد في روَايةٍ لأفيهما وكره بيع سِلاحٍ من اهل فتنةٍ وَلو لم يدر لا

كتاب اللقيط

ندبُ التقاطه وَعند الثلثة فرض كفايةٍ وَلو خاف ضياعه يجبُ وَعند الثلثةِ
فرض عين وَهو حرٌ وَنفقته في بيت المال لو لم يكن له مال وَجنايته فيه
كارثه بالاجماع وَلا يا خذه منه احد وَيثبتُ نسبُه من وَاحدٍ من اثنين وَلو
وَصَفَ احدهما علامةً به فهو احقّ به وَعند مالك لا يثبت نسبُه الا ببينةٍ وَعن
اشهب يثبتُ بالدعوي وَعند احمدَ وَالشافعي يعتبر قول القافه وَيثبت نسبه
من ذمّي وَهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمةِ وَعند الثلثةِ فيه ايضًا مسلم
وَمن عبدٍ وَهو حرٌ الا ببينة وُجِدَ معه مال فهو له وَلا يصح تصرف الملتقط فيه
بغير امر الحاكم وَلا انكاح عليه بالاجماع وَيسلمه في حرفةٍ وَيقبض هبته

كتاب اللقطة

ندبَ رفعها وَعند الشافعي في قولٍ يجبُ وَعن احمد وَمالك وَروَايةٌ عنا ندب
تركها وَهي امانةٌ لو اخذها ليردّها وَاشهد وَعند ابي يوسف وَالثلثة بلا
اشهاد ايضًا وَتقرّ في يدهِ الا عند احمدَ وَالشافعي ينزعها الحاكم من يده ولو
فاسقًا وَيضعها عند عدلٍ وَيعرفها حولًا في غير تافهٍ وَيسير وَما دون
العشرة بالاجماع الا عند الشافعي وَاحمد في لقطةِ الحرم ابدًا ان جاز بها وَفي المختار
يعرفها ابدًا ان علم ان ربها لا يطلبها ثم يتصدّق بها فلو جاء صاحبها نفذه او ضمنه
وَعند الثلثة له تملكها قرضًا غنيًا او فقيرًا الا في لقطة الحرم وَعن احمدَ كقولنا وَصح
التقاط بهيمةٍ الا عند الشافعي في الكبار وَمالك في الابل وَالخيل وَالبغل وَالحمار فقط
وَعند احمدَ في الكل وَعن احمد صح في الغنم وَهو متبرعٌ في الانفاق عليها وَعلى لقيط
بغير امر القاضي الا عند احمدَ وَالشافعي في وجهٍ وَبامره يكون دينًا وَلو لها نفعٌ

اجرها

آجرها الحاكم وَانفق والا باعها وَمنعها من ربها حتى ياخذ النفقة وَلا يدفعها
الي مدعيها بلا بينةٍ وَبعلامةٍ حل الدفع الا عند مالك وَاحمد يجبُ وَينتفع
بها لو فقيرًا وَالا تصدّق وَصح على ابويه وَزوجته وَولده لو فقيرًا

كتاب الابق

ندبُ اخذه ان قوي عليه بالاجماع وَمن ردّه من مدةِ سفرٍ له اربعون
درهمًا وَلو قيمته اقل الا عند محمدٍ ينقص درهم ولو من اقل منها فبحسابه
الا عند الشافعي لا يجب شئ بلا شرط وَعند مالك عليه اجر المثل بلا سفرٍ وَخارج
مصرٍ وَعند احمدَ دينار وَاثنى عشر درهمًا وَعنه لو جا به من المصر عشره وَمن
خارجه اربعون درهمًا ومدبر وَامّ ولدٍ كقنٍ ابق من رادّه لم يضمن ان اشهد
وَعند ابي يوسف وَالثلثة لا بغير اشهادٍ ايضًا وَجعل على مرتهنه وَامر نفقته
كاللقطةِ

كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يدر موضعه وَحيوته وَموته وَينصب القاضي من يحفظ ماله وَياخذ
حقه وَينفق على قريبه ولادًا وَزوجته وَلا يفرق بينه وَبينها وَحكم بموته
اذا تم له مائة وَعشرين سنة وَفي المختار وَعند الشافعي وَاحمد تسعين سنة
وَعند مالك وَالشافعي في قولٍ وَاحمد في اخرى اربع سنين وَاربعة اشهرٍ وَعشرٍ
ثم تعتد امراته وَوَرث منه حينئذٍ لا قبله وَلا يرث من احدٍ فلو كان معه وارث
يحجب به لم يعط شئ وَلو انتقص حقه به يعطى الاقل وَيوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة ملك ان يملك اثنان عينًا وكل اجنبيٌ في قسط غيره وَعقد وَهي مفاوضة
لو تضمنت وكالة وكفالة وَتساويا مالًا وتصرفًا ودينًا وَما يشتريه كل يقع مشتركًا
الا طعام اهله وَكسوتهم وَكل دينٍ لزم احدهما بتجارة وَغصب وكفالة لزم الاخر

وعند الشافعي واحمد باطله وعن مالك لا اعرفها وعن اصحابه جوازها مالك
في الجملة لا بشرط التساوي في المال بان يفوض كل تصرفه الى آخر مع حضوره
وغيبته وتبطل ان ملك احدهما ما صح فيه الشركة وعنان ان ضمنت وكالة
فقط ولا يصحان بغير نقد وتبر وفلس نافق الا عند مالك بعرض لو جنسا
واحدا ايضا والشافعي في وجه في عرض مثلي باع كل نصف عرضه بنصف عرض آخر
ثم عقدا ها صح بالاجماع وصح عنان مع تساوي في المال لا الربح وعكسه الا عند زفر
والشافعي ومالك لا ويصح ببعض ماله وخلاف جنسه وعدم خلطه بمال آخر الا
عند الشافعي وزفر وطولب المشتري بالثمن فقط بالاجماع ورجع على شريكه بحصته
ويبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشري بالاجماع اشتري احدهما بماله
وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه على آخر وتفسد لو شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح بالاجماع ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع و
يستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده فيه يد امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ ان يتقبلا عملا والكسب بينهما وكل عمل يقبله احدهما يلزمهما
الا عند الشافعي لا تصح شركة تقبل وعند مالك عند اختلاف صنعة ومكان وجودة
لو اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن وكالة فقط ولو شرطا
مناصفة او مثالثة فالربح كذلك الا عند الشافعي ومالك لا تصح الوجوه

فصل

لا تصح شركة في احتطاب واصطياد وفي كل مباح الا عند مالك واحمد يصح وعن بعض
الشافعية صح في استقاء من مباح فالكسب للعامل وعليه اجر مثل مال آخر لا يجاوز
عن نصف ثمن الكسب الا عند الشافعي والربح في الفاسد بقدر المال بالاجماع وان شرطا
الفضل وتبطل بموت احدهما ولو حكما بالاجماع ولو يزكي مال آخر بغير امره فلو

امر كل

امر كل واديا معا ضمنا ومتعاقبا ضمن الثاني و لو عندهما لو علم اذن احد
المتفاوضين لاخر بشرا امته ليطالبها ففعل فهي له بلا شي وعندهما والثلثه
نصف ثمنها عليه

كتاب الوقف

وهو حبس عين على ملك الواقف ويتصدق بمنفعته الا عند الشافعي في قول
ومالك واحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه لو اهلا له وعن الشافعي رواية عنا
ينتقل الى الله تعالى والملك يزول بالقضاء او بتعليقه بالموت وعند ابي يوسف
والثلثة بمجرد القول وبه يفتى مشايخ العراق وعند محمد بجعل آجره بجهة
لا تنقطع وتسليمه الى متولي وبه يفتى مشايخ بخاري وصح وقف عقار ببقره
واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل لا منقول لا منفعة في عينه
كذهب وفضة ومأكول بالاجماع الا في رواية عن مالك في مأكول ولا في منقول
لا تعامل فيه وينتفع بعينه كظهر دابة الا عند الشافعي ومالك في رواية ولا
يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده وعندهما والثلثة بطلت الاولاد يقسم و
يبدا من غلته بعمارته بلا شرط ولو دار فعمارته على من له السكنى ولو عجز عمر
الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ولو احتاج والا حفظ ولا يقسم بين
مستحقه الا عند الشافعي في قول واحمد يقسم ولو جعل غلة الوقف لنفسه
او الولاية لنفسه صح وبه يفتى وعند محمد والشافعي ومالك لا وينزع منه
لو خاينا كالوصي وان شرط ان لا ينزع منه

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن بالصلوة فيه فلو
صلى واحد زال ملكه ولا يشترط ذكر لفظ وقف الا عند الشافعي واحمد في رواية
ولا الصلوة عند ابي يوسف والثلثة لو خرب لا يعود ملكه بالاجماع الا عند محمد
جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ

وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه يباع ويورث عنه وعند ابي يوسف والثلثة
لا ويزول ملكه بمجرد قوله وقفت بني سقاية او خانا او رباطا لم يزل ملكه بلا
حكم حاكم وعند ابي يوسف والثلثة يزول بمجرد القول ولو جعل شيء من طريق مسجدا
صح كعكسه

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال بتراض ويلزم بايجاب وقبول الا عند الشافعي واحمد في
رواية لكل خيار مجلس وبتعاطي الا عند الشافعي وعند احمد في الخطير فقط وافتى
بعض الشافعية بالجواز وايهما قام عن مجلسه قبل القبول بطل الايجاب وقدر و
وصف ثمن غير مشار لا مشار بالاجماع وصح بثمن مؤجل باجل معلوم بالاجماع و
مطلقه على غالب نقد البلد ولو اختلف فسد بلا بيان بالاجماع وبيان طعام كيلا
وجزافا ولو باناء او حجر بعينه لم يدر قدره بالاجماع باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع وعندهما والثلثة في الكل باع ثلثة او ثوبا كل شاة او ذراع بكذا فسد
في الكل وعندهما والثلثة صح في الكل ولو سمى الكل صح في الكل بالاجماع فلو نقص
كيل اخذ بحصته او فسخ بالاجماع ولو زاد فللبايع بالاجماع ولو نقص ذراع اخذ
كل الثمن او ترك ولو زاد فللمشتري ولا خيار للبايع الا عند الشافعي له الخيار في
قول وفي آخر بطل البيع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك ولو
زاد اخذ كله الا في قول للشافعي بطل البيع وفسد بيع عشرة اذرع من دار الا
عشرة اسهم وعندهما والثلثة لا اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او
زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا فنقص صح بقدره وخير ولو زاد فسد اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار و
بتسعة في تسعة ونصف بخيار فدخل بناء ومفاتيح في بيع الدار وكل ما اتصل بالبناء
وشجر في بيع ارض بلا ذكر بالاجماع ولا يدخل زرع في بيع ارض بلا ذكر بالاجماع ولا ثمر

في بيع شجر بلا ذكر وعند الثلثة لو مؤبرة يدخل والا لا وقيل للبايع اقطعها و
سلم المبيع وعند الثلثة له تركها الى الجداد صح بيع ثمرة بدا صلاحها اولا وعند
الثلثة قبل بدو الصلاح لا ويقطعها المشتري في الحال ويشترط تركها عليه يفسد
وعند الثلثة لا استثنى ارطالا الا معلومة منها صح الا عند الشافعي واحمد ورواية
عنا صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره الا عند الشافعي في الجديد والمختار عنده
جوازه واجرة الكيال على البايع ووزان الثمن وناقده على المشتري بالاجماع باع
سلعة بثمن سلمه اولا الا عند الشافعي في الاصح واحد المبيع اولا ولو باعها بسلعة
سلمهما معا بالاجماع

فصل في الخيار

صح خيار شرط لهما او لاحدهما ثلثة ايام او اقل بالاجماع ولو اكثر لا الا عندهما
واحمد وعند مالك بقدر الحاجة فلو اجاز في الثلث صح الا عند زفر والشافعي
باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وعند زفر و
الثلثة لا فيهما فلو نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
وبقبض المشتري يهلك بالقيمة الا عند احمد والشافعي لا يخرج ويهلك بالثمن
وخيار المشتري لا يمنع بالاجماع ولا يملكه المشتري وعندهما والثلثة يملكه وبقبضه
يهلك بالثمن بالاجماع كتعيبه الا عند زفر في قول الشافعي بالقيمة فلو اشترى
زوجته بالخيار بقي النكاح وعندهم لا فلو وطيها له ردها وعندهم لا اجاز من له
الخيار بغير صاحبه صح بالاجماع ولو فسخ لا وعند ابي يوسف والثلثة وزفر صح ايضا
وتم العقد بموته الا عند الشافعي ومالك يورث الخيار وتم بمضي المدة والاعتاق
وتوابعه والاخذ بالشفعة بالاجماع الا عند مالك في مضي المدة شرط المشتري
الخيار لغيره صح بالاجماع ويثبت له ايضا وعند الثلثة لا شرط له لا واي
اجاز او نقض صح فلو اجاز احدهما ونقض الآخر او عكسا صح الاسبق ولو معا

فالفسخ وعند الثلثة الفسخ فيما باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل الثمن وعين من فيه الخيار صح والا لا وعند زفر والثلثة لا فيهما وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر وعندهما والثلثة له الرد اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه له الخيار بالاجماع اشترى ما لم يره له الخيار اذا راه وان رضي قبله الا عند الشافعي في الجديد لا يصح بيع غايب وفي القديم وهو مختارهم ومالك واحمد يصح بيعه بالصفة و يثبت الخيار له اذا لم يكن بهذه الصفة ولا خيار لمن باع ما لم يره بالاجماع الا في قول للشافعي ويبطل خيار الروية بما يبطل به خيار الشرط وكفت روية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر ثوب مطويا وداخل دار الا عند زفر لا بد من دخول بيوته وبه يفتى ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وعندهما والثلثة لا فيهما وصح عقد الاعمى الا عند الشافعي في قول وسقط خياره لو اشترى بجسه وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا يبقى بالموت الا عند مالك والشافعي يورث اشترى ما راى خير ان تغير والا لا بالاجماع ولو اختلفا في التغير فالقول للبايع ولو في الروية للمشتري بالاجماع اشترى عدلا وباع او وهب ثوبا رده بعيب لا بروية و خيار شرط وجد بالمبيع عيبا اخذه بالثمن او رده الا عند احمد له اخذ ارش النقصان وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب بالاجماع كاباق وبول في فراش وجنون وبخر ودفر بالاجماع وزنا وولد زنا في الامة وعند الثلثة في العبد ايضا وكفر الا عند الشافعي وعدم حيض واستحاضة وسعال قديم ودين وشعر وما في العين فلو حدث اخر عنده رجع بنقصانه ولا يرد بلا رضا بايعه الا عند مالك واحمد في رواية رده مع نقصان عيب حادث لو لم يكن ذكر

البايع والا رده بلا شي اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالنقصان الا عند مالك واحمد في رواية ولو قبله البايع كذلك له ذلك بالاجماع ولو باعه لم يرجع بشي الا عند مالك يرجع بالنقصان فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت سويقا بسمن فوجد عيبا رجع بنقصان كما لو باع المخيط بعد روية العيب او مات العبد او اعتقه ولو اعتقه على مال او قتله او اكله او بعضه لم يرجع بشي وعندهما والثلثة يرجع بنقصانه وبه يفتى بعضا في الاكل اشترى بيضا او قثا او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بالنقصان والا بكل الثمن الا عند مالك لا يرجع بشي فيهما باع المبيع فرده عليه بعيب بقضا رده على بايعه وبرضا لا وعند الثلثة لا فيهما قبضه وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن لكن يبرهن او يحلف بايعه ولو قال شهودي بالشام دفع لو حلف بايعه ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن انه ابق عنده بالاجماع فلو برهن حلف بايعه بالله ما ابق عندي قط والقول في قدر المقبوض للقابض اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما وعند الثلثة رد المعيب فقط الا في قول للشافعي وجد ببعض كيلي او وزني عيبا رد كله او اخذه وعند الثلثة المعيب فقط استحق بعضه لم يجبر على رد ما بقي بالاجماع ولو ثوبا خير والليس والركوب والمداواة رضا بالعيب بالاجماع لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية عن مالك في الركوب للرد قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واخذ الثمن الا عندهما ومالك وقول للشافعي يرجع بنقصان برى من كل عيب صح وان لم يسم الا عند الشافعي واحمد اذا لم يسم وعند مالك في غير الرقيق

فصل في البيع الفاسد

بيع ميتة وخمر وخنزير ودم وحر وام ولد باطل بالاجماع ومدبر و
عند الثلثة يجوز فلو هلكوا عند المشتري لا شئ عليه وعند الثلثة وبعضا يضمن
ولا يصح بيع السمك والطير قبل الاصطياد وحمل ونتاج ولبن في ضرع بالاجماع
الا عند مالك في لبن اياما معلومة لو عرف قدرها لا بها الا ولولؤ في صدف
وصوف على ظهر غنم الا عند مالك وابي يوسف في الصوف ولا جذع في سقف
وذراع من ثوب وضربة قانص بالاجماع ولا مزابنة الا عند الشافعي واحمد
فيما دون خمسة اوسق وفيما له قولان ولا ملامسة والقاء حجر وثوب من
ثوبين ومرعى واجارته بالاجماع ولا نحل وعند محمد والثلثة يصح اذا كان
محرزا ولا دود قز وبيضه وعندهما والثلثة يصح وبه يفتى ولا ابق الا
عن من يزعم انه عنده بالاجماع ولا لبن ادمية الا عند الشافعي وعن ابي
يوسف في امة ولا شعر انسان وخنزير بالاجماع وينتفع بشعر خنزير
لضرورة لا انسان ولا جلد ميتة قبل الدبغ بالاجماع وبعده يصح وينتفع
به الا عند مالك ولا علو سقط وامة ظهرت عبدا بالاجماع ولا شرا ما باع باقل
مما باع قبل النقد الا عند الشافعي وصح فيما ضم اليه وبعد النقد وبمثل وزيادة
وعرض بالاجماع ولا زيت بشرط وزنه بظرفه وطرح خمسين رطلا لكل
ظرف بالاجماع وصح لو شرط بوزنه عنه بالاجماع اختلفا في زقه فالقول
للمشتري بالاجماع امر ذميا ببيع خمر وشرايها صح وعندهما والثلثة لا ولا
بيع امة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد وعند الثلثة ورواية
عنا صح الاول في قول للشافعي ورواية عن احمد ولا امة الا حملها او يستخدم البائع
شهرا ولا دارا على ان يسكنها البائع شهرا الا عند مالك في منافع يسيرة وسكنى
يوم وعند احمد يومين ايضا ولا على ان يقرضه المشتري كذا او يهدي له او لا

يسلمه

يسلمه الي كذا او على ان يقطعه البائع ويخيطه بالاجماع وصح بيع نعل ان يحذوه
ويشركه وعند الثلثة لا ولا بيع الى نيروز ومهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدريا ذلك ولا الى قدوم حاج وحصاد ودياس وقطاف
بالاجماع ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح الا عند
زفر والشافعي جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل فيهما الا عندهما
والشافعي في قول واحمد في رواية صح في عبد وذكية لو سمى لكل ثمنا ولو
جمع بين عبد ومدبر او عبد غيره وملك ووقف صح في القن والملك الا عند
مالك والشافعي في قول واحمد في رواية قبض المبيع في الفاسد بامر البائع وكل
من عوضيه مال ملكه بقيمته وعند الثلثة لا ولكل واحد فسخه الا ان يبيعه
المشتري او يهب او يبني او يغرس وعند الثلثة يفسخ فيها ايضا وله ان
يمنعه من بايعه حتى ياخذ ثمنه وعند الثلثة لا وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري
وعند الثلثة لا للبائع ايضا ادعى على آخر دينا فقضاه ثم تصادقا على ان لا دين
عليه طاب له ربحه وكره نجش وسوم على سوم اخيه وبيع حاضر لبادي وتلقي
الجلب ولا يفسد بالاجماع الا عند مالك واحمد في رواية وكره بيع عند
اذان الجمعة لا بيع من يزيد الا عند مالك واحمد لا يصح عند الاذان ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه الا عند مالك في الام فقط وعند الشافعي في الولاد
فقط وان علا وسفل ولا يفسد البيع الا عند ابي يوسف والثلثة ويختص ذلك
في غير البالغ الا عند احمد بعده ايضا وصح بيع عقار قبل قبضه لا منقول وعند
مالك في منقول غير طعام وعند احمد في غير مكيل وموزون وعند محمد
والشافعي وزفر لا في عقار ايضا اشترى مكيلا كيلا حرم اكله وبيعه حتى يكيله
ومثله الموزون بالاجماع وكذا المعدود لا المذروع الا عند الشافعي في المذروع ايضا

وعندهما والشافعي في الاخر لا في المعدود وصح التصرف في الثمن قبل قبضه بالاجماع لا في قول للشافعي لو كان عينا والزيادة فيه والحط والزيادة في المبيع بالاجماع ويتعلق الاستحقاق بكله وعند زفر والثلثة لا بالزيادة وتاجيل كل دين غير قرض الا عند مالك يصح في قرض ايضا وعند الشافعي لا فيهما

فصل في الاقالة

هي فسخ في حقهما بيع في حق ثالث وقال مالك واحمد في رواية فسخ في حق الكل بكل حال وعن مالك واحمد في رواية بيع بكل حال ويصح بمثل الثمن الاول وشرط اقله او اكثره وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وعند الثلثة تفسد الاقالة وهلاك المبيع يمنعها وهلاك بعضه بقدره بالاجماع لا في وجه للشافعي وهلاك الثمن لا بالاجماع

فصل في التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة بزيادة وشرطها كون الثمن مثليا الا عند الشافعي جوز في العروض بقيمته وضم اليه اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا بالاجماع ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وبيت الحفظ بالاجماع الا في قول من الشافعية في بيت الحفظ خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية وعند ابي يوسف والشافعي واحمد فيهما وعند مالك ومحمد والشافعي في قول يخير فيهما وعن مالك وقول من الشافعي لا يصح البيع اشترى ثوبا فباعه بربح طرح عنه ما ربح قبل الا عندهما والشافعي ومالك يرابح بثمنه الاخير ولو احاط بثمنه لم يرابح الا عندهما والشافعي ومالك بالاخير اشترى ماذون مديون بعشرة فباعه من سيده بخمسة عشر رابح على عشرة وكذا العكس ولو مضاربا يرابح مع رب المال باثني عشر ونصف الا عندهما والشافعي في قول يرابح بما اشتراه وبالتعيب ووطي

الثيب

الثيب يرابح بلا بيان وعند ابي يوسف وزفر والثلثة لا بلا بيان وبجنايته بوطي بكر بالاجماع اشترى بالنسيئة ورابح بلا بيان ولم يبين خير المشتري بالاجماع ولو اتلفه فعلم يلزمه بما رابح وكذا التولية ولي رجلا بما قام عليه ولم يعلم ما قام فسد بالاجماع الا في وجه للشافعي ولو علم في المجلس خير وعند الثلثة لا

فصل في الربوا

هو فضل مال في معاوضة بلا عوض وعلته قدر وجنس وبه قال احمد وعنه في غير النقدين كونه ماكولا وجنس وعند مالك كونه مقتاتا ومدخرا وعند الشافعي مطعوما والجنس شرط في النقدين ثمنه وبه قال مالك واحمد في رواية حرم الفضل والنساء بهما وباحدهما النساء فقط الا عند الشافعي في احدهما وعند مالك في بيع حيوان بحيوان من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره وحل ابعدهما صح بيع مكيل وموزون وما ينسب الي رطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وعند الشافعي ما ينسب الى طعم وعند مالك ما ينسب الى اقتيات وجيده كرديه بالاجماع ويعتبر التعيين لا التقابض في غير صرف الا عند الشافعي ومالك يشترط التقابض في المجلس في بيع مطعوم بمطعوم من جنس واحد او لا وصح بيع حفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وتمرة بتمرتين وعند الثلثة لا الا في رواية عن احمد ومالك وبيع فلس بفلسين باعيانهما الا عند مالك ومحمد واحمد ولحم بحيوان وعند الثلثة لا وكرباس بقطن ورطب برطب الا عند الشافعي ورطب بتمر وعنب بزبيب وعندهما والثلثة لا فيهما ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا وعند الثلثة لا الا في قول للشافعي ورواية عن احمد ولبن بقر بلبن غنم وعند الثلثة لا وخل دقل بخل عنب بالاجماع الا في رواية عن مالك

وشحم بطن باليته ولحم بالاجماع وخبز بر ودقيق بالاجماع لا بيع بر بدقيق او
سويق الا عند مالك واحمد في رواية لو كيلا ووزنا ولا زيتون بزيت وشيرج
بسمسم حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فيهما وعند الثلثة لا اصلا ولا يستقرض
الخبز الا عندهما والثلثة لكن عند ابي يوسف والشافعي في قول وزنا فقط وبه يفتى
وفي اخر وعند احمد ومحمد عددا وعند مالك اعتبارا ولا ربوا بين سيد و
عبده بالاجماع ولا بين حربي ومسلم ثمه وعند ابي يوسف والثلثة يتحقق

فصل في الحقوق والاستحقاق

العلو لا يدخل في شرا بيت بكل حق وفي عرفنا يدخل وفي شرا منزل لا كل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه يدخل وفي شرا دار يدخل
هو وكنيف لا ظلة الا بكل حق الا عندهما والشافعي في وجه يدخل الظلة ولا
يدخل طريق ومسيل وشرب الا بنحو كل حق بالاجماع وفي الاجارة يدخل بلا ذكر
بالاجماع مبيعه ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وبالاقرار لا قال عبد
لاخر اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غيبته
معروفه فلا شي عليه والا رجع على العبد والعبد على بايعه بخلاف الرهن وعند
ابي يوسف والثلثه لا فيهما ادعى حقا في دار فصولح على مايه فاستحق بعضها
لم يرجع بشي ولو ادعى كلها رجع بقسطه باع ملك غيره بغير امره ينعقد الا عند
الشافعي في الجديد واحمد في رواية وبالك فسخه واجازته لو بقي العاقدان
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشترى من غاصب باجازة بيعه لا
بيعه وعند الثلثة ومحمد وزفر لا عتقه ايضا قطعت يده عند مشتريه فاخذ
ارشه فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف ثمنه وعند الثلثة لا
باع عبد غيره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره ببيعه

لم يقبل وعند الثلثة يقبل ولو اقر بايعه بذلك عند القاضي بطل البيع لو
طلب المشتري ذلك بالاجماع باع دار غيره وادخلها المشتري في بنايه لم
يضمن البايع لو اقر انه غصبه وعند محمد والثلثة يضمن والله اعلم

فصل في السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح فيه والا فلا بالاجماع فيصح في
مكيل وموزون مثمن وعددي متقارب بالاجماع الا في رواية عن احمد في
معدود مطلقا لا في المتفاوت الا عند الشافعي صح وزنا ومالك واحمد في
رواية مطلقا وصح في فلس الا عند مالك واحمد ومحمد ولبن واجر لو سمي
ملبنا معلوما ومذروع ان بين ذرعه وصفته وصنعته بالاجماع لا في حيوان
وعند الثلثة يصح ولا في اطرافه وجلوده الا عند مالك واحمد والشافعي في
قول ولا في حطب حزما ورطبه جرزا وجوهر وخرز بالاجماع الا عند مالك
في جوهر ومنقطع وعند الثلثة يصح ولو غلب وجوده على الظن عند المحل وسمك
طري وصح وزنا لو مالحا وعند الثلثة صح في طريه ايضا ولا في لحم وعندهما
والثلثة يصح وبه يفتى ولا بكيل وذرع لم يدر قدره وبر قرية معينة وثمر
نخلة معينة بالاجماع وشرطه بيان جنسه ونوعه وصفته والاجل الا عند
الشافعي في الاجل واقله شهر الا عند مالك نصفه وبيان قدر راس المال في
مكيل وموزون ومعدود بالاجماع ومكان ايفا فيما له حمل ومؤنة و
عندهما والثلثة لا وقبض راس ماله قبل الافتراق الا عند مالك صح تاخره يومين
او اكثر بلا شرط تاجيل اسلم في كر بر مايتي درهم مايه دين عليه ومايه نقد
ففي الدين باطل ولا يصح التصرف في راس مال وسلم فيه قبل القبض بشركة ولا توليه
بالاجماع الا رواية عن مالك صح توليته تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس ماله

شيئا وعند زفر والثلثة يصح اشتري المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا
له لم يصح وصح لو قرضا بالاجماع ولو امره بقبضه له ثم لنفسه صح امره رب السلم
ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضاء بخلاف المبيع وعند الثلثة
لا في المبيع ايضا اسلم امة في كر وقبضها فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي السلم وصح وعليه قيمتها بالاجماع وعكسها شراؤها بالف والقول لمدعي رداه
وتاجيل لا لنافي وصف واجل بالاجماع وصح سلم واستصناع في نحو طشت و
قمقمة وعند زفر والثلثة لا الاستصناع وله خيار اذا راه وللصانع بيعه قبل
ان يراه موجله سلم بالاجماع الا عندهما للتفرقات صح بيع كلب وعند الثلثة لا
وعن بعض المالكية صح بيع ماذون بلسانه وبكره ويضمن متلفه بالاجماع وبيع
فهد وسباع وفيل وطير بالاجماع والذمي كالمسلم في بيع غير خمر وخنزير
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مايه غير الالف فباع صح بالف وبطل
الضمان بالاجماع ولو زاد من الثمن فالماية عليه وعند زفر والثلثة لا ووطي
زوج شراه قبض لا عقد وعند الثلثة لا الوطي ايضا اشتري وغاب فبرهن البايع
على شرايه وغيبته معروفة لم يبع لدين بايعه والا بيع له بالاجماع غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه وعند ابي يوسف
والثلثة له قبض نصيبه فقط باعه بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان بالاجماع
قضى زيوفا عن جيد فهو قضاء باض طير او فرخ او تكنس ظبي في ارض رجل فهو
لمن اخذه بالاجماع ما يبطل بشرط فاسد ولا يصح تعليقه به بيع وقسمة واجارة
واجازة ورجعة وصلح عن مال وابرا عن دين وعزل وكيل واعتكاف ومزارعة
ومعاملة واقرار ووقف وتحكيم وما لا يبطل به قرض وهبة وصدقة ونكاح
وطلاق وخلع وعتق ورهن وايصا ووصية وشركة ومضاربة وقضا وامارة

وكفالة ووكالة وحوالة واقالة وكتابة واذن عبد في تجارة ودعوة ولد وصلح
عن دم عمد وجراحة وعقد ذمة وتعليق ورد بعيب وخيار شرط وعزل
قاض

فصل في الصرف

بيع بعض اثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض بالاجماع وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط تقابض فقط بالاجماع فلو باع ذهبا بفضة مجازفة
صح لو تقابضا في المجلس ولا يصح تصرف في ثمن صرف قبل قبضه فلو باع درهما
بدينار واشتري به ثوبا فسد بيع الثوب بالاجماع الا عند زفر باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين
الف نقد والف نسية فالنقد ثمن الطوق باع سيفا حليته خمسون بماية وخمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا وعند الثلثة لا يصح في مال الربوا بيع بعضه
ببعض ومع احدهما جنس آخر يخالف في القيمة كبيع محلى بذهب او فضة بجنسها
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما فلو
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده وعند زفر والثلثة لا يصح البيع
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بلا خيار صح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وعند
الثلثة لا في الكل الا رواية عن احمد باع دينارا بعشرة غلة صح بالاجماع او بعشرة
مطلقة وتقابضا العشرة بالعشرة صح وعند زفر والثلثة لا وغالب فضة وذهب
فضة وذهب فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا الخالصة بها الا متساويا وزنا ولا
الا وزنا وغالب الغش لا فيصح بيعهما بجنسها متفاضلا وصح تبايع واستقراض بها

يروج وزنًا او عددًا او بهما ولا يتعين بالتعيين والايتعين والمتساوي كغالب
فضة في البياعات والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش خلافًا للثلثة اشترى
به او بفلوس نافقة ثم كسدت بطل البيع وعندهما والثلثة لا لكن عندهما
يجب قيمته وعند ابي يوسف قيمته يوم البيع وبه يفتى وعند محمد يوم
الكساد وعند مالك واحمد النقد الجديد بالقيمة وعند الشافعي ذلك الكاسد
وصح البيع بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها كسدت
الفلس قرض يجب مثلها الا عندهما واحمد قيمتها وردّ عينها لو بقيت بالاجماع
اشترى شيئًا بنصف درهم فلوس صح اعطى صيرفيًا درهمًا وقال اعطني به نصف
درهم فلوسًا ونصفًا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة بالاجماع الا رواية عن احمد
الدين ينتقل في الكفالة عن الميت ويصح بالنفس بالاجماع وان تعددت بكفلت
بنفسه وبما يعبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وبانا زعيم به
او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته فلو شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه لو طلبه
والا حبسه الحاكم اذا لم يظهر عجزه فلو غاب امهله هذه ذهابه وايابه فلو مضت
ولم يحضره حبسه الا عند مالك لو سافر بعيدًا الامن شانه مثل ذلك السفر سقط
طلبه ولو لم يعلم مكانه لا يطالب بالاجماع فلو سلمه بحيث يقدر على مخاصمته كمصر بري
وعندهما والثلثة لا وبه يفتى ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه وتبطل
بموته الا عند الشافعي مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا
الطالب بالاجماع وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري و
بتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله بالاجماع قال
ان لم اوافِ به غدًا فانا ضامن لما عليه فلم يوافِ او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند

الشافعي

الشافعي ومالك ادعى على آخر ماية دينار فقال رجل ان لم اوافِ به غدًا
فعلي الماية فلم يوافِ فعليه الماية الا عند محمد والشافعي ومالك ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في الحدود بالاجماع الا عندهما يجبر فيما فيه حق العبد
ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وعندهما والثلثة
لا ويصح بمال ولو مجهولًا لو دينًا صحيحًا الا عند الشافعي في الاصح واحمد في رواية
تكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلان
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي وطالب الكفيل او الاصيل بالاجماع
الا رواية عن مالك لا يطالب الكفيل الا عند تعذره من الاصيل ولو شرط براة
الاصيل يصير حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براته كفالة طالب احدهما له
مطالبة الآخر الا رواية عن مالك ويصح تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او
لتعذره كان غاب ولا يصح بنحو ان هبت الريح الا عند الشافعي لا فيهما ولو جعل
اجلًا فيهما تصح الكفالة ويجب المال حالًا الا عند الشافعي واحمد لا تصح الكفالة
كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر به بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب عليه بالاجماع كفل بامره رجع عليه بالاجماع وبغير امره لا الا عند
مالك واحمد في رواية يرجع ولا يطالب اصيل بمال قبل ان يودي عنه بالاجماع
ولو لوزم لازمه بالاجماع وبرى باداء الاصيل بالاجماع واخر عنه بالتاخير
عن الاصيل لا العكس بالاجماع صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه بريا قال
الطالب للكفيل برئت الي رجع على الاصيل وفي برئت او ابراتك لا بالاجماع وبطلت
الكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وتعليق البراة منها بشرط بالاجماع
وصحت لو ثمنًا ومغصوبًا ومقبوضًا على سوم الشرا ومبيعًا فاسدًا بالاجماع الا في

قود من الشافعي في الاعيان وتحمل دابة بعينه مستاجرة وخدمة عبد
مستاجر للخدمة بالاجماع وبلا قبول طالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث
المريض عنه وعند ابي يوسف والثلثة يصح بلا قبوله ولا عن ميت مفلس وعندهما
والثلثة يصح ولا بالثمن للموكل وعند الثلثة يصح ولا عن رب المال او للشريك
اذا بيع صفقة ولا بالعهدة والخلاص وعندهما والثلثة تصح ولا بما في الكتابة
الا رواية شاذة عن احمد **فصل** اعطى الاصيل الكفيل
قبل ادايه لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده على الاصيل لو شيئا يتعين
بالتعيين وعند الشافعي يسترده ولا يطيب الربح الا في وجه من الشافعي امر
كفيله ان يتعين عليه حريرا فالشرا للكفيل والربح عليه كفل بما ذاب عليه او
بما قضى له عليه فغاب الاصيل فبرهن الطالب ان له على الاصيل الفا لم يقبل
الا عند الشافعي ومالك ولو برهن انه له على زيد كذا وهذا كفيل عنه بامره
قضى عليهما بالاجماع وبلا امره قضى على الكفيل فقط الا عند الشافعي ومالك
عليهما وكفالته بالدرك تسليم لا شهادته وختمه بالاجماع ضمن عن آخر خراجه او
رهن به او نوايبه وقسمته صح بالاجماع قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر و
انكر الاجل فالقول للضامن بالاجماع اشترى امة وكفل واحد بالدرك فاستحقت
لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على بايعه وعند ابي يوسف والثلثة
يرجع بمجرد القضا بالاستحقاق وهو رواية عنا **فصل في كفالة**
رجلين والعبدين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لم يرجع على شريكه ولو زاد على النصف رجع بالزيادة وعند الثلثة يتعين قضاء الدين
بلفظه ونيته كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع بنصفه على شريكه او بالكل
على الاصيل وعند الثلثة كالاول ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله بالاجماع

افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكله ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من
النصف وعند الثلثة كما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتق
والمعتق يرجع لو اخذ منه على صاحبه وعند الثلثة لا تصح الكفالة ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته بالاجماع ادعى
على عبد مالا وكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل بالاجماع كفل عبد عن
سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد
على آخر بالاجماع الا في وجه من الشافعي ان المولى يرجع عليه بعد عتقه وكفالته
بغير امر سيده لا تصح بالاجماع الا في وجه من الشافعي وبامره يصح الا في
مأذون مستغرق بالدين الا عند الشافعي في قول يصح فيه ايضا

كتاب الحوالة

نقل دين من ذمة الى ذمة بالاجماع فيصح في دين لا في عين وشرط رضا المحتال
بالاجماع الا رواية عن احمد والمحتال عليه الا عند الشافعي واحمد في رواية
وعند مالك لو عدوا شرط والا لا ارضا المحيل وعند الثلثة شرط وبرئ المحيل با
لقبول بالاجماع فلا يرجع المحتال عليه الا بالتوى وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا وعندهما بحكم حاكم بافلاسه ايضا الا عند
الشافعي واحمد لا يرجع وعند مالك واحمد في رواية لو علم بافلاسه لا يرجع
طالب المحتال عليه المحيل بما ادى فقال المحيل احلت بدين لي عليك وانكر ضمن
المحيل ما ادى بالاجماع قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل
بدين لي عليك فالقول للمحيل وعند الثلثة للمحتال الا في وجه من الشافعي احاله
بوديعة له عند زيد صحت ولو هلكت برئ بالاجماع وكره السفاتج اقرض احد

النقدين وشرط ان ينتفع من جانبه بمنفعة لم يحل بالاجماع وبدون شرط
لا يحل ايضا اذا لم يجر له بها عادة الا عند الشافعي يحل **كتاب**
القضاء اهله اهل الشهادة والفاسق اهله لكن ينبغي ان لا يقلد وعند الثلثة
غير اهل وبه لا ينعزل ويستحقه وعند الثلثة ينعزل وهو رواية عنا ولو اخذ
القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاجماع والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا وبه قالت
الثلثة ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا
المفتي والاجتهاد شرط الاولويه وعند الثلثة شرط الجواز قال الغزالي وابن
هبيرة وهذا قبل استقرار المذاهب لا بعده وكره تقلده لمن خاف الحيف والا
ولا باس ‌به وصح تقلده من سلطان عادل وجاير وباغ فلو قلده سال ديوان قاض
قبله وهو خرايط فيها سجل ومحض وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت بينة عليه الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف
ببينة واقرار من في يده لا بقول المعزول الا عند احمد ولو اقر ذو اليد انه سلمها
اليه يقبل قوله ويقضي في مسجد او داره الا عند الشافعي يكره في المسجد ويرد
هديه الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة بالاجماع الا عند
الشافعي في وجه واحمد لغير خصم في الوليمة ويشهد جنازة ويعود مريضا و
يسوي بينهما جلوسا واقبالا واتقى عن اشارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته
والمزاح وتلقين شاهد بالاجماع الا رواية عن ابي يوسف ووجها للشافعي في تلقين
الشاهد ولو ثبت حق امرئ يدفعه فلو ابى حبسه في ثمن وقرض ومهر معجل وما
التزمه بكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى
بالاجماع الا عند بعض المالكية في القليل لا يحبسه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة

اشهر فقط ثم سال عنه فلو لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمايه
الا عندهما والشافعي ولاحمد الا ان يبرهن على يساره ورد بينة على افلاسه
قبل حبسه الا عند الشافعي ولاحمد يقبل وهو رواية عنا وبينة اليسار احق
وابد حبس الموسر ويحبس لنفقة لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه بالاجماع

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

تكاتب قاضيان في بلد يقبل وقيل لا وبه قالت الثلثة وبه يفتى ويكتب قاضي
الى قاضي في غير حد وقود بالاجماع الا عند مالك فيهما ايضا شهدوا على خصم حكم
بها وكتب بحكمه وهو الدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فلو وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولم يقبل بلا خصم وشهود فلو شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه ففتحه وقراه على الخصم والزمه بما فيه بالاجماع
الا عند ابي يوسف ومالك يكفي الشهادة انه كتابه وختمه للتسليم والفتح وبه
يفتى ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وعند ابي يوسف والثلثه لا وبموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند الثلثة لا
ولا بموت الخصم بالاجماع وتقضي امراة في غير حد وقود وعند الثلثة لا ولا يستخلف
قاض بلا اذن لا مامور بجمعة بالاجماع دفع اليه حكم قاض امضاه لو لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع فقضى في مجتهد مخالفا لرايه ساهيا نفذ وعامدا في رواية
وعندهما والثلثه لا وبه يفتى وينفذ القضاء بشهادة زور في عقود وفسوخ ظاهرا
وباطنا وعندهما والثلثة باطنا لا ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كوكيل او وصي او ما يدعي عليه شيئا لما يدعي على خاص وعند الثلثة يقضي
عليه مطلقا ويقرض القاضي مال يتيم ويكتب صكا لا ابيه ووصيه بالاجماع

فصل في التحكيم

حكما رجلا يصلح للقضا فحكم ببينة او اقرار في غير حد وقود ودية على عاقلة صح بالاجماع وعن الشافعي واحمد في قول كل شي ولكل ان يرجع قبل حكمه الا في رواية عن الثلثة بعد اقامة بينة وبعد حكمه لا بالاجماع وعن الشافعي في قول لا بد من رضاهما بعد حكمه وامضى القاضي حكمه لو وافق مذهبه والا لا الا عند مالك واحمد في رواية امضاه لو مجتهدا فيه كالمولى وبطل حكمه لابويه وولده و زوجته لا عليهم كالمولى بالاجماع

مسايل شتى

لا يتد ذو سفل ولا ينقب كوة بلا رضا ذي علو وعندهما والثلثة له ذلك بغير رضاه اذا لم يتضرر به زايغه مستطيلة تتشعب منها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة الا عند الشافعي واحمد في رواية يفتح ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له فسئلت بينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا قبل وقت الهبة لا يقبل وبعده يقبل بالاجماع قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع وطيها ان ترك الخصومة اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق وعندهما والثلثة لو فصل لا قال لاخر لك علي الف فرد ثم صدقه فلا شي على المقر بالاجماع ادعى على آخر مالا فقال مالك علي شي قط فبرهن المدعي وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد لا اعرفك لا ادعى على اخر انه باع امته فقال له ابعها منك قط فبرهن على الشرا ثم وجد بها عيبا فبرهن البايع انه برى اليه من كل عيب لا يقبل ويبطل الصك بان شاء الله الا عندهما مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله فالقول لهم وعند زفر والثلثة لها قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفعها اليه ولو قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول وضمن للثاني نصفها لو دفع الى الاول بلا قضاء بالاجماع الا في قول

للشافعي قسم ميراث بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث بالاجماع الا عندهما وقول للشافعي ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن اخذ نصفها وعندهما والثلثة لو جحد ذا اليد اخذها الحاكم منه والا لا قال مالي اوملكي اوما املكه صدقة على الفقراء فهو على مال الزكوة وعند زفر والشافعي على الكل وعند مالك واحمد على ثلث الكل وفي الوصية على الكل بالاجماع اوصى اليه ولم يعلم بها فهو وصي بخلاف الوكيل بالاجماع وفي رواية عنا الاول يتوقف على العلم ايضا ولو اخبره واحد بالوكالة صح ولا يثبت عزله الا بعدل اومستورين وعند الثلثة شرط فيهما العدلين وعلى هذا الخلاف الاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر باع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ ثمنه وضاع فاستحق العبد لم يضمن ورجع بثمنه على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء فاستحق اومات العبد قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد حكمت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بالاجماع وكذا لو قال قطعت يدك بحق وهو قال ظلما ومقر بانه فعل في قضايه

كتاب الشهادات

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن حسبان هي فرض عند الطلب لو تعين والا كفاية بالاجماع وسترها احب في حد وفي السرقة يقول اخذ لا سرق بالاجماع وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان ولما لا يطلع رجل امراة الا عند الشافعي اربع وعند مالك واحمد في رواية امراتان عدلتان ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وعند الثلثة رجلان فقط في غير مال وتوابعه وشرط

لفظ الشهادة والعدالة للكل بالاجماع ويسال القاضي عنهما سرا وعلانية في
جميع الحقوق بالاجماع الا عند مالك فيمن كان مشهورا بالعدالة وتعديل الخصم
لا يصح وعندهما والثلثة يصح والواحد يكفي لتزكية ورسالة وترجمة وعند
محمد والثلثة لا بد اثنين الا رواية عن احمد ويشترط ذكوره في مزكي في الحدود
بالاجماع لا في غيرها وعند الثلثة فيما لا يقبل شهادة من ايضا يشترط له ان يشهد
بما سمع وراى كبيع واقرار وغصب وقتل وحكم حاكم وان لم يشهد عليه بالاجماع
ولا يعمل شاهد وقاضي وراو بخطه ان لم يتذكر الا عندهما ومالك واحمد في
رواية يعمل لو في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا بنسب وموت ونكاح ودخول
وولاية قاض واصل وقف بالاجماع الا في رواية عن مالك وبعض الشافعية فلو
اخبره من يثق به يشهد وعند الثلثة عدلان راى في يده شيئا غير رقيق يشهد
انه له الا عند مالك في مدة يسيرة لا طويلة كعشر سنين وعندهما وبعض الشافعية
مع التصرف وهو المختار فسر لقاض انه يشهد بالتسامع او معاينة يد لا يقبل
شهد انه حضر دفن فلان او جنازته فهو معاينة فلو فسر قبل

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة اعمى وعند زفر والثلثة ورواية عنا تقبل فيما يجري فيه تسامع
وفي الكل لو بصيرا عند التحمل ويعرفه باسمه ونسبه ولا مملوك بالاجماع الا
عند احمد ولا صبي الا عند مالك واحمد في رواية في جراح الصبيان ولو تحملا
في رق وصغر واديا في بلوغ وحرية تقبل بالاجماع ولا محدود في قذف وان
تاب الا ان يحد كافر ثم اسلم وعند الثلثة تقبل بعد التوبة وهي اكذابه نفسه
ولا ولد لابويه وجديه وعكسه بالاجماع الا شاذة عن احمد تقبل ولا احد الزوجين
للاخر الا عند الشافعي ولا سيد لمملوكه ومكاتبه بالاجماع ولا شريك لشريكه فيما هو من

شركتهما بالاجماع ولا عدو لو كانت دنياوية وعند الثلثة مطلقا ولا معينة
ونايحة ومخنث ومدمن شرب على لهو وعند الشافعي في غير خمر وفي نبيذ بمجرد
شربه يقبل الا عند مالك وعن احمد كهما ولا لاعب بطنبور او بطيور ولا مغني
للناس ولا من مرتكب موجب حد ولا داخل حمام بغير ازار ولا اكل ربوا ومقامر
بنرد وشطرنج وفايت صلوة بسببهما ولا من يبول او ياكل على الطريق او يفعل مسقط
مروة ومظهر سب السلف بالاجماع ويقبل لاخيه وعمه بالاجماع الا عند مالك لا
لو في عياله وعنه لو تصل اليه صلته كثيرا وابويه رضاعا وام امراته وبنتها و
زوج بنته وامراة ابنه وابيه بالاجماع واهل الاهواء الا الخطابية الا عند مالك
وبعض الشافعية وعند احمد لثلاثة قدرية وجهمية ورافضة وذمي على مثله
وحربي على مثله لا على ذمي الا عند الشافعي ومالك لا على اهله ملة اخرى وعند
احمد اصلا الا في سفر في وصية وعلى مسلم لو لم يكن ايضا عنده غيره ومن الم
بصغيرة لو اجتنب الكباير واقلف وخصي وولد زنا بالاجماع الا عند مالك
في ولد زنا بالزنا وخنثى وعامل ومعتق لمعتق بالاجماع شهدا ان اباهما اوصى
اليه وهو يدعي جاز ولو انكر لا شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه لا يقبل
ادعي او انكر وعند الثلثة لا فيهما ولا يسمع قاض شهادة على جرح شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل وبعده لا بالاجماع

فصل في اختلاف الشهادة

لو وافقت الدعوى قبلت والا لا بالاجماع ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا على ملك
مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل وعندهما والثلثة تقبل وعند الثلثة يحلف المدعي
ويستحق الالف الاخرى شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي ذلك

تقبل بالاجماع على الالف وعند الثلثة يستحق الخمساية بحلفه شهدا بالف وقال احدهما
قضا خمساية لزم الالف لا القضا ويبنغي ان لا يشهد بالقضا حتى يقر المدعي به
شهدا بقرض الف واحدهما بقضاه ثبت الالف لا القضا شهد انه قتل زيدا يوم
النحر بمكه واخران بيه بمصر ردتا بالاجماع فلو قضا باحديهما اولا بطلت الاخرى
بالاجماع شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب وعندهما والثلثة لا في الكل شهدا بشراء عبد فلان بالف واخر انه
بالف وخمساية لغت وكذا الكتابة والخلع بالاجماع اما النكاح يصح بالف وعندهما
والثلثة بمهر المثل لم يقض لوارث بملك مورثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده
او يد مودعه او مستعيره وقت موته بالاجماع ولو شهدا في يده مذ شهر لغت
بالاجماع شهدا على انه اقر انه كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه به دفع الى المدعي

فصل في الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بشبهة وعند الثلثة تقبل فيه ايضا الا عند الشافعي في قول
واحمد في رواية ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد بالاجماع الا عند
احمد وتقبل لاثنين على شهادة اثنين بالاجماع الا في قول من الشافعي يشترط
الاربع ولا يقبل بلا اشهاد بالاجماع الا عند بعض الشافعية والمالكية واحمد
في رواية فيمن سمع يشهد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة لفرع بلا موت
اصله او مرضه او سفره بالاجماع وعن احمد بعد موته فقط عدلهم الفروع صح والا
عدلوا بالاجماع ولغت شهادة فرع بانكار اصل بشهادته بالاجماع شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرنا الاصول انهما يعرفانها فجاء

بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات بشاهدين انها فلانه
وكذا كتاب القاضي الى القاضي فلو قالا فيهما التميميه لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
ويصح الشهادة على الشهادة من النساء وعند الثلثة لا اقر انه شهد زورا يشهر ولا
يعزر وعندهما والثلثة يعزر ايضا

فصل في الرجوع عن الشهادة

لا يصح رجوع عنها الا عند القاضي فلو رجعا قبل حكم
لم يقض به بالاجماع وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه لو قبض المدعي المال عينا
او دينا بالاجماع الا في قول للشافعي رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا
لمن رجع وعند الثلثة لمن رجع الا في رواية عنهم لمن بقي شهد ثلثة فرجع واحد
لم يضمن الا رواية عنهم ضمن قسطه ولو رجع آخر ضمنا النصف الا رواية عنهم
قسطهما شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربع المال بالاجماع ولو
رجعتا ضمنتا النصف شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم تضمن الا في
رواية عنهم ولو رجعت اخرى ضمن ربعه الا رواية عنهم فلو رجع الكل فالضمان
بالاسداس بالاجماع الا عندهما وبعض الشافعية عليهن نصفه شهدا عليه
او عليها بنكاح بمهر المثل فرجعا لم يضمنا ولو زادا ضمناها الا عند اشهب المالكي
ولو نقصا عنه لم يضمناه وعند الثلثة يضمنا الكل الا تمام مهر المثل الا عند اشهب
وفي البيع يضمنا ما نقصا من قيمة المبيع للبايع وما زاد عليه للمشتري وفي طلاق قبل
وطي ضمنا نصف المهر الا عند الشافعي في قول مهر المثل وبعد وطي لا ضمان الا عند
الشافعي في قول مهر المثل وفي العتق القيمة بالاجماع وفي القصاص الدية ولم يقتصا
الا عند الشافعي واحمد واشهب لو قالا تعمدنا الكذب رجع شهود الفرع ضمنوا
الا شهود الاصل بقولهم لم نشهدهم على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا هم بالاجماع
الا في وجه عن احمد رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط الا في وجه عن احمد

فصل في الرجوع عن الشهادة

ضمن كلهم ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن مزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط الا عند زفر واحمد والشافعي
في وجه ومالك في رواية في شهود الاحصان يضمنون بكل حال

كتاب الوكالة

التوكيل اقامة غيره مقام نفسه في تصرف يملكه ويصح لو يعقل الوكيل العقد
صبيا او عبدا محجورا بكل تصرف يملكه الا عند الشافعي ومالك لا يصح لو صبيا و
بالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مده سفر او
مريدا للسفر او مخدرة وعندهما والثلثه يصح بلا رضاه وبايفايهما واستيفايهما
الا في حد وقود ان غاب الموكل وعند الثلثه يصح في القود وان غاب الموكل
الا رواية عن احمد وقولا من الشافعي والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وعند
الثلثه بالموكل ويثبت الملك للموكل ابتداء بالاجماع حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرايه
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل با
لاجماع فلا يطالب وكيله ولا وكيلها بتسليمها وللمشتري منع الثمن عن الموكل
وعند الثلثه لا ولو دفع اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانيا ولو ابرا المشتري عنه
صح وعند ابي يوسف والثلثه لا امره بشرا غير معين لا يصح ولو بشرا ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية عن احمد وبشرا
عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشرا ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا بالاجماع و
بشرا طعام يقع على البر ودقيقه ويفتى انه يقع على كل معلوم وبه قالت الثلثه وللوكيل
رده بعيب ما دام في يده ولو سلمه الى الامر لا بالاجماع الا بامره وحبس مبيع لو دفع

الثمن

الثمن من ماله وعند الثلثه لا فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن ولو هلك بعده فهو كالمبيع وعند ابي يوسف كالرهن وعند زفر و
الثلثه كالمغصوب ويعتبر مفارقة الوكيل في صرف وسلم دون موكله وكله بشراء
عشر ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا به مما يباع مثله به لزم الموكل عشرة
بنصفه وعندهما والثلثه العشرون به الا في وجه من الشافعي وكله بشري شي
بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمى له وقع للوكيل
ولو بغير عينه فالشرى للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله ولو قال الامر
اشتريته لنفسك وقال المامور اشتريته لك فالقول للامر الا في وجه من الشافعي
ورواية عن احمد للمامور ولو دفع اليه الثمن فللمامور بالاجماع قال بعني هذا
لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه المشتري
اليه امره بشرا عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرايهما
بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وباكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وعند الثلثه لا في الكل وبشرا هذا بدين له عليه
صح ولو غير عين نفذ عليه وعند الثلثه على الامر فيهما وبشرا امة بالف
دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسماية وقال المامور بالف فالقول للمامور
بالاجماع وان لم يدفع فللامر وعندهما والثلثه للمامور وبشرا هذا ولم يسم
ثمنا فقال اشتريته بالف وصدقه البايع وقال الامر بنصفه تحالفا وعند
الثلثه القول للمامور وبشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده ولو قال اشتريته فالعبد
لمشتريه والالف لسيده وعليه الف مثله قال لعبد اشتري لي نفسك من مولاك
فقال لسيده بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر الا عند الشافعي في الاصح لا يصح

التوكيل وان لم يقل لفلان عتق في الوكيل ببيع وشراء لا يعقد مع من ترد
شهادته له وعندهما والشافعي في وجه واحمد في رواية يصح بثمن المثل وصح
بيعه بما قل وكثر وبعرض ونسية وعندهما بثمن المثل وبالنقدين وعند الثلثة
به وبنقد البلد والحال ويقيد شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي
ما يدخل تحت تقويم مقوم بالاجماع امره ببيع عبد فباع نصفه صح وعندهما والثلثه
لا والشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي وعند الثلثة لا ينفذ عليه الا في قول الشافعي
واحمد في رواية رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب ببينة او نكول رده على آمره
وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله باع بنسية فقال الامر امرتك بالنقد وقال اطلقت
فالقول للامر بالاجماع الا عن مالك لو هلكت السلعة فللمامور وعن احمد لم فيهما
وفي المضاربة للمضارب بالاجماع اخذ الوكيل رهنا بالثمن او كفيلا به فتوى
عليه لم يضمن وعند الثلثة بقي الثمن على المشتري لا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين وعند
زفر والثلثة لا فيهما ايضا ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك الا عند مالك
والشافعي لا فيهما الا ان عجز عن مباشرته بنفسه ولو عقد الثاني فيما لو وكل
بلا اذن بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وعند زفر والثلثه لا زوج كافر او
عبد او مكاتب صغيرته الحرة المسلمه او باع لها او اشترى لا يصح بالاجماع

فصل في الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بخصومة وتقاضي يملك القبض وعند زفر والثلثة لا وبه يفتي ويقبض
دين ملك الخصومة به وعندهما والثلثه ورواية عنا وزفر لا الا في قول للشافعي
ورواية عن احمد يملك ويقبض العين لا بالاجماع برهن ذو اليد على الوكيل
بالقبض ان الموكل باعه وقف حتى حضر الغايب وكذا في الطلاق والعتاق و

وتعاد البينة بحضوره بالاجماع اقر وكيل بخصومة عند القاضي صح وعند
غيره لا وعند زفر والثلثة لا فيهما وبطل توكيل كفيل بمال بقبضه ادعى
انه وكيل غايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه وفي قبض وديعة
لا وعند الثلثة لا فيهما فلو حضر الغايب وصدقه والا دفع ثانيا ورجع به على الو
لو باقيا ولو ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على وكالته ودفع اليه
بالدعوى بالاجماع ولو ادعى الشرا في وديعة وصدقه لم يؤمر بدفعها بالاجماع
ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا وصدقه دفعها اليه بالاجماع وكله بقبض
ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفعه اليه واتبع رب المال واستحلفه
بالاجماع ولو برهن على اخذه لا يدفع بالاجماع وكله بعيب فادعى البايع رضا
المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري دفع الى رجل عشرة لينفقها
على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وعند الثلثة لا ويرد العشرة كيل

فصل في العزل

ينعزل بعزله ان علم وعند الثلثة ينعزل بلا علم الا في قول عنهم وبموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وبافتراق احد الشريكين
وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه بالاجماع

كتاب الدعوى

هي اضافة شي الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره وصفته بالاجماع
ودعوى مجهول لا تصح الا في الابراء وعند الثلثة في دعوى حق ووصية واقرار
يصح ايضا ولو عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها في دعوى وشهادة
واستحلاف ولو تعذر ذكر قيمتها بالاجماع وفي العقار ذكر حدوده وكنت

ثلاثه وعند زفر والثلثة اربع واسماء اصحابها ولابد من ذكر الجد ان لم يكن
مشهورًا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به ولو دينًا ذكر وصفه وانه يطالبه به فلو
صحت الدعوى سال المدعى عليه فلو اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف
بطلبه ولا ترد يمين على المدعي وعند الثلثة ترد عند نكوله الا عند احمد في الاظهر
وبينة الخارج في الملك احق من بينة ذي اليد الا عند مالك والشافعي بينة ذي
اليد احق وحكم لو نكل بلا احلف او سكت وعند الثلثة ترد اليمين وندب
عرض اليمين ثلاثًا الا عندهما واحمد يلزم ولا يستحلف في نكاح وفيء ورجعة
واستيلاد ورق ونسب وولاء ولعان وحد وعندهما والثلثة يستحلف
في غير حد ولعان وبه يفتى استحلف سارق فنكل ضمن ولا يقطع بالاجماع
ولو ادعت طلاقًا قبل وطي فنكل ضمن نصف المهر بالاجماع ولو نكل في قود في
نفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعند الثلثه يقتص فيهما
بعد حلف المدعي قال لي بينة حاضرة وطلب يمينه لم يستحلف بالاجماع وقيل
لخصمه اعطه كفيلًا بنفسك فان ابى لازمه ولو غريبًا لازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله لا بطلاق وعتاق بالاجماع الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر الاوصاف
لا بزمان ومكان وعند الثلثة تغلظ بهما ايضًا الا رواية عن احمد ويستحلف
يهودي بالله الذي انزل التورية على موسى ونصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى ومجوسي بالله الذي خلق النار وعند الثلثة لا يذكر النار وهو المختار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم الا عند مالك واحمد في رواية و
يحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما
هي باين منك الان في دعوى بيع ونكاح وغصب وطلاق وعلى السبب لو انكره

وعلى الحاصل

وعلى الحاصل لو قال ماله على شيء وبه قالت الثلثة وبه يفتى ادعى شفعة با
لجوار ونفقة مبتوتة والمشتري والزوج لا يريانهما حلف على السبب وعلى
العلم لو ورث عبدًا وعلى البتات لو وهب له او اشتراه بالاجماع افتدى
يمينه او صالح صح الا عند الشافعي في الصلح ولم يحلف بعده ولو اشترى يمينه
لا يحلف بعده بالاجماع

فصل التحالف

اختلفا في قدر ثمن او مبيع قضى لمن برهن ولو برهنا فلمثبت الزيادة ولو
عجزا تحالفا وبدئ بيمين المشتري وعند الثلثة بيمين المدعي الا في وجه من الشافعي
بيمين ايهما شاء وفسخ بطلب احدهما بالاجماع وقيل ينفسخ بنفس التحالف
وهو قول للشافعي ولو نكل لزمه دعوى الاخر اختلفا في اجل او شرط
خيار او قبض بعض الثمن لم يتحالفا والقول للمنكر الا عند زفر ومالك والشافعي
يتحالفان ولو بعد هلاك المبيع او بعضه او في راس مال السلم بعد اقالته
لم يتحالفا والقول للمنكر الا عند زفر والشافعي ومحمد ومالك في رواية تحالفا
اختلفا في مقدار الثمن بعد اقالة تحالفا ولو في قدر مهر قضى لمن برهن ولو
برهنا فلها ولو عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل وقضى بقوله لو كان
كما قال او اقل وبقولها لو كما قالت او اكثر وبه لو بينهما الا عند مالك لو
اختلفا بعد الدخول والموت فالقول له ولو قبله يفسخ النكاح اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل اختلفا في
بدل الكتابة لم يتحالفا وعندهما والثلثه يتحالفا وتفسخ اختلفا الزوجان في
متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما الا عند احمد بينهما فيما
صلح لهما والشافعي بينهما في الكل بعد التحالف وبعد الموت للحي ولو احدهما
مملوكًا فللحر الا عند مالك والشافعي بينهما في الكل بعد الموت

فصل في الدفع

قال المدعا عليه اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان ذلك وبرهن او
غصبته منه وبرهن عليه دفعت الخصومة بالاجماع الا في قول للشافعي ولو
قال ابتعته منه او قال المدعي غصبته مني او سرقته مني او سرق مني و
قال ذو اليد اودعنيه وبرهن عليه لا ولو قال المدعي ابتعته منه وقال
ذو اليد اودعنيه سقطت الخصومة بلا بينة

فصل فيما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضا لهما
الا عند الشافعي في القديم ومالك في رواية واحمد في رواية تهاترتا وفي
آخر واحمد في رواية يقرع بينهما وعن مالك واحمد في اخرى يقضى باعدل
البينتين وعند التساوي يقرع وعلى نكاح امراة تهاترتا بالاجماع وهي لمن
صدقته او سبقت بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه ببدله ان شاء بالاجماع
الا في قول للشافعي واحمد يقرع وعن الشافعي تهاترتا ويرجع الى تصديق البايع
ولم ياخذ الاخر كله باباء احدهما بعد القضاء لهما ارخا فللسابق بالاجماع
الا في قول للشافعي والا فلذي القبض او خ احدهما فهو لصاحب الوقت الا في
قول للشافعي واحدهما سوا والشرا احق من الهبة من واحد والشرا والمهر
سوا والرهن احق من الهبة وعند الثلثة عكسه برهن خارجان على ملك او شراء
من واحد فالاسبق احق وعلى الشرا من آخر وذكرا تاريخا استويا برهن خارج
على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر
او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق بالاجماع برهن كل على الشرا
من آخر ولا تاريخ سقطتا وبقي في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود
الا عند الشافعي في القديم وبعض المالكية دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر

كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر الا عند هما ومالك في رواية
بينهما اثلاثا وعند الشافعي في قول تهاترتا ويحلف ذو اليد في نصف تعارضا
لهما ولو كانت في ايديهما فهي للثاني وعند الثلثة بقيت في ايديهما
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها فان اشكل فلهما بالاجماع
برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا بالاجماع الراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم بالاجماع وصاحب الحمل احق بالاجماع
من غيره وصاحب الجذوع والاتصال احق الا عند الشافعي واحمد لا يرجح بالجذوع
ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فا
لقول له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر فهو عبد لمن في يده بالاجماع
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان بالاجماع
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما او حفر او بنا فيها فهي في يده
كما لو برهن على يده بالاجماع وعن الشافعي في قول لا يحكم ببينة في اليد

فصل في دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
الا عند زفر والثلثة لا ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا
لو ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر
ردت دعوته الا ان يصدقه المشتري ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه
بالاجماع فلو باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتقه صبي عنده فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد فلان الا عند الثلثة ولو في يد نصراني
فقال هو ابني وقال مسلم عبدي فهو حر وابن النصراني ولو في يد زوجين وادعى
كل انه ابنه من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراته منه فاستحقت غرم الاب قيمة

الولد وهو حر فلو مات الولد لم يضمن قيمته وان ترك مالا ولو قتله الاب
غرم قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر وعند الثلثة بالعقر ايضا

كتاب الاقرار

اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشي و
يجبر على بيانه بالاجماع فيبين ماله قيمة والقول له مع يمينه بالاجماع وفي مال
لم يصدق في اقل من درهم وعند الثلثة يقبل فيه ايضا وفي مال عظيم نصاب
وقيل نصاب السرقة الا عند الشافعي واحمد في قليل وكثير واموال عظام ثلث
نصب وعند الثلثة يعتبر الجمع في ما بين ودراهم كثيرة عشرة وعندهما ومالك
في رواية نصاب وعند الشافعي واحمد مايتين ودراهم ثلثة بالاجماع وكذا درهما
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرين ولو ثلث بالواو وتزاد
ماية ولو ربع زيد الف الا عند الشافعي واحمد لو قال درهم رفعا او نصبا
يلزمه درهم ولو جرا لزمه جزوه وبالوقف يقبل تفسيره بجزء منه وعنهما
في قوله كذا او كذا درهما ان على وقبلي اقرار بالدين بالاجماع وعندي ومعي وفي
بيتي او صندوقي او كيسي بالامانة بالاجماع قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا الا
عند الشافعي واحمد في قوله اتزنه او انتقده لا يكون اقرارا ايضا وفي قوله قضيتك
اقرار فيهما عند الثلثة اقر بدين مؤجل وكذب في الاجل لزمه حالا مع يمينه
الا عند الشافعي في قول واحمد لزمه موجلا مع يمينه على ماية ودرهم او دينار
فالماية دراهم او دنانير ولو قال ماية وثوب او ثوبان تفسر الماية بخلاف ماية
وثلثة اثواب وعند الشافعي ومالك تفسير الماية اليه في الكل وعند احمد
المبهم من جنس المفسر فيهما اقر بتمر في قوصرة لزماه وعند الثلثة التمر فقط

ولو بدابة في اصطبل الدابة فقط بالاجماع وبخاتم له الحلقة والفص بالاجماع
وبسيف له النصل والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة بالاجماع
وثوب في منديل او في ثوب لزماه وعند الثلثة الظرف لا وثوب في عشرة اثواب له ثوب
بالاجماع الا عند محمد احد عشر وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة الا عند احمد
ومالك في رواية وفي رواية عنا خمسة وعشرون ولو عني مع عشرة بالاجماع على من درهم
او ما بين درهم الى عشرة تسعة وعندهما والثلثة عشرة الا في قول من الثلثة تسعة قال
ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط بالاجماع وصح اقراره بحمل وللحمل ان
بين سببا صالحا وعند محمد والثلثة صح بلا بيان ايضا اقر بشرط خيار لزمه وبطل
الشرط بالاجماع

فصل في الاستثناء وما في معناه

وصح استثناء بعض ما اقر متصلا لا استثنا كله الا عند مالك وعنه في الجميع يصح
استثناء الاحاد والعشرات من المايين والالف وعن احمد لا يصح استثناء الاكثر وصح
استثناء كيلي ووزني من الدراهم لا غيرهما الا عند مالك والشافعي يصح في الغير ايضا و
عند احمد لا يصح فيهما ايضا وصل باقراره ان شاء الله بطل الا عند احمد استثنى
البناء من الدار لا يصح وعند الثلثة يصح ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما
قال بالاجماع على الف من ثمن عبد لم اقبضه فلو عينه سلمه لزمه والا لا ولو لم يعينه
لزمه الالف كما لو قال من ثمن خمر او خنزير وعندهما والثلثة لا فيهما ان وصل ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وعندهما والثلثة
لا ان وصل بخلاف الغصب والوديعة الا عند الشافعي واحمد تلزمه الجياد فيهما
ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا وصح لو انقطع ضرورة بالاجماع
وبه يفتى اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق بالاجماع قال اخذت منك الفا وديعة
فهلك فقال اخذته غصبا فهو ضامن وعند الثلثة لا ولو قال اعطيتنيها وديعة

وقال غصبتها لا بالاجماع قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته وقال هو لي
اخذه بالاجماع قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فركبه ولبسه فرده فالقول
للمقر وعندهما والثلثه للماخوذ منه قال هذا الالف وديعة لفلان ثم قال بل لفلان
اخر فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني اقر ان فلان زرع او بنى او غرس في هذه
الارض باجرة او اعانة فالقول للمقر بالاجماع

فصل في اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه
وعند الثلثة هما سواء واخر عنه الارث بالاجماع اقر لوارثه بطل الا ان تصدقه
البقية وعند الشافعي في الاصح يصح ومالك اذا لم يتهم وصح لاجنبي وان احاط بماله
بالاجماع وعن احمد في رواية يصح في الثلث اقر لاجنبي ثم اقر ثبوت نسبه منه ثبت
نسبه وبطل اقراره الا عند الشافعي في الاصح ومالك اذا لم يتهم اقر لاجنبية ثم نكحها لم
يبطل بخلاف الهبة والوصية الا عند الشافعي في الجديد واحمد يبطل فيهما اقر لمن
طلقها ثلثا فلها الاقل من الارث ومما اقر الا في قول من الشافعي اقر بمجهول
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك في الارث وعند
الثلثة بلا تصديقه ايضا لو غير مكلف وعند مالك لو كذبه العرف بان يكون سندي
والغلام فارسي او على العكس لا يثبت نسبه وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد لو شهدت قابلة او صدقها
زوجها ولا بد من تصديق هولاء بالاجماع وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها اقر بنسب غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يثبت بالاجماع فلو لم
يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا بالاجماع مات ابوه فاقر
باخ فشريكه في الارث ولم يثبت نسبه الا عند الشافعي لا يشاركه ترك ابنين وله على
آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه نصفها فلا شي للمقر وعند الثلثه له نصف خمسين



كتاب الصلح

الا في قول للشافعي
عقد برفع النزاع جايز باقرار وسكوت وانكار الا عند الشافعي مع الاقرار فقط
ولو وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار و
اخذ بشفعة بالاجماع ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه الا عند الشافعي
يفسده جهالة المصالح عنه ايضا استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من البدل ولو استحق بدله او بعضه رجع المدعي بكل حقه او ببعضه
بالاجماع ولو وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة بالاجماع فيشترط التوقيت
وهو عن سكوت وانكار فداء يمين على المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
ولو صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه رجع الى
الدعوى في بعضه او كله وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين وهو جايز عن دعوى مال ومنفعة وجناية لا حد ونكاح ورق
وكان نخلقا وعتقا على مال بالاجماع الا عند بعض الحنابلة ورواية عنا الا في دعوى
طلاق قتل عبد ما دون رجلا عمدا لم يصح صلحه عن نفسه ولو قتل عبد له هما
فصالح عنه جاز صالح عن مغصوب او متلف بما زاد على قيمته او عرض صح وعند
والثلثه لا فيما زاد على قيمته اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه شريكه بالاكثر من
نصف قيمته لا يصح بالاجماع وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل بدله
ما لم يضمنه بالاجماع ولو صالح عنه بلا امره صح ولو ضمن البدل او اضافه
الى ماله او قال على الف وسلمه والا توقف على اجازته وعند الثلثه صح بلا امره
ايضا

فصل في الصلح عن دين

هو عما يستحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط الباقيه لا معاوضه فلو

صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجلة صح بالاجماع وعلى دنانير مؤجله او عن الف
مؤجل او عن سود على نصف حال او بيض لا بالاجماع ولو قال ادّ غدًا نصفه على انك
بري من الفضل ففعل برئ والا لا الا عند بعض الشافعية والحنابلة لم يصح
الصلح قال لآخر لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح وعند
الثلثة لا دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شريكه بالاجماع ورجعا بما بقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئًا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع اخرج احد الورثة عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قلّ ما اعطى او اكثر وعن النقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة له
دين فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل ولو شرطوا ان يبراء الغرماء صح ولو على
ميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

وهي شركة بمال من جانب وعمل من آخر والمضارب امين
بالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب بالاجماع و
باشتراط كل الربح له مستقرض ولرب المال مستبضع الا عند مالك مضاربة صحيحة
وعند الشافعي واحمد فاسدة وتصح بما تصح به الشركة بالاجماع ويكون الربح بينهما
مشاعًا فلو شرط لاحدهما زيادة عشرة فللمضارب اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط
وعند محمد والثلثة له اجر مثله بالغًا ما بلغ وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده
والا لا ويبطل الشرط كشرط وضيعة على المضارب بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية
عن احمد انه يفسد بكل شرط لا يقتضيه العقد ويدفع المال الى المضارب بالاجماع
ويبيع بنقد ونسية وعند الثلثة بالنسية لا بلا اذن ويشتري ويوكل ويسافر

الاروايه عن ابي يوسف وقول من الشافعي لا يسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدًا
او امة ولا يضارب بلا اذن بالاجماع واعمل برايك اذن به وعند الثلثة لا ولم
يتعد عما عينه من بلدة وسلعة ووقت ومعامل الا عند الشافعي ومالك تفسد
المضاربة ولا يشتري من يعتق عليه على رب المال بلا اذنه بالاجماع او عليه لو ظهر ربح وضمن
اذ فعل الا عند مالك لو كان عالمًا موسرًا ضمن والا لا ولو لم يظهر ربح صح بالاجماع
فلو ظهر عتق حظه الا في قول من الشافعي يعتق بالقسمة لا قبلها ويضمن بل يسعى
في قيمة نصيب رب المال الا عند مالك لو كان معسرًا معه الف بالنصف فاشترى
امة قيمتها الف فولدت ويساوي الولد الفًا فادعاه موسرًا فبلغت قيمته الفًا
وخمسماية سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه وعند الثلثة يضمن له وحصته
لو موسرًا فلو قبض رب المال الالف ضمن المدعي نصف قيمتها بالاجماع



فصل في المضارب يضارب

ضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني وعند ابي يوسف وزفر والثلثة
يضمن بالدفع فلو دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك نصف الربح وللثاني الثلث وللاول سدسه ولو قيل ما رزق
الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه وما بقي بين الاول والمالك نصفان ولو قيل
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي و
لو قيل ما رزق الله فلي نصفه او كان من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه ضمن
الاول للثاني سدسًا وبه قال مالك وعنه للعامل حصته ويرجع المالك على الاول
بالسدس وعند الشافعي واحمد الربح للمالك وللثاني اجر مثله ولا شيء للاول
ولو شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه صح بالاجماع ويبطل موت

احدهما ولحاق المالك بالاجماع وينعزل بعزله لو علم بالاجماع ثم المال لو
عروضا باعها ولم يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والالا ويوكل المالك والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فلو زاد عليه فلا ضمان على المضارب بالاجماع قسم
ربح وبقي العقد ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ راس المال بالاجماع
وما فضل بينهما ولو نقص لا يضمن ولو قسم وفسخ ثم عقدا ثانيا فهلك لم ترادا
الربح بالاجماع ولا يفسد العقد بدفع المال الى المالك بضاعة ولو سافر فطعامه
وكسوته وركوبه في مال المضاربة وفي المصر لا كالدواء وبه قال مالك
لو كان المال كثيرا وعند احمد لا وعن الشافعي كقولهما ولو ربح اخذ المالك
ما انفق وبيعه مرابحة على ما انفق عليه لا ما انفق على نفسه ولو قصره او حمله
بماله وقيل له اعمل برايك فهو متبرع ولو صبغه احمر فهو شريك بما زاد
بالصبغ فيه ولا يضمن الا عند الشافعي يضمن معه الف بالنصف فاشترى
بها بزا وباعه بالفين واشترى بها عبدا فضاعا غرم المالك الفا وخمسمائة
والمضارب خمسمائة وربع العبد له وباقيه على المضاربة وراس المال الفان و
خمسمائة ويرابح على الفين وعند الثلثة راس المال ما دفعه ثانيا اشترى
من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على ربه وربعه
على المضارب وهو رواية عن الثلثة وعنهم كله على المالك والعبد يخدم ربه ثلثة
ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك قبل نقده دفع رب
المال اخرى ثم وثم وراس المال جميع ما دفع وعند الثلثة ما دفعه اخرا معه الفان
فقال الف ربح والف راس المال وقال المالك دفعت الفين فالقول للعامل

بالاجماع

بالاجماع الا في قول من الشافعي معه الفان فقال هو مضاربة بالنصف
وربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك الا عند الشافعي معه الفان ادعى
المالك نوعا والعامل عموما فالقول للعامل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك بالاجماع ولو برهنا فالعامل اولى ولو وقتا فصاحب الاخير اولى بالاجماع

كتاب الوديعة

هي تسليط الغير على حفظ ماله وهي امانة بالاجماع الا عند مالك لو سرقت
ولم يسرق معها ماله وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله الا عند الشافعي
واشهب المالكي يضمن بالدفع اليهم ولو حفظها بغيرهم ضمن بالاجماع الا ان يخاف حرقا
او غرقا غالبا فيسلمها الى جاره او فلك آخر ولو طلبها ربها فمنعها قادرا
على تسليمها ضمن بالاجماع ولو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها بالاجماع
وعند الثلثة في الخلط بالجنس لا ولو اختلطت بلا صنعه اشتركا بالاجماع
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وعند الثلثة ما انفق فقط وعن
مالك لا ما انفق ايضا اقر بعد جحود او تعد فيها وزال التعدي لا يضمن
وعند الثلثة يضمن له ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف الا عند الشافعي
ومالك لا اودعه رجلان لم يدفع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وعندهما
والثلثة يدفع ولو اودع عندهما مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفع الى آخر يضمن بخلاف ما لا يقسم قال لا تدفعها الى عيالك او احفظها في هذا
البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن و
عند الثلثة لو الاخر دون الاول يضمن والالا ولو كان له منه بد او حفظها في
دار اخرى ضمن بالاجماع مودع الغاصب ضامن لا مودع المودع وعندهما و
الثلثة هو كمودع غاصب فخير في تضمين ايهما شاء معه الف ادعاه رجلان

وقال كل ذا وديعتي فنكل لهما فعليه الغاب وعند الثلثة يكفي يمين واحد
ولا يضمن الغا اخري الا رواية عن مالك وعن احمد يقرع فمن خرجت لم يحلف وياخذ
وعند الشافعي يقتسمان ويصطلحان **كتاب**

العارية تمليك منفعة او اباحتها بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى او عمري
ويرجع متى شاء بالاجماع الا عند مالك في الموقتة لا قبله هلك بلا تعد لم يضمن الا عند
الشافعي واحمد في غير حالة الاستعمال يضمن وعن احمد لو شرط الضمان يضمن
والا لا وقال مالك ما يخفى هلاكها كالثياب والاثمان يضمن والا لا ولا يوجر ولا
يرهن بالاجماع ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل الا في الاصح للشافعي
واحمد قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سواه بالاجماع ولو اطلق
ينتفع اي وقت واي نوع شاء وعارية الثمنين قرض بالاجماع وكذا مكيل
او موزون او معدود اعار ارضا لبنى او غرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعها
ولا يضمن ان لم يوقت وفيه لو رجع قبل ضمن ما نقص بالقلع الا عند الشافعي
واحمد يضمن لو ابى المستعير القلع كما في الموقت اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى
تحصد وقت او لا بالاجماع وعن احمد لو مما يحصد قصيلا بلا ضرر تؤخذ
ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن بالاجماع رد دابة
الى اصطبل مالكها او العبد الى داره برى بخلاف مغصوب ووديعة وعند
الثلثة لا كمغصوب ووديعة ردها مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب
الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي الا عند الشافعي ومالك ويكتب المعار انك
اطعمتني ارضك وعندهما والثلثة اعرتني **كتاب**

الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك

هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا لها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول
وقبض في المجلس ولو بلا اذنه وبعده باذنه الا عند مالك لا يشترط القبض
وتصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم وعند الثلثة فيه ايضا الا
رواية عن مالك فلو قسم وسلمه صح وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا
في لبن فطحن واستخرج وسلم لا وملك بلا قبض لو في يده الموهوب له بالاجماع وهبة
الاب لطفله يتم بالايجاب الا عند الشافعي بلا قبول بعد قوله وهبته له ومالك بلا
وصف واشهاد في الاثمان ولو وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجره وبقبضه ان عقل بالاجماع الا عند الشافعي في قبضه بنفسه وشرط
عند الثلثة في هبة ولي له غير الاب ان يوكل من يقبله ويقبض له وهبا اثنان
لواحد دارا صح لا عكسه وعندهما والثلثة صح فيه ايضا وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين وعند الثلثة صح فيهما ايضا

فصل في الرجوع فيها

صح الرجوع فيها لاجنبي وعند الثلثة لا الا فيما وهب الوالد لولده الا عند
مالك واحمد في رواية في الاجنبي قصد ثوابا ولم يثب وغير الاب من
الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وعند مالك لا سوى الام وعند احمد لا هي
ايضا ومنع الرجوع حروف دمع خزقه فالدال زيادة متصلة وعند الثلثة لا
تمنع والميم موت احدهما والعين عوض والخاء خروج عن ملكه والزاء زوجية
والقاف قرابة والهاء هلاك فان اخذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبض
سقط رجوعه وصح العوض عن اجنبي استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
بعكسه لا حتى يرد ما بقي عوض النصف رجع فيما لم يعوض ولا يجب عوضا فيها الا

عند مالك والشافعي في قول لو علم عرفا انه قصد بها العوض كهبة فقير لغني او
لسلطان تجب مثله او قيمته باع نصفها رجع في نصف آخر وهب ثم نكح رجع وبالعكس
لا ادّعي هلاكها صدق وصح رجوعها بتراضيهما او بحكم حاكم وعند الثلثة يصح
بدونهما تلفت فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن الا عند الشافعي
وهي بشرط عوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبيع انتهاء فيرد بعيب
وخيار رؤية وتجب الشفعة فيها وعند زفر والثلثة هبة ابتداء وانتهاء و
هب امة الا حملها او على ان يردها او يعتقها او يستولدها او دارا على ان
يرد عليها شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
بالاجماع الا في وجه عن احمد انها تفسد بالشرط قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت بري او ان اديت نصفه فلك نصفه او انت بري من الباقي فهو
باطل بالاجماع وصح العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده الا مالك و
الشافعي في القديم وهو عليك منافع له لا لورثته والرقبى هو ان يجعل داره
له وبعده يرده لا يصح الا عند ابي يوسف والشافعي واحمد والصدقة كالهبة بالاجماع

كتاب الاجارات

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة بالاجماع وتعلم المنفعة
ببيان المدة كسكنى وزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت الا في قول
من الشافعي لا تصح في اكثر من سنة وعنه اكثر ثلث سنين ويفتى في الوقف ثلث
سنين او بالتسمية كالصبغ والخياطة او بالاشارة كنقل طعام معين الى كذى و
الاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او استيفاء المنفعة او بالتمكن منه
وعند الشافعي واحمد بنفس العقد وعند مالك بالاستيفاء فقط فلو غصب منه
سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب اجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار

وخياط بعد الفراغ من العمل وللخباز بعد اخراجه من التنور ولو احترق بعد
اخراجه له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة بالاجماع ع
الا عندهما بالتشريج وفي ملك نفسه بعد العد عليه ومن لعمله اثر كصباغ و
قصار حبسها للاجر ومن لا اثر لعمله كحمال وملاح لا الا عند زفر واحمد
لا فيهما شرط عمل بنفسه لا يستعمل غيره ولو اطلق يستعمل غيره باجرة وبغيره
استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي له اجره بحسابه ولا اجر
لحامل الكتاب للجواب او حامل الطعام ان رده للموت وعند محمد له اجر
ذهابه وعند الثلثة اجر رده ايضا وصح اجارة دور وحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها واي عمل ان شاء عمل الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا
طحانا بالاجماع واراضي للزراعة لو بين ما يزرع فيها والا لا وعند الثلثة
يصح بلا بيان كما لو قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فلو مضت مدتها
قلعهما وسلمها الا ان يغرم ربها قيمتهما مقلوعا او يرضى بتركها فتكون الارض
له وهما لربها والرطبة كالشجر ولا يضمن قيمة النقص الا عند الشافعي واحمد
يضمن ان لم يشترط قلعه والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك وبه قالت
الثلثة من غير تفريط وبتفريط لا كما لو زرع ما لم يجر عادة بكماله قبل
المدة ودابة لركوب وثوب للبس فلو اطلق اركب والبس من شاء ولو قيد
بشخص فخالف ضمن لو مثله يتلف بالمستعمل والا بطل تقييده كما لو شرط
سكنى واحد او حمل كر بر له ان يسكن غيره ويحمل مثله واخف لا اضر كملح و
لو عطب بارداف ضمن نصفها وبالزيادة على حمل مسمى ما زاد الا عند الشافعي
في قول واحمد كل القيمة كما في الغصب وعن مالك حين بين تضمين القيمة
واجر المثل وبضرب وكبح ونزع سرج واكاف او اسراج ما لا يسرج مثله وسلوك

طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في بحر كل القيمة ولو بلغ منزله فله الاجر
وعندهما والثلثه بضرب وكبح معتاد لا ويزرع رطبة واذن ببر ضمن ما نقص
ولا اجر وعند الثلثة خير بين اخذ ما نقص والاجر وبين اجر المثل للجميع و
بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه بالاجماع ولم اخذ القباء دفع اجر مثله

فصل في الاجارة الفاسدة

يفسدها شرط يخالف لموجبها كالبيع بالاجماع وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وعند زفر والثلثه يجب ما بلغ ولو لم ينتفع لا يجب الاجر الا عند الشافعي و
مالك يجب بالتمكن منه اجر داراكل شهر بكذا صح في شهر فقط الا في قول الشافعي
يبطل وعند مالك صح في الكل ولو سمي الكل صح بالاجماع وكل شهر سكن ساعة منه
صح فيه الا عند الشافعي استاجرها سنة صح بالاجماع وان لم يسم اجر كل شهر و
ابتداء المدة من حين العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهله والا فالايام وصح اخذ
اجرة حمام وحجام لا اجرة عسب تيس بالاجماع الا عند احمد في اجر الحجام وعن
بعض الشافعية والحنابلة صح اخذ اجرة العسب ولا اذان وامامة وحج وتعليم
قران وفقه ويفتى بجوازها لتعليم القران الا عند الشافعي في غير امامة في
الفروض ومالك وعن مالك لو جمعها مع الاذان يجوز ولا على غناء ونوح وملاهي
بالاجماع ويفسد اجارة مشاع الا من الشريك الا عندهما والشافعي ومالك
يصح في غيره ايضا وصح استيجار ظير باجرة معلومة بالاجماع وبطعامها و
كسوتها الا عندهما والشافعي ولا يمنع زوجها من وطيها الا عند مالك فلو
حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعامه بالاجماع ارضعته بلبن شاة فلا
اجرة لها بالاجماع دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره لحمل طعام بقفيز منه
او ليخبزه كذا اليوم بدرهم لم يصح بالاجماع الا رواية عن احمد في الخبز وهو قولهما استاجر

ارضا

ارضا على ان يكربها او يسقيها ويزرعها صح بالاجماع وعلى ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها لا بالاجماع وعلى ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاستيجار
سكنى بسكنى وعند الثلثة صح فيهما استاجره لحمل طعام مشترك لا يصح ولا اجر
له وعند الثلثة يصح وله المسمى استاجر الراهن رهنه من المرتهن لا يصح بالاجماع
استاجر ارضا مطلقا او لم يذكر اي شي يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى الا
عند الشافعي واحمد في قول وله اجر المثل استاجر جملا ليلا الى مكة ولم يسم ما يحمل
فحمل المعتاد فنفق لم يضمن بالاجماع ولو بلغ مكة فله المسمى بالاجماع ولو تشاححا
قبل حمل وزرع فسخت دفعا للفساد الا عند مالك لصحتها اجر مستاجره باكثر مما
استاجره ولم يحدث فيه شيئا لا يجوز وعند الثلثة يصح احدث او لا

فصل في ضمان الاجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر الا بعمل كصباغ فلم يضمن المتاع بهلاكه الا عندهما
ومالك والشافعي في قول واحمد في رواية وبه افتى بعضنا وبعضنا بالصلح وبعضنا
بالاولى وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل شده به
وغرق السفينة من مدها مضمون بالاجماع الا في قول من الشافعي ولا يضمن به
بني ادم انكسر دن في طريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في موضع
انكسر وله اجره بحسابه الا عند الشافعي وزفر لا ضمان عليه ولا يضمن حجام
وبزاغ وفصاد لم يتعد المعتاد بالاجماع والخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة لو تمكن من العمل كمن استاجر لخدمته او رعي غنم بالاجماع لا يضمن ما
تلف من عمله او في يده بالاجماع الا عند بعض الشافعية هو كالمشترك وصح
ترديد الاجر بترديد العمل في ثوب نوعا وزمانا وفي دكان وبيت ودابة مسافة
وحملا وعند زفر والثلثه لا يصح ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة بلا شرط

بالاجماع فلو سافر ونفق ضمن بالاجماع ولو رده سالما لا اجر له وعند الثلثة له
اجر المثل ولا ياخذ مستاجر عبد محجور اجرا دفعه لعمله وعند الثلثة ياخذه وعليه اجر
المثل ولا يضمن غاصبه ما اكل من اجرته وعندهما والثلثة يضمن وصح قبضه اجرة
آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فالاول باربعة الا عند الشافعي
لا يصح اختلفا في اباق العبد او مرضه حكم الحال كما الطاحونه والقول لرب الثوب
في اختلاف القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه الا عند الشافعي
في قول واحمد للصانع وبه قال محمد فيما لو معروفا بالعمل بالاجر وبه نفتي

فصل في فسخ الاجارة

تفسخ بعيب وخراب دار وانقطاع ماء ضيعة ورحا بالاجماع وبموت احدهما لو
عقدها لنفسه تنفسخ وعند الثلثة لا والوارث مقامه ولو عقد لغيرها لا بالاجماع
كوكيل ووصي ومتولي وتفسخ بخيار شرط ورؤية الا عند الشافعي لا يصح خيار الشرط
وبعذر كعجز العاقد عن المضي وسكون وجع بقلع ضرس وخلع لطبخ طعام وليمة وافلاس
في حانوت ليتجر او لزوم دين بعيان او ببينة او باقرار ولا مال له سواه او بدو عدم
سفر له لا للمكاري وعند الثلثة لا تفسخ بعذر ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن بالاجماع خياط او صباغ اقعد في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح الا عند الشافعي استاجر جملا ليحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب الا عند الشافعي
واحمد لا بلا رؤية ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه الا عند الشافعي في الاظهر
لا ولو شرط رده صح بالاجماع ولو شرط عدمه لا بالاجماع ويصح اجارة وفسخها
ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصا ووصية وقضا وامارة و
طلاق وعتق ووقف مضافا لا بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح

ورجعه وصلح عن مال بالاجماع

كتاب المكاتب

هي تحرير مملوكه يدا في الحال ورقبة بعد اخذ المال
كاتبه ولو صغيرا يعقل على مال حال او منجم او مؤجل وقبل صح الا عند الشافعي
واحمد في الحال والشافعي في الصغير قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول
النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن وقبل فيخرج عن يده لا ملكه
بالاجماع وغرم ان وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها الا
عند الشافعي مالك لا وعند احمد لو شرط وطيها في العقد كاتبه على خمر او خنزير
او قيمته او عين لغيره او مايه ليرد سيده وصيفا يفسد بالاجماع الا عند مالك
في عين الغير فيشتريه ويسلمه ولو ابى يسلم قيمته وهو رواية عنا فلو ادى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان يبين
جنسه الا عند الشافعي واحمد كاتب كافر عبدا كافرا على خمر فاي اسلم
له قيمة الخمر وعتق بقبضها وعند الثلثة يفسد ولا يعتق بالقبض للمكاتب
بيع وشرا وسفر ولو شرط عدم خروجه من المصر الا عند مالك والشافعي
في قول لا سفر له بلا اذن وتزويج امته بالاجماع وكتابة عبده الا عند زفر و
الشافعي واحمد وولاؤه له لو ادى بعد عتقه والا لسيده ولا يصح تزوجه
بلا اذن وهبته وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده
بمال وتزويج عبده بالاجماع والاب والوصي في رقيق الصغير كهو بالاجماع
الا عند الشافعي ولا يملك مضارب وشريك شيا منه بالاجماع اشترى اباه او امه
او ابنه تكاتب عليه واخاه ونحوه لا وعند الثلثة لو اشترى بلا اذن السيد
لا يتكاتب ولا يصح شراؤه وبالاذن صح اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها الا عندهما
والشافعي في قول ويتكاتب الولد وولده من امته بالاجماع وكسبه له زوج امته

من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتهما وكسبه لها نكح مكاتبة او ماودنا
بالاذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد وزفر والثلثة
حر بالقيمة الا في قول للشافعي وقيمته في كسبهما وطي امة بشراء فاستحقت او
بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح بلا اذن اخذه به مذ عتق
بالاجماع ولدت مكاتبة من سيدها مضت او عجزت وهي ام ولده بالاجماع
كاتب ام ولده او مدبره صح بالاجماع الا عند احمد في ام ولده وعتقت بموته
مجانا وسعى المدبر في ثلثي قيمته وكل البدل بموته فقيرا الا عند مالك ومحمد
او ثلثي البدل دبر مكاتبه صح بالاجماع فلو عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا بالاجماع اعتق مكاتبه صح وسقط البدل بالاجماع
كاتبه على الف موجل فصالحه على نصفه حالا صح الا عند ابي يوسف وزفر والشافعي
ومالك لا كاتب مريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ومات ولم يجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا ولو كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي قيمته حالا او رد رقيقا كاتب حر عن
عبد بالف وادى عنه عتق بالاجماع ولو بلغه فقبل فهو مكاتب وعند الثلثة
لا كاتب حاضرا وغايبا وقبل الحاضر صح وعند الثلثة لا في الغايب وايهما ادى
عتقا وعند الثلثة لا باداء الغايب ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ الغايب بشيء
وقبوله لغو كاتبت امته عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وعند الثلثة لا في
غيرها واي ادى لم يرجع

فصل في العبد المشترك

اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض البدل فكاتب وقبض بعضه
فعجزت فالمقبوض للقابض وعندهما والثلثه مشترك كاتبا امة فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطي الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد الاول بالاجماع

وضمن

وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الاخر عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر اليها صح وعندهما والثلثة هي ام ولد الاول ولا يثبت نسب ولد
الثاني فلا يلزمه قيمتها ويلزمه عقرها للاول ولو دبر الثاني فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول بالاجماع كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
نصف قيمتها للاخر ورجع به عليها وعندهما والثلثه لا يرجع ولو دبره احدهما
ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته ولو حرره احدهما
ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق

فصل في موته وعجزه

عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه او سيده برضا
وما في يده لسيده وعند مالك مدة الامهال مفوض الى الحاكم وعند الشافعي
واحمد لو ماله على غايب مدة السفر لا يوخره وفيما دونه يوخره الى ان يحضر
وفي رواية عنا يفسخه بلا رضاه وهو قول للشافعي واحمد مات وله مال
لم يفسخ ويودي كتابته من ماله ويعتق في آخر حيوته ولو ترك ولدا ولد
في كتابته ولا وفا سعى في كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ولو ولدا مشتري عجل البدل والا رد رقيقا وعندهما
ومالك هو كالمولود في العقد ولو ترك حرا بطلت الكتابة وعند الشافعي
واحمد تبطل بالموت ترك وفاء او ولدا او لا وماله لمولاه لو اشتري ابنه فمات
وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو ابنه مكاتبا معه كتابة واحدة ولو ترك ولدا
حرا ودينا وفاء لمكاتبه فجنى ولده فقضي به على عاقلة مقضي لمولا امه
فهو قضاء بعجزه وما ادى من الصدقات لسيده بعد عجزه كالماخوذ منه
قبل العجز بالاجماع جنى عبد فكاتبه سيده او الوصي جاهلا بها فعجز دفع او
فدى وكذا لو جنى مكاتب ولم يقض بها فعجز ولو قضي بها في كتابته فعجز فهو

دين بيع فيه وعند الثلثة خير سيده ايضا مات المولى لم تنفسخ الكتابة
بالاجماع ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه حرره عتق مجانا ولو حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

هو لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب بالاجماع وشرط
السايبة لغو الا عند احمد اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولا الحمل
من موالي الاب ابدا فلو ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاه لمولى الام
فلو عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه بالاجماع عجمي تزوج معتقة فولدت فولاه
لمواليها وان كان له ولاء الموالاه وعند ابي يوسف والثلثه لا يثبت الولاء على الولد
لو الاب حر الاصل الا في قول من الشافعي لو الاب مجهول النسب والمعتق مقدم
على ذوي الارحام ومؤخر عن العصبة النسبية بالاجماع مات المولى ثم المعتق
فميراثه لاقرب عصبة مولاه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله
عليه وارثه له لو لم يكن له وارث اخر ومؤخر عن ذوي الارحام وله ان
ينتقل الى غيره بحضوره ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا
والت امراة فولدت تبعها فيه وعند الثلثة لا يصح ولا الموالات

كتاب الاكراه

فعل يفعل بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على ما هدد به سلطانا
او لصا وعرف المكره وقوع ما هدد به وتصرفات المكره قولا ينعقد وما يحتمل
الفسخ يفسخ وما لا يحتمل يلزمه وعند الثلثه وزفر لا يلزمه اكرهه على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي او يفسخ

ويثبت

ويثبت الملك به عند القبض وعند زفر والثلثه لا وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم
طايعا هلك مبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن
المكره وعلى الكل حنث بر او ميتة وشرب خمر بحبس او ضرب غير مخوف او قيد لا
يحل بالاجماع وحل بقطع وقتل واثم بصبره بالاجماع الا في رواية عن ابي يوسف
وقول للشافعي ورواية عن احمد وعلى كفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما
برخص وثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره بالاجماع وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص
فلو قتل اثم ويقتص المكره فقط وعند زفر والثلثه والمكره ايضا وعلى اعتاق وطلاق
ففعل وقع وعند الثلثه لا ورجع بقيمته ونصف مهرها لو غير موطوءة على المكره
وعلى الردة لم تبن امراته منه بالاجماع

كتاب الحجر

منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي ومجنون وعبد بلا اذن سيد وولي ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي
او يفسخه وعند الثلثه لا يصح اجازته ولو اتلفوا شيئا ضمنوا بالاجماع ولا يصح اقرار
صبي ومجنون وعبد في حق سيده لا في حقه بالاجماع فلو اقر عبد بمال لزمه
بعد الحرية وبحد وقود في الحال ولا يحجر بسفه وعندهما والثلثه يحجر بلغ غير
رشيد لم تدفع اليه ماله بالاجماع فلو بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع ونفذ تصرفه
قبله وعندهما والثلثه لا ولا يدفع بلا رشد ولا بفسق وغفلة وعند الثلثه
يحجر ولا بدين وان طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه وعندهما والثلثه
يحجر به ايضا افلس مبتاع عين فباعه اسوة لغرمايه وعند الثلثه صاحبها احق
في حيوة المشتري وبعده هو احق عند الشافعي فقط

فصل في بلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة
سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل بالاجماع الا في رواية عن احمد بالحيض فقط

والانثى بتم سبع عشرة سنة وعندهما والثلثة بخمسة عشر سنة فيهما وبه
يفتى وادنى المدة في حقه اثنى عشر سنة وفي حقها تسع سنين راهقا وقالا بلغنا
صدقا وحكم به

كتاب المأذون

الاذن فك حجر واسقاط حق فلا يتوقت ولا يتخصص وعند الشافعي واحمد
وزفر انابة يتوقت ويتخصص وعند مالك لو في البز يتخصص والا لا ويثبت
بالسكوت عند رؤية عبده يبيع ويشتري وعند زفر والثلثة لا اذنه لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب
ويوجر نفسه وعند الثلثة لا يوجر ويقر بدين وغصب ووديعة وعند الثلثة
بدين معاملة فقط ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض
ولا يهب بالاجماع ويهدي يسيرا ويضيف من يطعمه الا عند الشافعي ومالك
لا ايضا بلا اذن ويحط من الثمن بعيب بالاجماع ودينه يتعلق برقبته يباع به ان
لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب بعد عتقه الا عند زفر والشافعي
ومالك يتعلق بكسبه لا يباع فيه والفاضل من كسبه يوخذ منه بعد عتقه
وعن احمد يتعلق بذمة سيده وينحجر بحجره لو علم به اكثر اهل سوقه وعند
الثلثة بلا علمه وعلمهم وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وباباقه وعند
زفر والثلثة لا باباقه وباستيلاده وعند زفر والثلثة لا ولا بتدبيره بالاجماع
وضمن قيمتها للغرماء وعند الثلثة لا اقر بعد حجره بما في يده صح وعندهما
والثلثة لا ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه به وبرقبته فبطل تحريره عبدا
من كسبه ولو لم يحط صح وعندهما والثلثة يملك فيهما وينفذ عتقه ولا يصح بيعه
من سيده الا بمثل قيمته ولو باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو
سلم قبل قبضه وله حبسه بالثمن وعند الثلثة لا وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء

وطولب

وطولب منه ما بقي بعد عتقه وعند مالك والشافعي يوخذ من كسبه والا طولب
بعد عتقه وعن احمد في رواية في ذمة سيده ولو باعه سيده والمشتري
غيبه ضمن الغرماء البايع او المشتري قيمته ولو رد على البايع بعيب رجع بقيمته
على الغرماء وحقهم فيه او في المشتري او اجازوا البيع واخذوا الثمن باعه
سيده واعلم بدينه فللغرماء رد البيع فلو غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم
ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه ولا يباع فيه حتى يحضر
سيده وعند الثلثة لا يصدق في اخباره بكونه ماذونا الا عند الشافعي
في الاظهر لكن لا يباع عنده فلو حضر سيده واقر باذنه بيع والا لا اذن ولي
الصبي او معتوه الذي يعقل فهو في البيع والشرا كعبد ماذون وعند
الثلثة لا ينفذ تصرفه باذنه الا في رواية عن احمد وبعض الشافعية

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة واثبات يد مبطلة وعند الثلثة اثبات يد مبطلة فقط
فالاستخدام والحمل على الدابة غصب لا جلوس على بساط وعند الثلثة الجلوس
ايضا ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله لو مثليا ان هلك والا قيمته
بالاجماع ولو انصرم مثله يلزم قيمته يوم الخصومة وبه قال مالك واكثر
الشافعية وعند باقيهم واحمد ومحمد يوم الانقطاع وما لا مثل له قيمته
يوم الغصب الا عند احمد يوم التلف والشافعي اكثر ما كانت قيمته من
حين الغصب الى يوم التلف ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله بالاجماع غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن و
عند محمد والثلثة يضمن ويفتى به في الوقف وما نقص بسكناه وزراعته ضمنه
كالنقلي بالاجماع ولو استغله يصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب

والوديعة وربح ربه قالت الثلثة في قول وعنهم في آخر الربح للمالك وملك
بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء فطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف
او آناء لغير النقدين وبناء على ساجة وعند الشافعي في الاظهر واحمد لا ينقطع
حق المالك وعند مالك خير المالك بين التضمين واخذ العين بلا شيء ذبح شاة او
خرق ثوبا فاحشا ضمن قيمته او سلمه وضمن النقصان الا عند الشافعي له اخذه
وفي خرق يسير ضمن نقصانه بالاجماع غرس او بنا قلع بالاجماع ولو نقصت الارض
بالقلع ضمن له بناه وغرسه مقلوعا واخذهما صبغ ثوبا او لت سويقا بسمن ضمن
قيمتهما بلا صبغ ولت او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ واللت الا عند الشافعي
واحمد له قلع صبغه وفي قول للشافعي يتقاسمان ويقسمان الثمن على قيمة الثوب
والصبغ غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه الا عند الشافعي واحمد والقول في
قيمته للغاصب والبينة للمالك بالاجماع فلو ظهر وقيمته اكثر وضمنه بقول
المالك او بينة او بنكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك الا عند الشافعي واحمد
له الخيار ولو ضمنه بيمين الغاصب له الخيار بالاجماع فلو اخذه يرد عوضه باعه
فضمنه المالك نفذ بيعه وعند الثلثة لا الا في رواية عن احمد ولو حرره ثم ضمنه
لا بالاجماع وزوايده امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب الا عند الشافعي
واحمد مضمونة وما نقصه بالولادة مضمون بالاجماع ويجبر بالولد لا الا عند
زفر والشافعي واحمد زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمنها الا في الحرة
وعندهما والثلثة يضمن نقصان الحبل في الامة فقط ومنافع الغصب لا يضمن
وعند الثلثة يضمن الا في رواية عن مالك واحمد ويفتى في منافع المعد للاستغلال
والوقف ومال اليتيم بالضمان ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره وضمنهما لذمي الا
عند الشافعي واحمد لا للذمي ايضا غصب خمر مسلم او جلد ميتة فخلل ودبغ فللمالك

اخذهما ورد ما زاد الدباغ فلو اتلفهما ضمن الخل فقط وعندهما والثلثة الجلد
المدبوغ ايضا ولو كسر معزفا او اراق خمرا يضمن قيمته ما يصلح لمباح في معزف
الا عندهما ومالك واحمد لا وبه يفتى اراق سكرا او منصفا ضمن وعند
الثلثة لا وصح بيعهما وعند الثلثة لا غصب ام ولده فماتت لا يضمن وعندهما
والثلثة يضمن كالمدبرة

كتاب الشفعة

تملك بقعة جبرا على مشتريها بما قام عليه وتثبت للخليط
في نفس مبيع بالاجماع ثم للخليط في حقه كشرب وطريق ثم للجار وعند الثلثة لا
للجار وواضع جذع على حايط والشريك في خشبة عليه جار بالبيع وتستقر
بالاشهاد على عدد الرؤس وعند الثلثة على قدر الملك الا في قول عنهم وتملك
بالاخذ برضاء او قضاء فلو علم اشهد في مجلسه على الطلب على البايع لو في يده
او على المشتري او عند العقار ولو سكت بعده تبطل بالاجماع الا عند مالك
واحمد في رواية والشافعي في قول ما لم يوجد دليل الترك وبعد الطلب
بالتاخر لا تبطل الا عند الشافعي في الجديد واحمد في رواية تبطل بلا عذر
وعند مالك تبطل بمضي سنة وعنه ما لم يوجد دليل الاعراض وعند
محمد وزفر في رواية عن ابي يوسف لو ترك شهرا تبطل وبعضنا افتى به
طلب عند القاضي سال المشتري فلو اقر بملكه ما يشفع او نكل او برهن الشفيع
ساله عن الشراء فلو اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع
احضار الثمن وقت الطلب بل بعد القضاء بالاجماع الا عند الشافعي ينتظر
ثلثة ايام وعند مالك واحمد يومين فان احضر والا فسخ ولو قال ليس عندي
الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك تبطل الشفعة وعند الثلثة لا ولو
خاصم البايع لا تسمع بينته حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره والعهدة على

على البايع وعند الثلثة على المشتري الوكيل بالشراء اخصم للشفيع ما لم يسلمه الى
موكله وعند الثلثة لا بل موكله وللشفيع خيار رؤية وعيب بالاجماع وان
شرط المشتري البراءة عن كل عيب اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بالاجماع و
لو برهنا فللشفيع الا عند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما
يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا بايمن ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذ الشفيع بما قال البايع ان لم يقبض الثمن والا بما قال المشتري وعند
الثلثة بقول المشتري فيهما وحط بعض الثمن يظهر في حق الشفيع لا حط كله
وعند الثلثة لا فيهما الا عند مالك فيما جرت عادة تحطه ولا الزيادة بالاجماع
اشترى بعرض او عقار ياخذ الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا بالاجماع وبحال
لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل وعند زفر والثلثة مؤجلا الا في
قول من الشافعي حالا وبمثل خمر وقيمة خنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما
لو مسلما بالاجماع الا عند احمد لا شفعة لذمي على مسلم ولو بنى او غرس المشتري
ياخذه بالثمن وقيمتهما او كلف قلعهما وعند الثلثه بقيمتهما فقط ولو
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن لو خربت او جف
شجره وبحصة العرصة ان كان المشتري نقض البناء والنقض له او بثمرها لو
ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده ولو جذه المشتري سقط حصته من
الثمن الا عند الشافعي واحمد الثمر للمشتري محدثا او لا مبقى الى الجذاذ

فصل فيما تجب فيه الشفعة

تجب في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بلا عرصة
الا عند مالك واحمد تجب في منقول وعن مالك في فلك فقط لا في دار جعلت
مهرا او اجرة او بدل صلح عن دم او خلع او عتق وعند الثلثه تجب

فصل فيما تجب فيه الشفعة

بقيمتها ولا في دار وهبت بلا شرط عوض بالاجماع الا رواية عن مالك او بيعت
بخيار للبايع قبل سقوطه بالاجماع او فاسد ما لم يسقط حق الفسخ وعند الثلثة
لا لو سقط حق الفسخ ايضا او قسمت او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او
شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت به بلا قضاء او تقايلا الا عند الشافعي
واحمد لا كما في بقضاء وتبطل بترك الطلب وبالصلح عنها بمال وعليه رده
الا عند مالك لا يرده وبموت شفيع لا مشتري الا عند الشافعي لا فيهما وببيع ما
يشفع به قبل القضاء بها بالاجماع الا رواية عن مالك لو باعه قبل العلم بالشراء
ولا شفعة لمن باع او بيع له وعند الثلثة تجب لوكيل البايع او ضمن الدرك
وعند الثلثة تجب له ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة بالاجماع قيل
للشفيع بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او بشعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان دنانير قيمتها الف لا شفعة له وعند زفر والثلثة
له الشفعة ايضا قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان غيره فله الشفعة بالاجماع
الا في وجه للشافعي باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة ولو
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع باقيها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط ابتاع
بثمن فدفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره حيلة لاسقاطها
والزكوة وعند محمد والشافعي يكره بعد الثبوت وقبله وعند مالك
واحمد لا تسقط الشفعة بالحيلة وياخذ البعض بتعدد المشتري لا البايع الا
في رواية عن مالك واحمد والاصح من الشافعي ياخذ بتعدد البايع ايضا اشترى
نصف دار غير مقسومة اخذ الشفيع حظ المشتري بقيمته بالاجماع وللماذون
الاخذ بالشفعة من سيده وعكسه وعند الثلثة لا فيهما وصح تسليم شفعة صبي
من اب ووصي ووكيل وعند محمد وزفر والثلثة لا الا اذا كان النظر في الاخر

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين ويشتمل الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ
حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذه وعند مالك فيما اتحد جنسا
وصفة افراز وفي غيره مبادلة وعند الشافعي واحمد افراز في الكل وعن الشافعي
بيع في الكل ويجبر عليها فيما اتحد جنسه عند طلب شريكه لا في غيره بالاجماع لو لم
تتضرر احدهما والا لا ويندب نصب قاسم رزقه من بيت المال والا يقسم باجر
بعدد الرؤس الا عندهما والشافعي واحمد واصبغ المالكي بقدر الانصباء والاجر
على الطالب فقط وعندهما والثلثة على الكل وينبغي ان يكون عدلا عالما ولا يتعين
قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم عقار بين ورثة باقرارهم حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة الا عندهما والشافعي في قول واحمد ويقسم منقول
وعقار مشتري وفي دعوى الملك بالاقرار الا عند الشافعي في قول برهنا ان
العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا على ملكهما برهنا على الموت وعدد الورثة
وعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض
نصيبهما بالاجماع ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد وارث
غايب او حضر وارث واحد لم يقسم وعند ابي يوسف والثلثة يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه ولو تضرر الكل لا بالاجماع ولو انتفع بعض وتضرر بعض
قسم بطلب ذي منفعة بالاجماع الا رواية عن مالك لا ويقسم عروض من جنس واحد
لا من جنسين بالاجماع ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والبير والرحا الا برضاهم
وعندهما والثلثة يقسم الرقيق جبرا وعند مالك والشافعي يقسم الحمام ايضا لو كبيرا
ينتفع كل بحظه دور او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة بالاجماع
الا رواية عن مالك جمعا ايضا في المتجاور وعندهما فيهما ويصور القاسم ما يقسمه

ويعدله

ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه و
يلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول وثانيا فله الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
الا بتراضيهم بالاجماع الا عن مالك في قليل قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك آخر لم يشترط فيها صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة بالاجماع سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم عند محمد والثلثة
وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالذرع وتقبل شهادة قاسمين
فيما اختلفوا وعند محمد والثلثة لا ادعى احدهم ان شيا من نصيبه في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة بالاجماع ولو قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه ولو لم يقر بالاستيفاء وادعى وانكر صاحبه
تحالفا وفسخت الا عند مالك القول لصاحب اليد استحق بعض شايع من حظه رجع
بقسطه ولا تفسخ القسمة الا عندهما والشافعي واحمد تفسخ تهايا في سكنى
دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح بالاجماع
وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين لا وعندهما
والثلثة يصح ايضا ولا يصح في ثمرة شجر او لبن غنم بالاجماع

كتاب المزارعة

هي عقد على زرع ببعض الخارج فلا تصح الا عندهما واحمد وبه يفتى وعند
الشافعي ومالك تصح تبعا للمساقاة وشرط الشافعي ان يكون البياض قليلا وشرط
لصحته صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر
وجنسه وحظ العامل والتخلية بينه وبين الارض والشركة في الخارج وان
يكون البذر والارض لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الارض لواحد والباقي

لاخر او يكون العمل لواحد والباقي لاخر وعن احمد البذر من العامل لا
يصح وعنهما يجوز ولو كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او
كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر
تفسد وعن ابي يوسف تصح لو البذر والعمل لواحد والباقي لاخر ولو شرط
لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره
او يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت والخارج لرب البذر وللاخر اجر مثله او
ارضه ولم يزد على ما شرط وعند محمد والثلثة يزاد بالغا ما بلغ ولا شي للعامل
في الصحيحة لو لم يخرج شي ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر قبل القايه
وبعده يجبر بالاجماع وعن احمد لا يجبر العامل ايضا وتبطل بموت احدهما و
عند الثلثة لا ومضت المدة والزرع بقل فعلى العامل اجر مثل ارضه حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقهما بالاجماع كاجر حصاد ودياس ورفاع
وتذرية فلو شرط على العامل فسدت وعند الثلثة لا والله اعلم

كتاب المساقات

هي دفع شجر الى من يعمل فيه على ان الثمر بينهما وهي لا تصح وعندهما والثلثة
تصح وبه يفتى وشرط فيها بيان المدة وكون الثمر مشاعا وفي المختار يصح بلا بيان
مدة ويقع على اول ثمر يخرج وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
بالاجماع الا عند الشافعي في النخل والكرم فقط دفع نخلا فيه ثمر فلو زاد
الثمر بالعمل صح والا لا كالمزارعة ولو فسدت فللعامل اجر مثله بالاجماع وتبطل
بالموت وعند الثلثة لا وتفسخ بالعذر بان كان مريضا لا يطيق على العمل او سارقا
بالاجماع كالمزارعة

كتاب الذبايح

جمع ذبيحة والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ومجنون وصبي

يعقل

يعقل وامراه واخرس واقلف بالاجماع الا عند مالك في ذبيحة يهودي لا ياكل
شحمها لا ذبيحة مجوسي ووثني ومرتد بالاجماع ومحرم صيدا الا في قول للشافعي
لو ذبحه لغيره وتارك التسمية عمدا الا عند الشافعي ومالك في رواية واحمد
في رواية لا تاركها ناسيا الا عند مالك وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول
اللهم تقبل من فلان وقبل التسمية والاضجاع لا والمذبح بين الحلق واللبة بالاجماع
والمذبح المري والحلقوم والودجان وقطع الثلث يكفي الا عند الشافعي واحمد
قطع الحلقوم او المري يكفي وعند محمد ومالك شرط قطع الكل ويجوز بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع الا عند الشافعي واحمد لا بالمنزوع وغيره وبكل ما انهر الدم
بالاجماع الا سنا وظفرا قايمين وندب حد شفرته وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا الا عند مالك واحمد لا يحل بالذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بير الا عند مالك لا بالجرح وسن نحر الابل وذبح
البقر والغنم بالاجماع وكره عكسه وحل الا عند مالك لا يحل ولم يذك جنين
بذكاة امه وعندهما والثلثة يتذكى وعن محمد ومالك لا يوكل اذا لم يتم خلقه
ولم يشعر

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

لا يحل ذو ناب ومخلب من سبع وطير الا عند مالك مباح وضبع وضب وعند الثلثة
يوكلان وزنبور وسلحفات وحشرات بالاجماع الا ما لكا كرههما وغراب ابقع ياكل
الجيف وغداف لا الذي ياكل الزرع وعقعق بالاجماع وخيل وعندهما والثلثة
يحل وحمار اهليه وبغل بالاجماع وحل ارنب لا ثعلب وعند الثلثة حل ثعلب
ايضا ولا يربوع وعند الثلثة يحل ولا قنفذ الا عند الشافعي ومالك يحل ولا يحل ما في
الاسماك غير طاف وعند الثلثة حل الكل الا الضفدع في قول للشافعي ورواية عن
احمد وعن احمد وبعض الشافعية كقولنا وعنهم الا ما لا يحل مثله في البر وحل

بلا ذكاة كالجراد الا عند مالك ورواية عن احمد لا بد في موت الجراد من سبب
وعن مالك يعتبر قطف راسه مات السمك بلا سبب لا يحل وعند الثلثة يحل ولو
مات من حر الماء وبرده يحل بالاجماع الا رواية عنا ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
حل والا لا لو لم يدر حيوته ولو علم حل

كتاب الاضحية

تجب على حر مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى آخر ايامه الا عند الشافعي واحمد ورواية عنهما سنة وعن مالك لا يشترط
الاقامة ولا يذبح مصري قبل الصلوة لا غيره وعند مالك واحمد قبل ذبح الامام ايضا
وعند الشافعي صح قبل الصلوة لو مضى من الوقت مقدار ما يصلي ركعتين مع خطبتين
ويضحي بالجماء والثولاء والخصي لا العمياء والعوراء والعجفاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب
والالية بالاجماع الا الشافعي فيجوز مقطوع الاذن وكرهه والاضحية من ابل وبقر
وغنم بالاجماع وجاز ثني من الكل وجذع من الضان والبدنة افضل من البقر وهو
من الشاة وهي من المشاركة في سبعهما والضان من المعز الا عند مالك فالجذع من الضان
افضل من البقر وهو من الابل مات احد السبعة وقالت ورثته اذبحوها عنه وعنكم
صح الا عند مالك لا تصح الشركة في البقر شريك السبعة لو نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز بهم
الا عند الشافعي واحمد صح عمن نوى ويأكل من لحمها ويوكل غنيا ويدخر وندب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل جرابا او غربالا وندب
ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي الا عند مالك لا يصح غلطا وذبح كل اضحية
صاحبه صح ولا يضمنان وعند زفر وابي يوسف والثلثة لا يصح ويضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام كره لبن الاتان الا عند مالك
في رواية واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة لرجل وامراة

لا من رصاص وبلور وعقيق وعن الشافعي يكره الشرب منها ايضا وحل من اناء
مفضض وركوب وجلوس على سرج مفضض وكرسي مفضض ويتقي موضع
الفضة وعند ابي يوسف والثلثة يكره الكل ويقبل قول كافر في حل وحرمة
ومملوك وصبي في هدية واذن وفاسق في المعاملات لا الديانات وعند
الثلثة لا في المعاملات ايضا دعي الى وليمة وثم لعب او غناء يقعد لو لم يكن على
المائدة ولو علم قبله لا يحضر واجابة الوليمة سنة الا عند الشافعي في الوليمة
واجبة وفي غيرها مستحبة حرم للرجل لا المراة لبس حرير الا قدر اربعة اصابع
الا عند مالك قدر خيط رقيق وحل توسده وجعله سترا وتعليقه على الباب صح
وعندهما والثلثة لا ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز بالاجماع و
عكسه حل في الحرب فقط وعند الثلثة لا فيه ايضا ولا يتحلى رجل بذهب وفضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة والافضل لغير السلطان والقاضي
ترك التختم وحرم التختم بحجر او حديد وصفر وذهب وفي الاصح لا باس بالتختم
بعقيق وحل مسمار ذهب يجعل في فص وشد سن بفضة لا بذهب وعندهما
والثلثة بذهب ايضا وكره الباس ذهب وحرير صبيا وعندهما والثلثة لا
لخرقة وضوء ومخاط وعند الثلثة يكره ولا يأثم بالاجماع ولا ينظر الى غير
وجه حرة وكفيها واليهما بشهوة بالاجماع الا الحاكم وشاهد وينظر الطبيب
الى موضع مرضها ورجل الى رجل الا العورة والمراة للمراة كالرجل للرجل
بالاجماع وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها
وعضدها وصدرها وساقها لا ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
اليه بالاجماع وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك لو اراد الشرا وان اشتهى بالاجماع
ولا تعرض امة في ازار واحد اذا بلغت الا عند الشافعي في قول والخصي والمجبوب

والمخنث كالفحل بالاجماع وعندهما كالاجنبي الا عند مالك عند عدم خوف
الفتنة ملك امة حرم وطيها ومسها والنظر الى وجهها بشهوة حتى نستبرا
له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرم الاخرى بتمليك او نكاح او عتق وعند الثلثة لا يحرم الدواعي الا في قول
للشافعي وكره تقبيل رجل ومعانقته في ازار واحد ولو عليه قميص لا كالمصافحة
بالاجماع وعن ابي يوسف والشافعي واحمد يجوز تقبيل يد عالم ومتورع و
سلطان عادل وبه يفتي

فصل في البيع

كره بيع عذرة لا سرقين وعند الثلثة سرقين ايضا وله شراء امة زيد فان
بايعها وكلني زيد ببيعها عند اكبر رايه به ويكره لصاحب الدين اخذ ثمن خمر
باعها مسلم لا كافر بالاجماع ويكره احتكار قوت ادمي او بهيمة في بلد يضر باهله
لا غلة ضيعته وما جلبه من مصر اخر بالاجماع ولا يسعر والي الا اذا تعدى ارباب
الطعام عن قيمته تعديا فاحشا الا عند الشافعي واحمد يكره حينئذ ايضا وصح بيع
عصير من خمار واجارة بيت يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمرا
بسواد وحمل خمر ذمي باجر وعندهما والثلثة لا في الكل وصح بيع بناء بيوت
مكة لا ارضها الا عند ابي يوسف والشافعي صح بيع ارضها ايضا وبه يفتي ويكره تعشير
مصحف ونقطه وتحليته وعند الثلثة لا وبه يفتي وجاز دخول ذمي مسجدا الا
عند الشافعي واحمد لا في المسجد الحرام ومالك في الكل وصح عيادته بالاجماع
وخصا البهايم الا عند مالك في الخيل وانزاء الحمير على الخيل بالاجماع وقبول
هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وعند الثلثة لا وكره هديته
الثوب والنقدين واستخدام الخصي بالاجماع الدعا بمعقد العز من عرشك وعند
ابي يوسف والثلثة لا وبحق فلان ولعب شطرنج ونرد وكل لهو الا في قول للشافعي

في الشطرنج

في الشطرنج اذا لم يكن فيه ترك صلوة واخذ عوض وتكلم بسخف ولو لعب به
على الطريق او اكثر به سقطت شهادته بالاجماع وتجوز المسابقة بخيل وابل
ورمي واقدام شرط عدم عوض من الجانبين بلا محلل وعند الثلثة لا في الاقدام
ولو شرط من جانب يحل الا عند مالك ولو شرط الامام حل بالاجماع وحل جعل
راية في عتق عبد في المختار وعقده وحقنه ورزق القاضي وسفر امة وام
ولد بلا محرم ويفتى بعدم سفرهما بلا محرم وشراء ابر وملتقط وعم ما لا بد
للصغير منه لو في حجرهم ويؤاجره امه فقط وعند الثلثة لا في الكل بلا امر حاكم

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع ماء او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة عن
العامر وعند محمد والثلثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد لو احياها باذن
الامام ملكها وعندهما والثلثة بغير اذنه ايضا الا عند مالك لو تشاحا اهل العامر
يعتبر الاذن والا لا ولو حجر لا بالاجماع حفر بيرا في موات فله حريم اربعون
ذراعا من كل جانب وعندهما ستون لو للناضح وعند احمد خمسة وعشرون
ولو عادية فخمسون وعند الشافعي ومالك يعتبر فيه العرف وحريم العين خمسماية
ذراع الا عند الشافعي ومالك بالعرف وللقناة حريم بقدر ما يصلحه فمن حفر
بيرا في حريم منع بالاجماع الا في قول للشافعي والقاضي الحنبلي ولو حفر وراء
الحريم لا ولو نصب ما الاولة لا يغرم الا عند مالك يطم ولا حريم للنهر وعندهما
والثلثة له حريم ولشجر يغرس في موات حريم قدر خمسة اذرع من كل جانب
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده موات بالاجماع وان احتمل لا

مسايل الشرب

هو نصيب ماء الانهار العظام كدجلة والفرات والنيل غير مملوك والكل ان يسقي

ارضه منه ويتوضا به ويشربه وينصب رحا عليه ويكري منها نهرا ان لم يضر
بالعامة بالاجماع في الانهار المملوكة والحياض لكل شربه ويسقي دابته لا ارضه
الا رواية عن احمد يسقي ارضه ايضا ولو خيف تخريب النهر بكثرة الدواب يمنع
والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به بلا اذن صاحبه بالاجماع وكري نهر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه وكري مملوك على اهله
ويجبر الابي ومؤنة كري مشترك من اعلاه عليهم فلو جاوز ارض رجل سقطت
بالاجماع الا عندهما ولا كري على اهل شفه بالاجماع وتصح دعوى شرب بلا ارض
اختصموا في شرب فهو على قدر اراضيهم ولا يشق احد منه نهرا ولا ينصب
رحا او دالية او جسرا ويوسع فم النهر او يقسم بالايام لو وقعت القسمة بالكوى
او يسوق شربه الى ارض اخرى لا شرب لها منه بلا رضاهم بالاجماع ويورث شرب
ويوصى بانتفاعه ولا يباع ولا يوهب بلا ارض ملا ارضه ما فنزت في الارض
جاره او غرقت لم يضمن بالاجماع ويفتى بالضمان لو سقى غير معتاد

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم اربعة خمر وهي من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وعندهما والثلثة بلا قذف زبد وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع وطلاء وهو
عصير ذهب اقل من ثلثيه بالطبخ وسكر وهو الذي من ماء رطب ونقيع الزبيب
وهو ني من ماء الزبيب والكل حرام لو غلا واشتد دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحله
بخلاف الخمر بالاجماع والحلال منها اربعة نبيذ تمر وزبيب لو طبخ ادنى طبخة وان
اشتد ما لم يسكر ولم يشرب بطرب او لهو وما خلطا منه ونبيذ عسل وتين وبر
وشعير وذرة طبخ او لا ومثلث عنبي وعند محمد والثلثة كل مسكر خمر يحرم قليله
وكثيره ويحد شاربه وبه يفتى وحل الانتباذ في دبا وحنتم ومزفت ويفتى بالاجماع

وحل

وحل خل خمر تخللت او خللت وعند الثلثة لو خللت لا وكره شرب دردي خمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر وعند الثلثة هو كالخمر

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكلب معلم وفهد وبازي وساير الجوارح المعلمة الا الخنزير بالاجماع
وعند احمد بكلب اسود وهم ايضا وتعليم نحو الكلب ترك الاكل ثلثا وعند الشافعي
بالعرف وعند مالك بالانزجار وبالرجوع في نحو بازي وشرط لحده كون الصايد من
اهل الذكاة وان يعقل التسمية وان يرسل ويسمي فلو ترك التسمية عمدا لا يحل الا عند
الشافعي وشرط الجرح بالاجماع الا في رواية عن ابي يوسف وقول من الشافعي فلو اكل
كلب لا يوكل الا عند مالك والشافعي في قول ولو اكل بازي يوكل بالاجماع ادركه
حيا ذكاه ولو لم يقدر على ذكاته حل بالاجماع ولو خنقه كلب او شاركه غير معلم او
كلب مجوسي لا بالاجماع ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر لا ولو لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل الا في قول للشافعي
ورواية لمالك اذا لم يقف ربي وسمى وجرح حل ولو ادركه حيا ذكاه والا حرم بالا جماع
وقع سهم عليه فتحامل وغاب وهو في طلبه فوجده ميتا حل ولو قعد عن طلبه
لا الا في رواية لمالك لا فيهما ورواية لاحمد وقول للشافعي اذا وجده بعد يوم
رماه فوقع في ما او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم بالاجماع ولو على ارض
ابتداء لا بالاجماع الا عند مالك لو لم يكن جرحه مهلكه قبل سقوطه وما قتل معراض
بعرضه بلا جرح وبندقة حرم بالاجماع رماه فقطع عضوا منه اكل لا عضوه ولو قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او نصفين او راسه او اكثر راسه اكل كله وعند الثلثة كله
في الكل الا رواية عن احمد كقولنا حرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وصبي او مجنون لا
يعقل التسمية بالاجماع الا عند الشافعي فيمن لا يعقل التسمية رماه فلم يثخنه فرماه

آخر فقتله حل وهو للثاني ولو اثخنه حرم وهو للاول وضمن الثاني قيمته غير ما
نقصته جراحته بالاجماع وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كدين ولزم بايجاب وقبول وقبض الا عند
مالك بلا قبض وتخليته قبض فيه وفي البيع الا عند ابي يوسف واحمد لا بد من النقل
في منقول وله الرجوع قبل قبضه الا عند مالك وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين
وعند الشافعي واحمد امانة وعند مالك لو تلف بامر ظاهر كموت وحريق امانة والا
لا وعنده لو ادعى تلفه بامر خفي كثياب ونحوها لا يقبل وضمن قيمته بالغة ما بلغ
وللمرتهن ان يطالب راهنه بدينه ويحبسه به ويومر باحضاره والراهن باداية
بالاجماع ولا ينتفع المرتهن به استخداما وسكنى واجارة واعارة بالاجماع ويحفظه
بنفسه وزوجته ومن في عياله ويضمنه بحفظ غيرهم وبايداعه وتعد فيه قيمته
بالاجماع واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته وخراجه
على الراهن بالاجماع ولا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع وشجر في ارض
دونها وعند الثلثة يصح فيما صح فيه البيع وحر وام الولد ومكاتب ومدبر وعند
الثلثة صح في مدبر وامانة ودرك ومبيع بالاجماع وصح بدين موعود وعند الثلثة
وبراس مال سلم وثمن صرف ومسلم فيه فلو هلك صار مستوفيا وعند الثلثة لا وصح
رهن مكيل وموزون وحجرين بالاجماع فلو رهنت بجنسها تلفت بمثلها من
الدين ولا عبرة بالجودة الا عند الشافعي واحمد لا يسقط من الدين شيء وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وعند ابي يوسف وزفر والثلثة لا باع عبدا
على ان يرهن المشتري بثمنه شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخه الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا الا عند مالك وزفر يجبر قال للبايع امسك هذا

حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف والثلثة لا رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضا حصته كالمبيع بالاجماع رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فلو
قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وعند الثلثة نصفه وبطلت بينة كل منهما
على رجل انه رهنه عنده وقبضه وعند الثلثة لا ولو مات راهنه والعبد في ايديهما
فبرهن كل على ما وصفنا عند كل نصفه رهن بالاجماع ووضعا الرهن على يد عدل صح
بالاجماع ولا ياخذه احدهما ويهلك في ضمان المرتهن الا عند الشافعي واحمد فلو وكله
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح بالاجماع فلو شرطت في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله او بموته او بموت المرتهن الا عند الشافعي واحمد وله بيعه بغيبة
ورثته الا عند الشافعي واحمد ويبطل بموت الوكيل بالاجماع ولا يبيعه المرتهن او
الراهن بلا رضا الاخر بالاجماع حل الاجل والراهن غايب اجبر وكيله على بيعه
كوكيل خصومة الا عند الشافعي واحمد لا يجبر باعه عدل واوفى ثمنه مرتهنه
فاستحق وضمن العدل فهو يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه الا عند الشافعي واحمد
الراهن فقط وعند مالك الضمان على المرتهن لا العدل مات رهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين ولو ضمن المرتهن رجع على
الراهن بقيمته وبدينه وعند الثلثة بقيمته فقط

فصل في التصرف فيه والجناية عليه

وجنايته بيع الراهن بلا اجازة المرتهن موقوف على اجازته او قضاء دينه
وعند الثلثة باطل وينفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ
منه قيمته ويكون رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد ويرجع به على سيده
وعند الثلثة لم ينفذ ان كان معسرا وينفذ لو موسرا وعن الشافعي لا ينفذ
اصلا وهو نصه وعنه وعن احمد كقولنا واتلاف الراهن كعتاقه يضمن قيمته

بالاجماع اتلفه اجنبي يضمنه المرتهن قيمته ويكون رهنا مكانه وعند الثلثة تضمنه
الراهن اعاره من الراهن خرج من ضمانه بالاجماع وبرجوعه عاد الضمان الا عند
الشافعي واحمد اعاده احدهما اجنبي باذن الاخر سقط الضمان بالاجماع وللكل
ان يرده استعار ثوبا ليرهنه صح بالاجماع ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف
ضمنه المعير بالاجماع او المرتهن ولو وافق وهلك صار المرتهن مستوفيا الا عند
الشافعي واحمد ووجب مثله على المستعير او قيمته ولو افتكه المعير وقضى دينه صح
وجناية الراهن والمرتهن عليه مضمونة بالاجماع وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر
وعندهما والثلثة على المرتهن وماله لا رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن ياخذ المائة ولا يرجع
على الراهن بشيء وعند الثلثة يرجع الى تمام الدين باعه المرتهن بمائة بامره وقبضها
يرجع بتسعماية بالاجماع ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين
بالاجماع مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين والا نصب وصي وامره
ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
الا عند الشافعي واحمد لا لو خللت رهن شاة بها وقيمتها عشرة فماتت ودبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم الا في قول من الشافعي ونماؤه كولد
وثمر ولبن وصوف للراهن ورهن مع الاصل ويهلك مجانا فلو بقي بعد هلاك
الاصل فك بحظه يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
فسقط حظ الاصل والغلة والكسب لا يكون رهنا معه وعند احمد
يكون رهنا معه وعند مالك الولد فقط وعند الشافعي لا الكل وتصح الزيادة
في الرهن لا في الدين الا عند ابي يوسف ومالك والشافعي في القديم في الدين ايضا

رهن عبدا بالف فدفع آخر رهنا مكانه وقيمة كل الف فالاول رهن حتى
يرده والاخر امانة حتى يجعل مكانه بالاجماع والله اعلم

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد الضرب بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى الا عند الشافعي واحمد تخير الولي بين
القود واخذ الدية وعن مالك كهما لا الكفارة الا عند الشافعي واحمد في
رواية وشبهه وهو ان تعمد الضرب بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود وعندهما والثلثة يجب القود والخطا وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا ونحوه كنائم
انقلب فقتل الكفارة والدية على العاقلة بالاجماع الا رواية عن مالك لا يجب
كفارة في قتل عبد او كافر والقتل بسبب كحفر بير ووضع حجر في غير ملكه دية
على العاقلة لا الكفارة وعند الثلثة الكفارة ايضا والكل يحرم الميراث الا الاخير
وعند الثلثة هو ايضا وفيما سوى النفس شبه العمد عمد بالاجماع ويجب
القود بقتل محقون دم على التابيد عمدا بالاجماع فيقتل حر بحر وبمملوك
وعند الثلثة لا بمملوك ومسلم بذمي وعند الثلثة لا الا عن مالك لو قتله غيلة
يقتص ولا يقتصان بمستامن وعند ابي يوسف والثلثة يقتص ذمي بمستامن
ويقتل رجل بامراة وصغير بكبير وصحيح باعمى وزمن وناقص الاطراف ومجنون
وولد بوالد بالاجماع وعن احمد شاذة لا الولد بالوالد لا والد بولد الا عند
مالك لو ذبحه او شق جوفه او جز يده او اخرج عينه باصبعه والام و
الجد والجدة كالاب بالاجماع ولا السيد بمملوكه ومملوك ولده ومن ملك
بعضه بالاجماع ورث قصاص على ابيه سقط بالاجماع ويقتص بالسيف

فقط وعند الثلثة بمثل ما فعل لو كان مشروعا والا يحز رقبته مكاتب قتل وترك
وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص ولو ترك وفاء ووارثا
لا وعند الثلثة يقتص في الكل لو قاتله عبدا قتل عبد رهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن في يستوفيه الراهن ولا يجب عليه شي للمرتهن بالاجماع الا عند احمد
شاذة يجب عليه قيمته رهنا مكانه ولاب معتوه القود بقتل وليه الا عند
الشافعي والصلح الا عند الثلثة وعن الشافعي في قول واحمد في رواية صح صلحه
اذا كان محتاجا الى النفقة لا العفو بالاجماع والوصي صالح فقط وعند الثلثة في رواية
لو احتاج الى نفقته والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب بالاجماع وللكبار قود قبل
كبر الصغار الا عندهما والشافعي واحمد في رواية لا قبل بلوغه وافاقته لو
مجنونا قتله عمدا يقتص ان اصابه حديده والا لا كخنق وتغريق وعندهما والثلثة
يقتص في المر مطلقا وعند الثلثة في خنق وتغريق ان لم يمكنه التخلص منه جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص بالاجماع مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية الا عند الشافعي في قول واحمد يقتص
شهر على مسلم سيفا وجب قتله ولا يقتل بالاجماع شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه لا شي عليه بالاجماع وان شهر عصا نهارا في مصر فقتل المشهور
عليه يقتص شهر مجنون سلاحا او صبي او صال دابة فقتل يجب ديته
وقيمتها وعند الثلثة لا يجب شي في الكل ولو ضربه شاهر فانصرف فقتله اخر
يقتص قاتله دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شي عليه
بالاجماع نظر في بيت من ثقب او شق باب او نحوه فضربه او رماه صاحب
البيت وقلع عينه يضمنه الا عند الشافعي واحمد من اراد ان ياخذ مال مسلم

او يقطع

فصل فيما دون النفس

او يقطع عضوه او يزني بامراته او محرمه فله دفعه بغير السيف ولو لم يندفع
يقتله بالاجماع ولو ادعى انه يزني بامراته وكذبه ولي المقتول قيل يكفيه شاهدان
انه مع امراته

فصل فيما دون النفس

يقتص بقطع يد من مفصل وان كانت يد قاطعه اكبر وكذا الرجل ومارن الانف و
الاذن والعين لو ذهب ضوؤها وهي قايمة لا بقلعها بالاجماع وبالسن وان تفاوتا
وبكل شجة فيها المماثلة ولا قصاص في عظم الا في السن بالاجماع ولا في طرفي رجل
وامراة وحر وعبد وعبدين ومسلم وكافر سيان فيه وعند الثلثة كل شخصين
يجري قصاص بينهما في نفس يجري في طرف والا لا ولا قصاص في قطع يد من نصف
ساعد وجايفة برا منها ولسان وذكر الا في قطع الحشفة وعند الثلثة يقتص في لسان
وذكر في كله ونصفه ولو ان القاطع اشل او ناقص الاصابع او راس الشاج اكبر خير بين
الارش والقود بالاجماع صالح على مال وجب حالا وسقط القود بالاجماع امر
حر قاتل وسيد قاتل اخر يصلح عن دمهما على الف ففعل تنصف عليهما صالح احد الاولياء
حظه او عفى فلمن بقي حظه من الدية بالاجماع الا عند الشافعي في قول ومالك
لا حظ لاحد الزوجين في قصاص ودية ويقتل جمع بفرد بالاجماع الا شاذة عن
احمد وفرد بجمع اكتفاء فلو حضر واحد وقتل له سقط حق البقية كموت القاتل
الا عند الشافعي واحمد للبقية الدية وعن مالك واحمد له اقتص بطلب الكل لا و لا
يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وعند الثلثة يقطع قطع واحد يمين رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية ولو حضر احدهما وقطع فللاخر نصف الدية وعند
مالك لا دية وعند احمد لو قطع بطلبهما لا دية ولو قطع بطلب احدهما للاخر دية
وبه قال الشافعي في التعاقب والا يقرع او يقسم الارش بينهما اقر عبد بقتل عمد يقتص
بالاجماع الا عند زفر رمى رجلا فنفذ الى اخر يقتص للاول والدية للثاني قطع يد

آخر ثم قتله يوخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برؤ
اولا الا في الخطاين لو لم يتخلل برؤ فدية واحدة لمن ضربه مائة فبرأ من تسعين
ومات من عشرة بالاجماع الا عندهما واحمد في رواية يقتل ولا يقطع عفى مقطوع
عن القطع ثم مات ضمن القاطع الدية الا عند مالك في رواية يجب القود عنه وعن احمد
وعندهما لا يجب شي وعن الشافعي لو عفا على مال تجب دية كاملة والا يجب ارش
الجرح فقط ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا يجب شي بالاجماع
الا في وجه من الشافعية دية الا ارش الجرح ثم الجرح لو خطأ فالعفو من الثلث ولو عمدا
من الكل قطعت يد رجل فتزوجها على يده صح ولو مات فلها مهر مثلها والدية
في مالها لو عمدا وعلى العاقلة لو خطأ ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية فمات فلها مهر مثلها ولا شي عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر
مثلها وللعاقلة ثلث ما ترك وصية قطعت يده فاقتص فمات الاول قتل به بالاجماع
ولو قطع يد القاتل وعفى ضمن دية يده الا عند مالك عليه القود وعندهما والشافعي
لا شي عليه

فصل في الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غايب عن خصومته فان بعد لا بد من اعادته ليقتص
ولو خطأ او دينا لا يعيد وعندهما والثلثة لا فيهما اثبت قاتل عفو غايب لم يقيد
وكذا قتل عبدهما واحدهما غايب بالاجماع شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فلو
صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا ولو كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية الا عند
الشافعي واحمد اذا شهدا بعفو عن قود ومال سقط القود ويثبت حصتهما من
الدية ونصيب اخر لو كان الشاهد ممن يقبل شهادته عليه وحلف القاتل انه عفى عن
قود ومال جميعا شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص بالاجماع
اختلف شاهدا قتل في زمان او مكان او فيما فيه القتل او قال احدهما قتله بعصا

فصل في الشهادة في القتل

وقال آخر لا ادري بماذا قتله لغت بالاجماع ولو قالا لم ندر بما قتله تجب الدية
بالاجماع اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه معا فله قتلهما ولو شهدا
كذلك لغت المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه قبله وعندهما والثلثة لا والمعتبر عند الثلثة حال الوصول فتجب
دية حر بعتقه قبل الوصول عندهم لورثته ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
وعندهم يضمن وحل الصيد بردة الرامي بعد الرمي وعندهم لا لا باسلامه
بعده وعندهم يحل ووجب الجزاء بحله لا باحرامه بعده وعندهم على العكس

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة الا عند محمد
والشافعي واحمد في رواية اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه
ولا تغليظ الا في الابل وللخطاء مائة من الابل بالاجماع اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقه وعشرون
جذعة الا عند الشافعي ومالك عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض او الف دينار
بالاجماع او عشرة الاف درهم وعند الثلثة اثنى عشر الفا وكفارتهما ما ذكر في
النص ولا يجوز الاطعام بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية عن احمد ولا الجنين
وصح الرضيع لو احد ابويه مسلما بالاجماع ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وما دونها بالاجماع ودية مسلم وذمي سواء وعند الثلثة ثمانمائة درهم
لمجوسي واربعة الاف درهم لكتابي الا عند مالك ولاحمد في رواية لكتابي نصف
دية مسلم وعن احمد لو قتل مجوسي عمدا ستمائة درهم والف وفي نفس وما دون
ولسان وذكر وحشفة وعقل وسمع وبصر وشم وذوق ولحية ان لم تنبت
وشعر راس وعينين وحاجبين واشفار عينين واجفانهما وشفتين ويدين

ورجلين واذنين وانثيين وثديي مرأة دية كاملة وفي واحد من الاثنين نصفها
ومن الاربع ربعها بالاجماع وعن مالك في حلمتي امرأة دية كاملة لو ذهب لبنها
وفي الاجفان حكومة عدل وعند الثلثة في الشعور كلها حكومة كشعر لحية وراس
وحاجبين واهداب وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو مفصلان بالاجماع وفي كل سن
خمس ابل او خمسماية درهم وكل عضو ذهب نفعه دية فيه كيد شلت وعين ذهب
ضوءها

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الامة والجائفة ثلثها ولو تعدت الجائفة فثلثاها بالاجماع وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة بالاجماع ولا قصاص في غير
الموضحة بالاجماع وفي الاصابع مع الكف نصف الدية ومع الساعد نصفها وحكومة
الا عند مالك واحمد وابي يوسف في رواية وبعض الشافعية نصفها فقط قطع الكف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزايدة
وعين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة وعند
الثلثة في اعضاء صبي دية كاملة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارشها
في الدية وعند الثلثة لا الا في قول للشافعي ولو ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
يدخل بالاجماع شج موضحة فذهب عينه لا قود فيها وتجب الدية فيها الا عندهما والشافعي
في قول واحمد تجب القود فيها وفي العين ايضا عند الشافعي واحمد قطع يده فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد لا قود وعندهما والثلثة في الاصبع فقط
القود كسر نصف سن فاسود ما بقي او اخضر او اصفر او احمر تجب الدية في السن
بالاجماع الا عند الشافعي في قول مختار ورواية عن احمد حكومة اذا لم يذهب نفعها

قلع

قلع سنا فنبت مكانها اخرى سقط ارشه الا عندهما ومالك والشافعي في قول
ولو اقيد فنبت سن الاول تجب الدية الا عند مالك والشافعي في قول لا شج والتحم
ولم يبق لها اثر او جرح فبرا وما بقي له اثر فلا ارش ولا قود الا عند ابي يوسف واحمد
والشافعي في قول حكومة وعند محمد اجر الطبيب ولا قود بجرح حتى يبرا الا عند
الشافعي في الحال وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل اب ابنه عمدا فديته في
مال القاتل في ثلث سنين وعند الثلثة حالة وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم
يكن نصف عشر الدية يجب في ماله حالا بالاجماع وعمد صبي او مجنون خطا وديته
على عاقلته بالاجماع بلا تكفر ولا حرمان الا في قول من الشافعي فتجب دية وكفارة في
مالهما

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية بالاجماع ولو القت
حيا فمات دية بالاجماع ولو القت ميتا فماتت دية وغرة ولو ماتت فالقت ميتا
فدية فقط الا عند الشافعي واحمد غرة ايضا وما يجب فيه يورث بالاجماع ولا
يرث الضارب ولو ضرب بطن امراته فالقت ولده ميتا فعلى عاقلته غرة ولا يرث
منها بالاجماع وفي جنين امة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى
وعند الثلثة عشر قيمة امه فيهما ولو حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات
تجب قيمته حيا وعند الثلثة دية وهو قول عنا ولا كفارة في جنين وعند الثلثة
تجب شربت دوا لتطرحه او عالجت حتى اسقطت ضمن عاقلتها الغرة لو بلا اذن وعند
الثلثة لا اذن ايضا والكفارة ولو استبان بعض خلقه ولد بالاجماع والا فان شهدت
قوابل انه مبدا خلق ادمي فحكومة الا عند مالك والشافعي في قول واحمد في رواية
غرة

فصل فيما يحدث في الطريق

اخرج في الطريق عامة كنيفا او جرصنا او دكانا او ميزابا فلكل نزعه وعند محمد

والثلثة لا اذا لم يضر بهم وله التصرف في النافذ اذا لم يضر وفي غيره لا الا باذنهم
بالاجماع فلو مات احد بسقوطه فديته على عاقلته كما في بير حفره في طريق او وضع
حجرا فيه ولو بهيمة فضمانها في ماله الا عند الشافعي اذا تلف بخشبه مركبه على
حايط يجب نصف ضمانه والا فكله جعل بالوعه فيه بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبه او قنطرة بلا امر الامام فتعمد المرور فيها احد لم يضمن بالاجماع وعن احمد
لا يضمن بلا اذنه ايضا اذا كان فيه منفعة للعامة حمل شيئا في طريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان ردا فلبسه فسقط لا بالاجماع سجد عشرة فعلق احدهم قنديلا او
بسط حصيرا او حصاة فعطب به احد لم يضمن بالاجماع ولو مر غيرهم ضمن وعندهما
والثلثة لا وبه يفتى ولو جلس فيه احد منهم فعطب به ضمن لو في غير الصلوة وفيها لا و
عندهما والثلثة لا في غيرها ايضا الا رواية عن احمد مال الحايط الى طريق عامة ضمن
ربه ما تلف به ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقض في مدة يقدر على نقضه الا
عند الشافعي واحمد لا وشرط مالك الاشهاد مع التقدم وعنه فيما لا يؤمر ضمن بلا اشهاد
وتقدم ولو بناه مايلا ابتداء ضمن بلا طلب بالاجماع مال الى دار احد فالطلب
له فقط فلو اجله او ابراه صح بخلاف طريق العامة حايط لخمسة اشهد على احدهم
ضمن خمس الدية عاقلته دار لثلثة فحفر احدهم فيها او بنى فتلف به رجل
ضمن ثلثا الدية وعندهما نصفها الا عند الشافعي واحمد يضمن كلها في الحفر فقط

فصل في جناية البهيمة وعليها وغيرها

ضمن راكب وسايق او قايد ما اوطأت بيد او رجل او راس او كدمت
او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها وعند الشافعي واحمد في
رواية يضمن ما نفحت ايضا وعند مالك لا ضمان في فعلها ولو اثارت غبارا او
حجرا او حصاة او نواة ففقات عينا لم يضمن بالاجماع ولو حجرا كبيرا ضمن ولو راثت

وعلى الركب
او بالت لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك ولو اوقفها لغيره ضمن
فقط كفارة اصطدم فارسان او ماشيان وماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر الا عند زفر
والشافعي ومالك نصف دية الآخر ساق دابة فوقع سرجها وتلف به شيء ضمن
وكذا ساير ادواته وما حمله بالاجماع قاد قطارا فوطئ بعير فالدية على عاقلة
القايد بالاجماع ولو معه سايق فعليهما بالاجماع ربط احد بعيرا على قطار ضمن
عاقلة القايد ما تلف به ورجع على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها
فاصابت في فورها ضمن الا عند مالك ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له لا بالاجماع
له كلب عقور فعقر احدا لا يضمن الا عند مالك واحمد في رواية لو علم انه عقور
انفلتت دابته فاتلفت شيئا ليلا او نهارا لا يضمن وعند الثلثة يضمن ما اتلفت ليلا
فقط فقأ عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي بقرته وجزوره وفرس وبغل ربع
القيمة وعند الثلثة النقصان ايضا

فصل في جناية المملوك

جناياته لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة حتى خطأ دفعه
بها او فداه بارشها الا عند الشافعي واحمد في رواية خير بين ان يدفعها الى
وليها ليبيعها وبين فدايها ومتى فضل من ثمنه شيء فهو لسيده ولو امتنع و
ليها من قبوله فسيده يبيعه ويدفع ثمنه اليه ولو جنى ثانيا بعد الفداء فهي
كالاولى ولو جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما بالاجماع اعتقه غير عالم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية
ومالك ضمن الارش ولو علم بها وحرره او باعه او وهبه او دبره او علق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك لزمه الارش بالاجماع قطع يد
حر فدفع اليه فحرره فمات منه فالعبد صلح بالجناية بالاجماع ولو لم يحرره رد
على سيده ويقاد حتى ما دون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم بها عليه قيمته

لرب الدين وقيمته اخرى لولي الجناية مادونه مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين ولو جنت فولدت لم يدفع الولد بالاجماع ولو زعم ولي الجناية خطا ان
سيده حرره قبلها لاشئ له بالاجماع قال معتق قتلت وليك خطاء وانا عبد لك
وقال الولي بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع الا في وجه من الشافعي واحمد
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا في كل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي ورجعوا على الامر بعد عتقه وكذا لو امر عبدا قتل عبد رجلين عمدا و
لكل وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع سيده الى الاخرين او فداه بالدية
فلو قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطاء
وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا بالاجماع الا عندهما ارباعا
قتل عبدهما قريبهما فعفى احدهما بطل الكل وعندهما والثلثة يدفع العافي نصيبه
الى اخر او يفديه بربع الدية قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشره من عشرة
الاف لو كانت اكثر منها وفي الامة من خمسة الاف وعند الثلثة قيمته ما بلغت
وفي الغصب قيمته ما بلغت بالاجماع وقدر في طرفه ما قدر من ديته الحر ففي
يده نصف قيمته الا عند مالك واحمد في رواية ضمن ما نقص من قيمته الا في
المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فيقدر فيها قطعت يده فحرره سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص بالاجماع ولو لم يكن ورثه اقتص وعند
محمد والثلثة لا ايضا وتجب قيمته ما بلغت وعند محمد ارش اليد قال احد كما
حر لعبديه فشجا فبين في احدهما فارشها للسيد بالاجماع فقا عيني عبد دفع
سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان وعندهما ياخذه وعند
الثلثة كل القيمة جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش الا عند

الشافعي واحمد في المدبر كالقن لكن لو اختار الفداء يفديه بارش الجناية
ما بلغ وعنه واحمد في رواية اخرى يفديه بالاقل منهما وعند مالك يدفع
المدبر فيخدمه بقدر ارشها او يفدي خدمته دفع قيمته بالقضا فجنى اخر
شارك الثاني الاول وبلا قضا اتبع الثاني السيد او الاول وعند الثلثة المدبر
كالقن وفي ام الولد يفديها كلما جنت قطعت يد عبد ثم غصب فمات منه ضمن
الغاصب قيمته اقطع بالاجماع ولو غصب ثم قطع فمات منه برئ بالاجماع
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن بالاجماع مدبر جنى عند غاصبه ثم عند
سيده ضمن قيمته لهما ثم رجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به
ثانيا على الغاصب وعند محمد والثلثة لا ثانيا وما اخذ اولا يسلم له وبعكسه لا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن كالمدبر غير انه يدفعه هنا وثم القيمة مدبر جنى عند
غاصبه فرد فغصبه فجنى قيمته على سيده لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع بذلك على الغاصب غصب صبيا حرا لا يعبر فمات في يده
فجاة او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية ديته على عاقلته وعند
زفر والثلثة لا فيهما اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته قيمته ولو اودع طعاما
فاكله لم يضمن وعند ابي يوسف والثلثة لا فيهما اودع عبد محجورا مالا فاستهلكه
يضمن بعد عتقه وعند ابي يوسف والثلثة في الحال ـــــ والله اعلم

فصل في القسامة

وجد قتيل في محلة ولم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يخيرهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا فلو حلفوا فالدية على اهل المحلة ولو لم يتم عددهم
كرر عليهم ليتم خمسون ولا يحلف الولي وعند الثلثة يحلف الاولياء خمسين قبل
يمينهم ثم يقضى بالدية لو ادعوا خطأ او عمدا الا عند مالك واحمد والشافعي في

القديم تيقص المدعى عليه واحد او جماعة في العمد بالنكول ولو حلفوا برؤا من
الدية والقود وشرط اللوث عندهم وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم
على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة
قتلوه ولا قسامة على صبي ومجنون وعبد بالاجماع ولا على امراة الا عند الشافعي
عليهما قسامة وعند مالك في الخطاء لا العمد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به او يسيل الدم من انفه او فيه او دبره بخلاف عينه واذنه وعند الثلثة يعتبر
اللوث فقط وجد قتيل على دابة ومعها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته
وعند الثلثة مالكها لو لوث هنا مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فالدية على
اقربهما وجد قتيل في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته الا عند مالك
لا قسامة ولا دية ولو وجد في دار قوم فالقسامة على اهل الخطة لا السكان والمشترين
وعند ابي يوسف والثلثة على الكل فلو لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى المشترين
بالاجماع ولو وجد في دار مشتراة على التفاوت فهي على الرؤس بالاجماع وفي
مبيع لم يقبض فعلى عاقلة البايع الا عندهما والشافعي واحمد ولو في مبيع بخيار
فعلى ذي اليد الا عندهما والشافعي واحمد على من يصير له ولا يعقل عاقلة حتى
يشهد الشهود انها لذي اليد الا عند الشافعي واحمد بلا شهود وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها بالاجماع وفي الفلك على من فيه من الركاب والملاح بالاجماع وفي
جامع او شارع لا قسامة والدية في بيت المال الا عند مالك دمه هدر وعند
الشافعي الزحام لوث وبهدر في برية او وسط فرات وعند الثلثة يعتبر اللوث
بان يكون هناك واحد على ثوبه دم ولو محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى بالاجماع
دعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة عنهم وعلى معين لا وعند
الثلثة يكون اليمين عليهم التقا قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة ديته
الا ان يدعي الولي على اوليك او على معين منهم وعند الثلثة ديته على المنازعين
باللوث قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولغت شهادة اهل المحلة على قتل غيرهم وعندهما والثلثة لا وعلى واحد منهم
تبطل بالاجماع

فصل في المعاقل

جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة وهي اهل الديوان
لو القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فلو خرجت العطايا في اكثر من ثلث
او اقل اخذ منها ولو يكن من اهله فعاقلته قبيلته يقسم عليهم لا يوخذ من كل واحد
في سنة الا درهم او درهم وثلثه فلم يزد في ثلث سنين على اربعة وعند الثلثة
هي العصبات فقط لكن عند الشافعي واحمد في رواية على الغني نصف دينار وعلى
المتوسط ربعه فيقسم على قومه بحسب ذلك وفي قول عن الشافعي يختار الحاكم منهم
من شاء وعند مالك واحمد في اخرى لا تقدير فيحمل بحسب الطاقة ولو لم تتسع
لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعند
الثلثة لا ولا يدخل في العاقلة صبي وامراة بالاجماع ويدخل الفقير الا عند الشافعي
ومالك في رواية ومن لا عاقلة له فعقله في بيت المال لو مسلما ولو ذميا في ماله
بالاجماع وعاقلة المعتق قبيلة مولاه بالاجماع ومولى الموالاة وقبيلته عاقلة
وعند الثلثة لا وعن مالك لو كان في غير عشيرته فعقله على قوم هو معهم و
العاقلة لا تعقل جناية عمد وعبد وما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه بالا
ولا اقل من نصف عشر ديته وعند مالك واحمد ما دون ثلثها وعند الشافعي تعقل
القليل والكثير جنى حر على عبد فهي على عاقلته الا عند مالك واحمد في مال الجاني
وعن الشافعي كالمذهبين

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بالاجماع فيما دون الثلث ولا تصح

بما زاد عليه بلا اجازة الورثة ولا لقاتله ولا لوارثه بلا اجازة البقية بالاجماع
ويوصي مسلم لذمي وبالعكس بالاجماع ولحربي لا وعند الثلثة صح ايضا وقبولها بعد
موته وردها وقبولها في حيوته لغو بالاجماع وملك بقبوله بالاجماع الا عند
الشافعي شاذا وزفر بالموت مات الموصى له بعد موته قبل قبوله يملكه وعند الثلثة
ورثته لهم في القبول والرد ولا يصح وصية مديون لو دينه محيطا بالاجماع
ولا صبي وعند الثلثة صح لو مميزا او وافق الخير ولا مكاتب بالاجماع ويصح للحمل وبه
لو ولد لاقل مدته من وقت الوصية بالاجماع ولا يصح الهبة له اوصى بامة الا
حملها صح الاستثناء وله الرجوع في وصيته قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع
الثوب او ذبح الشاة بالاجماع وجحودها لا يكون رجوعا وعند ابي يوسف والثلثة
رجوع وبه يفتى اوصى لذا بثلثه ولاخر بثلثه ولم تجز الورثة فثلث لهما بالاجماع
ولو لاخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا بالاجماع ولو لاخر بجميعه ولم تجز فثلثه
بينهما نصفان وعندهما والثلثة ارباعا ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في محاباة وسعاية ودراهم مرسلة وعندهما والثلثة في غيرها ايضا وبطل
بنصيب ابنه وبمثل نصيبه صح الا عند مالك واحمد في رواية وزفر صح فيهما ولو
له ابنان فله الثلث ويسهم له احسن السهام الورثة ما لم يزد على السدس الا عندهما
واحمد في رواية له سهم يصح منه الفريضة ولا يزاد على الثلث وعند الشافعي له ما
شاء الورثة وعن بعض المالكية له الثمن وبجزء وبحظ او بنصيب او بشيء له ما شاء
الورثة بالاجماع قال لفلان سدسي ثم قال ثلثي ولم تجز له ثلثه ولو قال له سدسي
ثم قال سدسي له السدس بالاجماع اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاها
له ما بقي لو يخرج ثلث الكل الا عند مالك وزفر له ثلث ما بقي وبالف وله عين و
دين فلو خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين

له

له حتى يستوفيه بالاجماع وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله الا عند الشافعي
في قول واحمد في رواية وابي يوسف لو لم يعلم بموته له نصفه وعند مالك له نصفه
ونصفه لورثة عمرو ولو قال ثلثي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصفه
بالاجماع الا في قول للشافعي له كله وبثلثه ولا مال له ثلث ما ملكه بعد الا عند الشافعي
في قول ومالك يدخل ما ملكه وقت الوصية وبثلث لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة من خمسة وللفقراء سهم وللمساكين سهم وعند الثلثة سهم من
الثلثة لكل وبثلثه لزيد وللمساكين له نصفه ولهم نصفه وعند الثلثة ربعه
وبماية لزيد وبماية لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية وباربعماية
له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف الكل منهما بالاجماع قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث بالاجماع كما لو قال اعطوه
ما شئتم ولو اوصى بوصايا ايضا عزل الثلث لاصحابها والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم فما بقي من الثلث فللوصايا اوصى لاجنبي ولوارثه او لقاتله
له نصف الوصية وبطلت وصية الوارث والقاتل بالاجماع وبثياب متفاوتة
لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبثلث من دار مشتركة
او قرية وقسمت ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه الا عند محمد والشافعي
ومالك له نصفه والا مثل ذرع نصفه وبالف من مال غيره فاجاز رب المال بعد موته
الموصي ودفعه صح الا عند مالك والشافعي وله منعه بعد الاجازة بالاجماع وصح اقرار
احد الابنين بالوصية في ثلث نصيبه بالاجماع وبامة فولدت بعد موته وخرجا
من ثلثه فهما له بالاجماع لو كانت حاملا وقت الوصية ولو لم يخرجا منه اخذ منها
ثم منه وعندهما والثلثة منهما فيهما ولابنه الكافر او الرقيق ثم اسلم او عتق بطل

بالاجماع كهبته واقراره لهما الا عند الشافعي في قول في اقراره ومالك اذا لم يتهم
ولاجنبية ثم تزوجها صح بالاجماع اقراره لا وصيته وللمقعد والمفلوج والاشل و
المسلول ان تطاول ولم يخف منه موت كالصحيح والا كالمريض الا عند الشافعي تحريره
في مرضه وكتابته وهبته وصيه بالاجماع ولم ينفذ ان اجيز بالاجماع فلو حابى
ثم حرر فالمحاباة اولى وبعكسه استويا وعندهما والشافعي واحمد العتق اولى
فيهما وعند مالك هي اولى فيهما اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وعندهما والثلثة ينفذ فيما بقي ويعتق عبده
فما تجنى ودفع بطلت ولو فدي لا بالاجماع اوصى لزيد بثلثه وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شي او يبرهن على دعواه بالاجماع ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما
الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما والثلثة لا سعى اوصى بحقوق الله
تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وعند مالك يقدم العتق
والتدبير على الزكوة والوصية بعتق عبد بشري ويعتق ثم الكتابة ثم الحج وعند
احمد والشافعي ديونه الله تعالى كديون العبد يتحاصان وعن الشافعي دينه تعالى
مقدم على دين العبد وفي النوافل يقدم ما بدا به بالاجماع ولو بحجة الاسلام احجوا
عنه من بلده راكبا والا من حيث تبلغ بالاجماع الا في قول من الشافعي من الميقات
مات في طريقه واوصى بان يحج عنه حج عنه من بلده وكذا الحاج عن غيره وعندهما
والثلثة من حيث مات اوصى لجيرانه هم ملاصقوه وعندهما اهل مسجده وعند
الثلثة اربعين دارا من كل جانب واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج
كل ذات رحم محرم واهله زوجته وعندهما من يعوله الا مماليكه وعند الشافعي واحمد
كالقرابة وعند مالك العصبة وعنه من يرثه وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه

لا امه ولا اقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
لكل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وعندهما والثلثة كل قريب
ذي رحم محرم وعن مالك واحمد قريبه من جهة الاب فقط وتكون للاثنين فصاعدا
ولو له عمان وخالان فهي لعميه وعندهما والثلثة ارباعا ولو عم وخالان له النصف
ولهما النصف وعندهما والثلثة اثلاثا ولو عم وعمة استويا بالاجماع ولو لفلان
يستوي الذكر والانثى بالاجماع ولورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولمواليه
وله الاعلى والاسفل بطلت الا عند الشافعي واحمد وزفر ورواية عنهما لهما جميعا وتصح
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فلو خرج العبد من ثلثه سلم اليه والا
يخدم له يوما وللورثة يومان وعند الشافعي واحمد يقوم مسلوب المنفعة تلك المدة
ثم يقوم معها تلك المدة فينظر قيمتها فيها له ذلك وفي الابد يقوم جميع المنفعة ويعتبر

خروجها من الثلث وعند مالك الورثة مخيرين بين تسليم المال وبين تسليمه في المدة
وبموته يعود الى الورثة بالاجماع ولو مات في حيوة الموصي بطلت بالاجماع وعن
مالك ووجه من الشافعي ينتقل الى ورثته وبثمرة بستانه فله ثمرته فقط ولو زاد ابدا
له هذه وما يستقبل كغلة بستانه بالاجماع وبصوف غنمه وولده ولبنه له الموجود
عند موته قال ابدا او لا بالاجماع ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته ورث بعد
موته بالاجماع ولو اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث الا عند الشافعي واحمد
لا وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت وعندهما والثلثة لا اوصى مستامن بكل
ماله لمسلم او ذمي صح بالاجماع

فصل في الوصي

اوصى الى رجل فقبل ورد بعلمه صح والا وعند الشافعي واحمد يرتد بلا علمه فان
بعد موته لا اقبل ثم قال اقبل صح بالاجماع ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل
وبيعه تركه كقبوله والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم وعند الثلثة لا يصح

وهو رواية عنا وللاب عبده ووارثيه صغارا صح والا لا الا عندهما والشافعي لا
فيما عجز عن القيام بها ضم غيره بالاجماع وبطل فعل احد الوصيين في غير تجهيز و
شرا كفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين وخصومة في حقوق الميت وعند ابي يوسف والثلثة
صح في الكل ووصي الوصي وصي في التركتين الا عند الشافعي واحمد في رواية لا في
تركة الاول وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا بالاجماع فلو قاسم واخذ
نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي ولو اوصى بحجة فقاسم الورثة ثم هلك ما في يده
او دفع الى اخر ليحج عنه فضاع في يده حج عنه بثلث ما بقي الا عند الشافعي واحمد
بثلث الكل ولو قسم القاضي واخذ حظه لو غاب صح بالاجماع كبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء بالاجماع باع الوصي عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
بعد هلاك ثمنه عنده ضمن ويرجع به في التركة باع عبد طفل وهلك الثمن في يده
يرجع في مال الطفل بالاجماع وهو على الورثة في حصته بالاجماع وصح احتياله لو
خيرا له بالاجماع وبيعه وشراؤه بالتغابن وعند ابي يوسف والثلثة لا ولو لم يكن فيه
منفعة له وبيعه على كبير غايب في غير عقار ولا يتجر في ماله بالاجماع ووصي الاب
بمال الطفل احق من الجد وعند الثلثة الجد احق والجد كالاب اذا لم يوص بالاجماع
شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت بالاجماع الا ان يدعي زيد وكذا
الابنان وكذا لو شهد الوارث لصغير على الميت او لكبير على الميت لغت بالاجماع شهد رجلان
على ميت بدين الف لرجلين وهما شهدا للاولين بمثله تقبل ولو كانت شهادة
كل فريق بوصية الف لا بالاجماع

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فيرث من حيث يبول بالاجماع ولو بال منهما فمن الاسبق ولو استويا
فمشكل وعندهما والثلثه يعتبر الاكثر فلو بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء

فرجل فلو ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة ولو لم تظهر
علامة فمشكل بالاجماع يقف بين صف الرجال والنساء ولا يصلي بغير قناع ويتيمم
بعد موته ويكفن كالمراة ويلبس المخيط في الاحرام ولو دفن في قبر مع رجل لعذر جعل
خلفه بالاجماع ويبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين وعند الشافعي ميراث انثى وعند مالك واحمد وابي يوسف نصف ما
للذكر ونصف ما للانثى مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم الا عند ابي يوسف
ومن تبعه ايما اخرس وكتابته كالبيان

مسايل شتى

لا لمعتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد الا عند الشافعي
واحمد معتقل اللسان كالاخرس غنم مذبوحه وميته ولا علامه يتميز بها فلو كانت
المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا في غير الضرورة وعند الثلثه لا يوكل في التحري في
غير الضرورة وفي الثياب او المياه النجسة والطاهرة يتحرى بالاغلبه الا عند مالك
واحمد

كتاب الفرايض

يبدا من تركه الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
اي سهم مقدر فللاب السدس مع الابن او ابنه وان سفل ويتعصب مع البنت وبنت
الابن والجد كهو ان لم يتخلل في نسبته اليه ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب
وحجب الاخوه الا عندهما والشافعي ومالك لا بل يقاسمهم وللام ثلث ومع الولد
او ولد الابن او الاثنين من اخوة واخوات سدس ومع اب واحد الزوجين ثلث
ما بقي بعد فرضه وللجدة وان كثرت سدس ان لم يتخلل جد فاسد الا عند
احمد لا يرث اكثر من ثلث ام الام وام الاب وام الجد فقط وعند مالك لا يرث
اكثر من ثنتين ام الام وامها وام الاب وامها وذات جهتين كذات جهة الا
عند محمد والحمد والبعدى تحجب بالقربى الا عند مالك وقول من الشافعي واحمد

لا من جهة الام والام تحجب الكل والابوية تحجب بالاب ايضا الا في رواية عن احمد وللزوج
نصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل ربع وللزوجة ربع ومع ولد او ولد ابن وان سفل
ثمن وللبنت نصف وللاكثر ثلثان ويعصبها ابن وله مثلا حظها وولد ابن كولده
عند عدمه ولبنات ابن سدس مع بنته وحجبن مع بنتيه الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من يحاذيه ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه با
لاجماع والاخوات لابوين كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كولد ابن ويعصبهن
اخوهن والبنت وبنت ابن ولواحد من ولد ام سدس وللاكثر ثلث ذكرهم كاناثهم
والابن وابنه وان سفل والاب والجد والبنت تحجبهن وعصبة اي من ياخذ الكل اذا
انفرد وما بقي مع ذي سهم فالاحق جزؤه وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه
وان سفل ثم جزء جده وان سفل وذا قرابتين احق من ذي قرابة ذكرا كان او انثى
ثم معتقه ولو انثى ثم عصبته على هذا الترتيب ومن يدلي بغير يحجب به الا ولد
الام والمحجوب يحجب كاخوين او اختين حجبا اللام من الثلث الى السدس مع الاب
لا المحروم برق او قتل بمباشرة وعند الثلثة بسبب ايضا او اختلاف دين او دار
والكافر يرث بنسب وسبب وسببين كالمسلم الا عند مالك واحمد عند اتحاد
الاعتقاد فقط وعند الشافعي ومالك بسبب واحد قوي ولو حجب احدهما فبالحاجب
لا بنكاح محرم ويرث ولد زنا ولعان بجهة الام فقط بالاجماع ويوقف لحمل حظ
اربع بنين او بنات الا عندهما واحمد ابنين او بنتين ايهما اكثر ويعطى بحظ ابن
او بنت ايهما اكثر ويرث لو خرج اكثره فمات لا اقله ولو منكوسا اعتبر خروج سرته
وعند الثلثة لو استهل يرث خرج اكثره او اقله والا لا ولا يتوارث بين الغرقى والحرقى
والهدمى اذا لم يعلم ترتيب الموت الا عند احمد وذو رحم اي قريب غير ذي سهم
وعصبة الا عند الشافعي ومالك لا يرث هو ولا يرث مع سوى زوج وزوجة و

والترتيب كالعصبات والترجيح بقوة الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند
اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام ولو اتفق الاصول فالقسمة
على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف وعند احمد ينزل كل منزلة
اصله من الورثة فيحصل له نصيبه فلو بعد وان لو ادرجة درجة حتى يصل الى
الاحياء والفروض نصف وربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها
للنصف اثنان للربع اربعة للثمن ثمانية للثلثان والثلث ثلثة للسدس ستة او
اثني عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا
وشفعا واثني عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
ولو انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة
فالمبلغ مخرج ولو تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد فيها ولو تداخلا فالاكثر ولو
توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها ورد
على ذي فرض بقدر فرضه سوى الزوجين فلو من يرد جنس واحد فمن ذو سهم
كبنتين وللا من سهامهم اثنين لو سدسا وثلثه لو سدس وثلث ولو مع الاول من لا
يرد عليه اعطى فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقي على من يرد كزوج وثلث بنات ولو لم
يستقم ووافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد
والا فكل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم ما بقي من مخرج
فرضه على مسئلة من يرد كزوج واربع جدات وست اخوات لام ولو لم يستقم ضرب
سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضرب سهام من لا يرد ولو انكسر صحح كما مر والرد مقدم على ذوي الارحام الا عند
الشافعي ومالك لا يرد بل ما بقي لبيت المال ولو مات بعض الورثة قبل القسمة
صحح المسئلة الاولى واعطي سهامهم ثم المسئلة الثانية فان استقام ما في يده من التصحيح

الاول على التصحيح الثاني فلاضرب وصحنا من التصحيح الاول والاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول والاكله في كله فالمبلغ مخرج المسئلتين فلو مات
ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثه مقام الثانيه في العمل وهلم جرا ثم اضرب
سهام التصحيح الاول في الثاني او وفقه وسهام التصحيح الثاني او وفقه في
نصيب الميت الثاني ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد نسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤوسهم مفردا ثم يعطى بتلك النسبة من المضروب
لكل فرد ولو اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فاضرب سهام كل وارث في
كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة
جعل كان لم يكن واقسم
ما بقي على سهام
من

تمت والله اعلم

وانق الفراغ من تعليق هذه النسخه المباركه نهار الاربعا عاشر شهر جمادي الاول
من شهور سنة تسع وثمانمايه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل اللهم يسر

قال الشيخ الامام ابو احمد رحمه الله تعالى وصلاته على نبيه محمد عبد الله خير خلقه وعلى
اصحابه اجمعين فاني خرجت مختصرا في الفرايض وعريته من الخلاف
والمسايل الغوامض ليسهل على المبتدي تناوله ولا تصعب عليه مسايله ثم اتبعته
بالولاء بها وقسمة التركات واردفت ذلك بالوصايا والمسايل الملقبات
وختمت الكتاب بشي من العويص والمسايل المشكلات وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اول ما
ذلك اذا مات انسان اخرج كفنه وما يحتاج اليه من دفنه من
صلب ماله وقضي بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك
تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي من تركته على فرايض الله عز وجل
والاسباب التي يتوارث بها ثلاثة نسب وسبب
وولا والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج ومولا النعمه
ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمه
ومن لا يرث بحال سبعة القاتل والمرتد وام الولد
واهل الملتين واهل الدارين ومن فيه جزو من الرق
ولذلك لا يرث ولد البنات وولد الاخوات وبنات
الاخوة وبنات الاعمام والخال والخالة والعم والعمة للام
وولد الاخوة من الام وابو الام وام ابي الام ومن ادلى بهم

باب

الفرايض المقدرة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم يكن للميت
بنت وللاخت للاب والام وللاخت للاب اذا لم تكن الاخت
للاب والام وللزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع
فرض الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن والثمن للزوجات
اذا كان للميت ولد او ولد ابن والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سوا وهو للام
اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
ولها في مسالتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان او زوجة
وابوان والسدس فرض سبعة للاب اذا كان للاب للميت
ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجد
كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانت وللجدات مطلقا
وللواحد من ولد الام ولبنات الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وللاخوات من الاب مع الاخت من
الاب والام تكملة الثلثين
يسقط ولد الابن بالابن والاخوة والاخوات من الاب بالاخ
من الاب والام والجد بالاب والجدات بالام
وام الاب بالاب وولد الام باربعة بالاب والابن وابن الابن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حكم بالموت على جميع الانام وقسم ميراثهم على الاباء والابناء والاخوة والاعمام ومنح كل قريب ما شاء من الانصباء والسهام ومنع من اراد من اولي النسب وذوي الارحام فسبحان من ملك قهر الملوك بعزته التي لا ترام احمده على ما اولاه من الانعام واشكره على الابد الدوام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القديم العلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الرسل الكرام صلى الله عليه وعلى اله الايمة الاعلام واصحابه مصابيح الظلام صلاة دائمة ما قسمت المواريث وورثت جهة الاسلام **وبعد** فان الكتاب المختصر في علم الفرايض المنسوب الى اوحد عصره وفريد دهره الشيخ العالم عز الملة والدين ابي الفضل عبد العزيز بن علي عبد العزيز الاشنهي تغمده الله تعالى رحمته ورضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه باللطايف الكثيرة مكشوف وبالمعاني العزيزة محفوف وعرايس ابكار حقايقه ممنعة الحجاب ورموز كنوز دقايقه محتجبة في النقاب والطلبة يتداولونه ليجتنوا من لطايف ثماره ويقتبسوا من ضياء انواره فربما صعبت عليهم مسالكه الوعرة وخفيت عليهم طرايقه المقصرة رايت اني اظهر مستترات مسايله من مخباتها واخرج اسد معضلاته من غاباتها لشرح يكشف القناع وارجو من الله الكريم ان يعفو

عن

عن هفواته طالبا ممن استفاد منه الدعا عقيب صلاته في خلواته والله اسال ان يوفقني لاتمامه ويمن علي بفضله وانعامه وسميته الانوار البهية في شرح فرايض الاشنهية شرح مشكلات الخطبة قوله رحمه الله اني خرجت مختصرا في علم الفرايض حقيقة الاختصار ضم بعض الشي الى بعض ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقال الخليل بن احمد هو ما دل قليله على كثيره سمي اختصارا لاجتماعه ومختصرا لكونه مجموعا كما سميت المخصرة وهي السوط مخصرا لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته وعلم الفرايض علم باصول يعرف منها قسمة التركة ومستحقيها وانصبائهم منها وهو في اللغة مشتق من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم واتى بمعنى القطع قال عز من قايل نصيبا مفروضا اي ~~معروضا~~ مقطوعا وبمعنى التبيين قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين وبمعنى الانزال قال الله تعالى ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد اي انزل وبمعنى الاحلال قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل له وبمعنى العطا تقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا ولما كان علم الفرايض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والعطا المجرد وقد انزل الله فيه القران وبين لكل وارث نصيبه واحل له تميز بذلك **قوله** وعريته من الخلاف والمسايل الغوامض عريته بمعنى اخليته يريد جعلته معرا من الخلاف الذي بين الايمة والعلما اي خاليا من عري يعرى اذا خلع ثوبه

اسم كتاب

ف

ويجوز ان يكون بمعني اخرجته والغوامض الصعبة الشاقة ويقال
امر غامض وقد غمض يغمض اذا ضاق وصعب ومنه خلخال غامض
قد غمض الساق اذا غصه وضاق عليه ومسئلة غامضة اذا اي فيها
نظر وفكر من غمض فلان في الارض يغمض غمضا اذا ذهب فيها ويقال بلغ
للرجل الجيد الراي اغمض في النظر واغمض في الراي **قوله** واردفت
ذلك بالوصايا اي اتيت بذكرها بعد ذلك يقال ردفت الرجل واردفته
اذا جيت بعده ومنه قوله سبحانه وتعالي بالف من الملايكة مردفين اي
ياتون فرقه بعد فرقه ومنه سمي الليل والنهار ردفان لان كل واحد منهما ردف لصاحبه
وما في الخطبه ظاهر يستغني عن زيادة توضيح **قال** فاول ذلك الاول علي فرايض
الله تعالي **اقول** ذلك اشارة الي المختصر اي اول ما يذكر في المختصر او اول مسايل
المختصر انه اذا مات الانسان اخرج من تركته اولا مونة التجهيز كاجرة السرير
الذي يغسل عليه واجره الغسال وثمن الكفن والعود للمبخره والسدر والكافور
والحنوط والخليط وعوض النعش وللمظلة ان كانت امراة واجرة الحمال وحافر القبر واجرة
المسحاة التي يحال بها التراب واجرة المكبر والقاري فان ذلك لابد منه مع استغنا الميت عنهما
وليكن ذلك علي جهة المعروف من غير تقتير ولا سرف في ذلك ولا تقتير وانما تجب البداه بمونه
التجهيز لان الميراث انما ينتقل الي الورثه لاستغنا الميت عنه والكفن ومونه التجهيز لا يستغني
عنه فقدم علي الارث **قوله** من صلب ماله اي تخرج تلك من راس مال الميت غير
محسوب من الثلث لانه حق واجب كالدين ثم بعد مونة التجهيز تقضي ديونه لقوله
تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين وهل ينتقل ماله الي الورثه قبل قضا الدين وجهان
الصحيح انه ينتقل الي الورثة ولهذا لا يرث من اسلم او اعتق من اقاربه بعد الموت وقبل قضا
الدين ويرثه من مات من الورثه قبله وفي وجه لا ينتقل فعلي هذا الفوايد الحادثة

بعد الموت وقبل قضاء الدين ككسب العبد وولد الامة ونتاج البهيمة لا يتعلق
بها الغرما علي الصحيح بل تكون له وعلي الوجه الثاني يتعلق وللورثة امساك ما تركه وغرامة
ما عليه من عندهم فان كان الدين اكثر من قيمة المتروك التركة فقال الوارث انا افكها بقيمتها
وطلب الغرما بيعها فهل يجاب الوارث وجهان الصحيح اجابته الي ما طلب لان الظاهر
انها لا تشترى باكثر من قيمتها والثاني يجب بيعها لانها قد يرغب فيها من يزيد علي
القيمة فوجب بيعها ثم بعد الموت وقضاء الديون تنفذ وصاياه من ثلث الباقي
ثم يقسم الباقي من التركة علي فرايض الله تعالي الاتي بيانها ان شا الله تعالي
وانما وجب تقديم الديون علي الوصايا لانه حق وجب للغير بلا خلاف فيهما
قال والسبب التي يتوارث بها سبب ونسب وولا الي قوله ومولاة
النعمة **اقول** السبب الموجب للتوارث اربعة اشيا النكاح والقرابة
والولا وجهة الاسلام ويورث عصبة حيث لا عصبة من الخويين واراد
بالسبب هنا النكاح وجهة الاسلام فان قلت تقسم الاسباب الي سبب ونسب
تقسيم الشي الي نفسه وغيره **قلت** انما يكون كذلك ان لو كان التقسيم
غير المقسم وذلك ممنوع اذ المقسم امر عام يندرج فيه جميع ما ذكرنا والتقسيم نوع
خاص من انواع المقسم ويجوز ان يكون المراد بالمقسم المعني اللغوي وبالتقسيم
المعني الاصطلاحي فيتغير ان اذا تقرر هذا فمن يرث بالنكاح الزوج والزوجة
وهما صاحبا فرض ومن يرث بالولا المعتق والمعتقة وهما المراد بقوله ~~تعالي~~
مولاة النعمة ومولاة النعمة ويسمي المعتق مولي النعمة لانعامه علي عبده
بعتقه وتخليصه من الرق ومن سواها والامن العد ودين يرثون بجهة
النسب وذكورهم عصبته الا الاخ من الام وانا ثهم ذو فرض وتوريث لموالي
باجماع الامة فلو مات انسان وترك ذكور ورثته ورث منهم الاب والابن

والزوج للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي فالمسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة
وللاب سهمان وللابن سبعة فان ترك اناث ورثته ورثت الزوجة والبنت وبنت الابن
والام وكذا الاخت من الابوين للزوجة الثمن وللبنت النصف وللام السدس وكذا لبنت الابن
والباقي للاخت من الابوين اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وكذا لبنت الابن وللابنت اثني عشر يبقي واحد هو للاخت ويعبر عن هذه المسئلة بعبارة اخرى
وهي ان يقال رجل مات وترك اصحاب الفروض من ورثته فلو مات رجل
وترك جميع المجمع علي توريثهم من الرجال والنسا ورث منهم الابوان والزوجة والبنت
والابن فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وهو الثمن وللابوين السدسان
وهو ثمانية لكل واحد منهما اربعة والباقي وهو ثلاثة عشر للبنت والابن للذكر مثل
حظ الانثيين لا يصح عليها ولا يوافق فاضرب رؤسهما وهو ثلاثة في اصل المسئلة
وهي اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح للزوجة ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة
وللابوين ثمانية مضروبة في ثلاثة يكن اربعة وعشرين لكل واحد منهم اثنا عشر
وللولدين ثلاثة عشر مضروبة في المضروب يكن تسعة وثلاثين للابن ستة وعشرين
وللبنت ثلاثة عشر فلو مات امراة وتركت جميعهم ورث الزوج ومن سبق ذكره
ومن سبق ذكره فيما اذا كان الميت امراة للزوج الربع فالمسئلة من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين للزوج تسعة وللابوين اثناعشر لكل واحد منهما ستة
وللابن عشرة وللبنت خمسة فان قيل لك مات امراة وتركت اصحاب الفروض من
ورثتها فمن يرث منهم فالجواب يرث الزوج والام والبنت وبنت الابن للزوج الربع
وللام السدس وكذا لبنت الابن وللبنت النصف فالمسئلة من اثني عشر
وتعول الي ثلاثة عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللام سهمان ولبنت الابن سهمان
وان قيل لك مات انسان وترك جميع من يرثه بالعصوبة فمن يكون مستحقا

للارث منهم فالجواب الاب والابن وقيل الاب صاحب فرض مع وجود
الابن فله السدس والباقي للابن فالمسئلة من ستة ومن مات ولم يترك
احدا من عصبته ولا من اصحاب الفروض ورثه بيت المال هذا هو قول
الشافعي رحمه الله ومذهبه **قال** ومن لا يرث بحال ستة الي قوله
جزو من الرق **اقول** موانع الميراث ثلاثة الاول القتل فالقاتل
لا يرث مكلفا كان او غير مكلف عمدا كان القتل او خطأ القتل مباشرة
او تسببا مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون والتضمين في مجرد
الكفارة فيما اذا رمي الي صف الكفار في القتال ولم يعلم ان فيهم مسلما فاصاب
مورثه فقتله ولا فرق في غير المضمون بين ان لا يسوغ تركه كالحدود او
يسوغ تركه وهو مستحق كالقصاص او غير مستحق كدفع الصايل وقتل
العادي الباغي فان القاتل في الصور جميعها لا يرث اذ الموجب لعدم
توريث القاتل انما هو ان لا يصير وراثته ذريعة الي استعجال الميراث فوجب
ان يحرم بكل حال حسما للباب اما اذا لم يصدر منه القتل لا مباشرة ولا تسببا
فانه يورث فعلي هذا لو امسك احد الاخوين اباهما وقتله الاخر ورثه الممسك
دون القاتل وكذلك اذا امر احدهما الاخر بحفر بير فحفرها ووقع فيها ابوهما
ورثه الامر دون القاتل الحافر اما المقتول فانه يرث من القاتل ويتصور ذلك
بان يجرح انسان مورثه فيموت من تلك الجراحة فيرثه المجروح **المانع**
الثاني الكفر فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من المسلمة
وهو المراد بقوله واهل الملتين يريد ملة الكفر وملة الاسلام ويرث الكفار
بعضهم من بعض فيرث اليهودي من النصراني وبالعكس ويرثان
من المجوسي وهو منهما لكن لا توارث بين اهل دار الحرب واهل الذمة

بلغ

وهو المراد بقوله واهل الدارين فلا يرث اهل الذمة من اهل دار الحرب ولا
بالعكس ولا يرثه المعاهد ولا المستأمن منهم وبالعكس وهل يرث
الذمي من المعاهد والمستأمن وهما منه ام لا وجهان الصحيح جريان التوارث
مسئلة يهودي ذمي مات عن اربعة بنين ابن مثله وابن نصراني بلغ
ذمي وابن يهودي ذمي معاهد وابن يهودي حربي ورثه البنون
الثلاثه الاول ولا يرثه الرابع ولا فرق في عدم الارث بين القريب والمعتق
ولا بين ان يسلم قبل القسمة او يستمر على كفره واما المرتد فلا يرث ولا يرث
احد منه لا مسلم ولا كافر اصلي ولا مرتد بل ماله فيء للمسلمين المكتسب بعد
الردة وقبلها سواء فان كان الورثة قد استهلكوا شيا من ماله ضمنوه
لصيرورته فيئا للمسلمين لاحق لاقربائه فيه وحكم الزنديق حكم المرتد وهو
من اظهر الاسلام واخفى الكفر او اظهر السنة واخفى البدعة المكفرة كالحلول
والتجسيم وما اشبهها المانع الثالث الرق فالرقيق لا يرث قنا كان او
مدبرا او ام ولد اذ لو ورث لكان الملك للسيد وهو اجنبي عن الميت فلا يمكن
توريثه ولا يورث عنه سواء قلنا يملك بالتمليك او لا يملك لان ملكه غير
مستقر ولهذا يزول عنه الى سيده اذا باعه او وهبه وكذا اذا مات
ينتقل ما خلفه الى سيده ولا فرق في عدم ارثه بين ان يعتق قبل قسمة
التركة او بعدها فلو مات عن ابنين حر ورقيق فعتق قبل قسمة التركة او بعدها
لا يشارك اخاه كما لو مات مسلم عن ابن مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل القسمة
لا يشارك المسلم ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث لما ذكرنا لكن يورث
عنه ما ملكه ببعضه الحر على الجديد واختلف في القدر الموروث واختلف
هل هو جميع المال ما ملكه ببعضه الحر او يقسمه الوارث والسيد بينهما بنسبة

البعض

البعض فذهب الاكثرون من اصحابنا الى انه يرث الجميع وذهب اخرون
الى انهما يقتسمان فلو كان نصفه حرا كان نصف ما ملكه للسيد وان كان
الربع حرا كانت الارباع الثلاثه له وان كان الثلث فالثلثان له وعلى هذا القياس
والصحيح الاول وفي تخصيص ام الولد بالذكر تساهل لان قوله ومن فيه جزء من
الرق يشملها لعموم اللفظ قال وكذلك لا يرث ولد البنات الى قوله
ومن ادلى بهم اقول مذهب الشافعي وفتواه لا يرث ذوو الارحام
مطلقا وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم ما ذكره في الكتاب
وقد شمل قوله ومن ادلى بهم اولاد الخال وذكورهم واناثهم واولاد الخالات
واولاد العمات وابن العم من الام ومعنى الادلا الاتصال يقال ادليت
بفلان اي اتصلت به ومنه سمي الدلو دلوا لانه يتوصل به الى الماء قال
ومن لا يسقط بحال الى اخره اقول كل من لا متوسط واسطة بينه وبين الميت
لا يسقط ارثه بحال بل هو وارث ابدا اذ لا حاجب من الارث وهم الزوج
والزوجة والاب والام والابن والبنت وقد راعى المصنف رحمه الله بذكر هذه
المسئلة هنا المقابلة اذ جمع بين من لا يرث ابدا وعطف عليه ضده وهو
الوارث ابدا باب الفروض وهي ستة الى اخر الباب
اقول لما بين من يرث من الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان
السهام المقدرة وبيان من يستحقها من الورثه اما السهام فهي ما ذكرها في
المتن ولك ان تعبر عنها بان تقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وان قلت الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس
وضعفه وضعف ضعفه وان شئت عبرت باخصر من ذلك كله
فتقول الثمن وما فوقه من الكسور المزدوجة الخارج والثلث والثلثان

ما للزوج كاملا والزوجة

وأما مستحقوها فمستحق الثمن واحد وهو الزوجة تستحقه إذا كان
للميت ولد أو ولد ابن واسم الولد يشمل الذكر والأنثى فإن لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن فلها الربع فإن خلف الميت زوجتين
وأكثر اشتركن في ذلك ومستحق الربع اثنان وهما الزوج إذا تركت
الميتة ولدا أو ولد ابن فإن لم تترك واحدا منهما فله النصف
ومستحق الثلث أيضا اثنان الأم وأولادها إذا كان أكثر من واحد
يستوي بين ذكورهم وإناثهم ولا يفضل الذكر على الأنثى وقال
بعض مصنفيه وهذا غريب فإنه تسوية بين الذكر والأنثى
في درجة وعجبت من استغرابه ذلك وتسويتهم نص قال الله تعالى
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس الآية سوى بين الأخ والأخت حيث جعل لكل واحد منهما السدس
من غير زيادة أحدهما على الآخر ثم شرك بينهم في الثلث عند الكثرة والآية
تقتضي التسوية وقد أجمع المفسرون على أن المراد بالإخوة في هذه الآية
أولاد الأم والمعنى في ذلك أن إدلاءهم إلى الميت بالأنثى فكان حكمهم حكم
من أدلوا به بخلاف أولاد الأبوين وأولاد الأب فإن إدلاءهم بالذكورة
وإنما تستحق الأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا
من الإخوة والأخوات وليس لها الثلث أيضا فيما إذا خلف الميت زوجة
وأبوين فإن لها فيهما ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة
وذلك لأن الأب والأم يقتسمان المال أثلاثا إذا لم يكن معهما صاحب فرض
فإن كان معهما صاحب فرض اقتسما الباقي بعد فرضه كذلك قالوا جميعا
ثبت وحسنا كما ذكرنا فإن الأب عصبة الأم في هاتين المسألتين

الأولى ربع وما بقي فأصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وللأم ثلث
ما بقي والباقي سهمان للأب وفي المسألة الثانية نصف وما بقي أصلها
من اثنين يبقى سهم لا يصح على الأبوين ولا يوافق فاضرب رؤوسهما وهي ثلاثة في
أصل المسألة يبلغ ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة مضروب في ثلاثة تبلغ كذلك
وللأبوين مثله كذلك للأم سهم وللأب سهمان ومستحق الثلثين أربعة بلغ
البنات وبنات الابن عند عدم البنات والأخوات من الأبوين وللأخوات
من الأب عند عدم الأخوات من الأبوين وهؤلاء الأربعة إذا انفردن يستحق
النصف فيستحق النصف خمسة الزوج كما سبق والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة
المنفردة عن بنت الصلب والأخت من الأبوين الواحدة والأخت من الأب الواحدة
المنفردة عن الأخت من الأبوين ومستحق السدس سبعة الأم إذا كان
للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات وللواحد من أولادها
وللأب عند وجود الولد أو ولد الابن والجد كذلك والجدة فرضها السدس
في كل حال وبنت الابن مع البنت الواحدة من أولاد الصلب والأخت من الأب
مع الأخت الواحدة من الأبوين والسدس التي ترثه بنت الابن والأخت
من الأب تكملة الثلثين ومعناه أن البنات يستحققن الثلثين لا أكثر
فإذا أخذت البنت النصف لم يبق إلا تمام الثلثين وهو السدس فيأخذه بنت
الابن أو بنات الابن ولهذا إذا استوفت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات
الابن على ما سنعرفه وكذا الحال في أخوات الأب مع أخوات الأبوين وهذه الفروض
نطق بها الكتاب والسنة على ما بيناه وشرحناه. باب

الحجب والعصبات إلى قوله والأخ من الأب والأم أقول

الحجب في اللغة المنع ومنه سمي حاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه

بلغ

وحجب الارث المنع منه وهو ينقسم علي ضربين حجب نقصان وحجب حرمان
الاول منع عن فرض مقدر الي ما دونه والثاني منع بالكلية ومقصود
الباب هو الثاني لا الاول ونحن قبل الخوض في المقصود نذكر القسم
الاول فنقول ان كل من يرث تعصيبا يلحقه حجب النقصان وكل من يرث
فرضا فكذلك يلحقه حجب النقصان ما عدا الجدة وولد الام وللاب حيث يفرض
له فان هولا الثلثة لا ينقص فرضهم عما قدر لهم بحال اللهم الا اذا عالت المسئلة
فانه ينقص حقيقة الانصبا قال في البسيط ومتي كانت البنات
والاخوات ذوات فرض فلا يدخل عليهن حجب النقصان وهو صحيح ان
اعتبرنا اجتماعهم من حيث هو واما اذا اعتبرنا الواحدة فلا نسلم عدم دخول
حجب العصبات النقصان الا تري ان البنت الواحدة ترث النصف وكذا
الاخت الواحده فان كانت اثنتين فصاعدا اخذت الواحدة منهما الثلث
فقد لحقها النقصان وحجبتها اختها من النصف الي الثلث ثم اصحاب الفروض
الذي يدخل عليهم النقصان صنفان احدهما من يلحقه نقصانان وهو الام وبنت
الابن والاخت من الاب وثانيهما من يلحقه نقصان واحد وهو من عدا الثلاثة
المذكوره فحاجب الزوج والزوجة الولد وولد الابن وحاجب الام هما اثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات تحجبونها من الثلث الي السدس والاب
مع الزوج او الزوجة تحجبها من الثلث الي ثلث الباقي كما سبق بيانه وبنت
الابن والاخت من الاب تحجبانهما من النصف الي الثلث كبنت الصلب
والاخت من الابوين وبنت الابن تحجبها البنت منه الي السدس والاخت
من الاب تحجبها الاخت من الابوين كذلك اما حجب الحرمان فكل وارث
بينه وبين الميت واسطه يدلي بها فان المتوسط تحجب ذلك الوارث

بالكلية وح الحاجب متحد ان الجد المتوسط وولد الابن لابن تحجبه
الابن وابن الابن وولد ابن ابن الابن تحجبه ثلاثة الابن وابنه وابن ابنه
وعلي هذا ابدا وابو الاب لا تحجبه الا الاب اذ هو المتوسط وابو اب الاب
تحجبه الاب وابوه وابو ابي ابي الاب تحجبه ثلاثه الاب وابوه وابو ابيه
وهكذا كلما علا درجة واحدة زاد حاجب وام الام تحجبها الام فقط وام ام
الام تحجبها الام وامها وام ام ام الام تحجبها الام وامها وام امها فهكذا كل من هي
اقرب الي الميت تحجب من هي ابعد منها وام الاب تحجبها الاب وام ابي الاب
وامه والاب تحجب كل جدة ادلت الي الميت به سوا ادلت بمحض الاناث
او بمحض الذكور او بمحض الذكور الاناث الي محض الذكور والام تحجب الجدات
التي من قبل الاب ايضا وذلك لان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه
الام فاذا اخذته فلا شي لهن وعلي هذا القربي من جهة الام تحجب البعدي من
جهة الاب مثاله ام ام وام ام اب السدس لام الام ولا شي لام ام الاب
ام ام وام ابي ابي اب السدس لام ام الام خاصة ام ام ام وام ام ابي اب
السدس للاولي واما القربي من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام
علي اظهر القولين وذلك لان الاب لا تحجب تلك الجده فالمدلية به
اولي ان لا تحجبها بخلاف الام فانها تحجب ام الاب كما عرفت امثلة ذلك
ام اب ام ام ام السدس بينهما ام ام اب ام ام ام اب ام ام ابي اب السدس بين
الاربعة وعلي هذا فقس نصب والاب تحجب الاخوة والاخوات ايضا سواء
كانوا من الابوين او من الاب او من الام اما حجبه الذين من الابوين ومن الاب
فظاهر لادلائهم به واما حجبه من يدلي بالام فبالنص قال الله تعالي
وان كان رجل يورث كلالة او امراة الايه والكلالة من لا ولد له ولا والد من قولهم

كل نسب فلان اذا ذهب طرفاه ونفي الجوانب والحواشي ونحجبهم ايضا الابن وابن الابن وان كانوا من الام نحجبهم البنت وبنت الابن ايضا والجد للاية السابقة
وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية فرض لهم حيث لا ولد فحاجب الاخ والاخت من الابوين ثلاثة الابن وابن الابن والاب وحاجب الاخ والاخت من الاب هولاء الثلثة والاخ من الابوين وحاجب الاخ والاخت من الام اربعة الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب والجد وكل عصبة تحجبه من هو اقرب عصوبة كما ستبينه

بلغ

قال واذا استكملت البنات الثلثين الي قوله مثل حظ الانثيين اقول فرض البنات وبنات الابن الثلثان لا اكثر وتحت البنات على بنات الابن لانهن اقرب فان لم يكن استكملت بنات الابن الثلثين وان كن استوفين الثلثين سقطت بنات الابن اذا لم يبق لهن فرض وان لم يستوفينه بان كانت واحدة اخذت بنت الابن او بنتا الابن تمام الثلثين وهو السدس فان كان مع بنات الابن ذكر اسفل منهن عصبهن **مثاله** بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الابن النازل عن درجتهن الا عند حجبها عن الثلثين فلو لم تحجب لم يعصب **مثاله** ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن فلم يعصبها بخلاف ابن الابن المساوي لها في الدرجة فانه يعصبها بكل حال حجبت من الثلثين او لم تحجب سوا كان اخاها او ابن عمها **مثاله** ترك ابنتين وبنت ابن وابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لولد الابن للذكر ضعف ما للانثى ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين **فان قلت** هذه المسائل الاربع من كم عدد تصح **اقلت** الاولى والثانية من تسعة اذ اصلها من ثلاثة سهمان للبنتين يبقى سهم على ثلاثة لا يصح

ولا يوافق فاضربه في اصل المسئلة تبلغ تسعة للبنتين سهمان مضروبان في ثلاثة يكون ستة لكل بنت ثلاثة ولبنت الابن ومعصبها سهم مضروب في ثلاثة يكون للانثى سهم وللذكر سهمان **والثانية** من ستة وذلك اصلها للبنت ثلاثة اسهم ولبنت الابن سهم بالفرضية والباقي وهو سهمان لابن ابن الابن **والرابعة** تصح من ستة واصلها اثنان للبنت سهم والباقي لولدي الابن لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب رؤسهما وهي ثلاثة في اصل المسئلة تبلغ ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم بالعصوبة ولابن الابن سهمان وهذه المسئلة كالثانية صورة لا احكاما وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب فاذا ترك الميت بنت ابن وبنت ابن ابن كان لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس فان ترك بنتي ابن كان لهما الثلثان وسقط بنات ابن الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن بنتا ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن لبنتي الابن الثلثان والباقي بين بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن اثلاثا بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن للاولى النصف وللثانية السدس والباقي لابن ابن ابن الابن ولا تعصب اذ هي غير محجوبة من الثلثين بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن لبنت الابن النصف والباقي بين ولدي ابن الابن اثلاثا وكذا حكم من في الدرجة **الثالثة** مع من في الدرجة الثانية والرابعة مع الثالثة وهلم جرا وانما يعصب الابن النازل من فوقه لانه عصبة ذكر فلا يمكن اسقاطه واذا لم يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه ولو انه كان في درجتهن لما انفرد بالميراث فكيف ينفرد نازلا عنهن والاخت من الاب مع الاخت من الابوين كذلك من غير فرق اللهم الا

ان الاخت من الاب يعصبها من في درجتها فقط ولا يعصبها النازل كابن الاخ او ابن
ابن الاخ ومن في درجتها يعصبها على كل تقدير محجوبة من الثلثين او لم تحجب **اخت**
من الابوين واخت من الاب وابن الاخ من الاب للاخت من الابوين النصف وللاخت
من الاب السدس والباقي لابن الاخ ٥ **اختان** من الابوين واخت من الاب وابن الابن
منه للاختين الثلثان ولابن الابن الباقي وسقطت الاخت من الاب ٥ **اخت** من الابوين
واخت من الاب واخ منه للاخت من الابوين النصف والباقي للاخ واخته للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ **اختان** من الابوين واخ واخت من الاب للاختين الثلثان والباقي
للاخ والاخت جميع ما ذكرنا في الحجب فيما اذا كان الحاجب وارثا اما اذا لم يرث لا يحجب
حجب حرمان ولا حجب نقصان مثلا لو قتل ابن اباه فترك المقتول ابنه القاتل وزوجة واخا
كان للزوجة الربع والباقي للاخ ولا شيء للابن ولو ماتت مسلمة عن زوج مسلم وام مسلمة
واخت من الام مسلمة وابن كافر كان للزوج النصف وللام الثلث وللاخ السدس ٥
ولو مات حر عن بنت واخت من الابوين حرتين وابن رقيق كان للبنت النصف والباقي للاخت
ولو مات عن بنت وبنت ابن حرتين وبنت اخرى وابنين رقيقين كان للبنت النصف ولبنت الابن
السدس وستستغني عن هذه القاعدة صور ثلث **الاولى** زوجة وابوان واخوان
للزوجة الربع وللام السدس والباقي للاب وسقط الاخوان فالمسئلة اثنا عشر للام سهمان
وللزوجة ثلاثة وللاب سبعة فقد حجب الاخوان الام من ثلث الباقي الى السدس مع
عدم ارثهما وكذا في زوج وابوين ولو كان عوض الاخوين بنوهم لم يردوا الام الى السدس
وصحت مسئلة الزوجة من اربعة كما سبق **الثانية** ام وجد واخوان من ام فللام
السدس والباقي للجد وسقط الاخوان ولو كان بدل الجد ابا **الثالثة** المعادة
اذا مات عن جد واخ من الابوين واخ من الاب كما سيأتي ذكره مفصلا في باب الجد مع
الاخوة **قال** والاخوات للام والاب او للاب مع البنات وبنات الابن عصبة كـ

الى اخر الباب **اقول** لما فرغ من بيان اصحاب الفروض وحاجبهم
شرع في بيان العصبة ومن يحجبهم مطلق العصبة من ياخذ جميع المال اذا انفرد
والباقي من اصحاب الفروض فان لم يبق شيء سقط كزوج واخت من الابوين
واخ من الاب ثم العصبة على ثلاثة اضرب عصبة بنفسه وهو كل ذكر
ليس بينه وبين الميت انثى كالابن والاب وغيرهما سموا عصبة لانهم اكتنفوا
بنسبه واستداروا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب
من عصب بالشيء اذا استدار به ويقال عصبة الابل بعطنها اذا استكفت به
ومنه سميت العمايم عصايب لاستدارتها بالراس واحدها عصابة وواحد العصبة
عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة **الضرب الثاني** عصبة
بغيره وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب
فان البنات عصبة بالاخوة منها والاخوات من الاب عصبة بالاخوة منه
عصبة مع غيره وهن الاخوات من الابوين والاخوات من الاب فانهن مع البنات
وبنات الابن عصبة فلو ترك ابنتين واختا من الابوين كان للاخت الباقي بعد
فرض الابنتين بالعصوبة فعلى هذا لو ترك بنت ابن واختا من الابوين
واختا من الاب النصف والباقي للاخت من الابوين بالعصوبة وسقطت الاخت
من الاب بالاخت من الابوين كما تسقط الاخ من الابوين من الاب **فان
قيل ما الفرق** بين عصبة بالغير وعصبة مع الغير مع ان الحقيقة
واحدة فان البنين كما يعصبون البنات فالبنات يعصبن الاخوات **فالجواب**
اذا قلنا عصبة بالغير فذلك الغير يكون عصبة بنفسه كالبنت فانها عصبة
بالغير وهو الابن وهو عصبة بنفسه واذا قلنا عصبة مع الغير لا يكون ذلك
الغير عصبة بنفسه كالاخت فانها عصبة مع البنت والبنت ليست بعصبة

الضرب الثالث

بنفسها اذا عرفت ذلك فالابن والاب مقدمان على سائر العصوبة
فمع وجود احدهما يسقط الباقون اذ ادلاهما الى الميت بانفسهما وسائر
العصبة ادلاهم الى الميت بالاب لكن الابن مقدم على الاب في العصوبة
اذ بوجود الابن يصير الاب صاحب فرض فيخرج عن كونه عصبة فاذن
للاب حالات ثلاث محض عصوبة ومحض فرض وكلاهما فاذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن فهو عصبة وان كان ابن او ابن ابن كان صاحب فرض
وان كان للميت بنت او بنت ابن ورث السدس بالفرضية والباقي بالعصوبة
مسايل زوجة وجدة ام ام واب للزوجة الربع وللجدة السدس والباقي
للاب بالعصوبة **زوج** وبنت واب للزوج الربع وللبنت النصف وللاب
السدس بالفرضية والباقي بالعصوبة فان كان معهم ام اخذت السدس
واعيلت المسئلة بنصف سدس ليكمل للاب سدس وسقط من جهة العصوبة
بنت وبنت ابن وابن ابن واب للبنت النصف وللاب السدس والباقي
لولدي الابن **زوجة** وابن واب للزوجة الثمن وللاب السدس والباقي
للابن فاقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ
في العصوبة لاستوايهما في الادلاء الى الميت فان كل واحد منهما يدلي الى
الميت بالاب الا ترى ان الاخياف لما كان ادلاوهم بغير الاب سقطوا به ثم بعد
الجد والاخوة بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب
المذكور في الكتاب **وقوله** ولا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب
اي لا يرث بنو الاب الابعد الذين هم اعمام الميت مع وجود بني الاب الادنى
هم اخوته ولا يرث بنو ابي الاب الذين هم اعمام الاب مع وجود بني الاب
الادنى هم اعمام الميت وكذا لا يرث بنو ابي ابي الاب الذين هم اعمام

الجد مع وجود اعمام الاب ولا يرث بنو ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الاب
مع وجود اعمام الجد ولا يرث بنو ابي ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الاب
مع وجود اعمام جد الاب ولا يرث بنو ابي ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد
الاب ولا يرث بنو ابي ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الجد مع وجود بني
ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الاب وعلى هذا كل من هو ابعد لا يرث
مع وجود الاقرب **واعلم** ان الاخوة من ابوين مقدم على الاخوة على
الاخوة من الاب وكذلك بنو الاخوة منهما مقدم على بنيهم على الاعمام منه والاعمام
من الابوين مقدم على الاعمام من الاب وكذا عم الاب منهما مقدم على عم الاب
منه وهو المراد بقوله وان استووا ابنوا اب فحب درجة واحدة الى اخره
وانما يعصب سائر العصبة اخواتهم كما يعصب الابن والاخ كما سبق لانهن
ذوو ارحام وليس بوارثه كما عرفت وان لم يكن للميت عصبة من هولاء المذكورين
فان كان حر الاصل فماله او الفاضل من اصحاب الفروض لبيت المال المسلمين
وان لم يكن حر الاصل فان كان عتيقا فماله لمعتقه ثم لعصبة معتقه ثم لمعتق معتقه
ثم لعصباته وان كان حرا في نفسه فماله لمعتق اصله ثم لعصباته وسياتي الكلام على ذلك
في باب الولاء ان شاء الله تعالى فان لم يبق منهم احد صرف المال الى
بيت مال المسلمين هذا هو المذهب على تقدير انتظامه وحيث لم ينتظم
امتنع صرفه الى الظلمة الطغاة والفسقة البغاة من الامراء والقضاة
اجماعا لكن هل يرد الباقي على ذوي الفروض ثم تورث ذوو الارحام ام يصرف ذلك
الى الفقراء والمساكين ووجوه القرب فيه خلاف والذي يترجح عندي
دليلا الثاني لا الاول والله تعالى اعلم **قال باب الحساب**
الى اخره اقول لما مست الحاجة الى علم

الفرايض الي تصحيح مسايل الورثة والقسمة عليهم وكان في ذلك مفتقرا الي علم
الحساب ذكرهما في بيانه فالحساب علم يعرف منه المجهولات العدديه
صحاحا وكسورا والعدد هو الكمية المتالفة من الوحدات فادن الواحد
ليس بعدد **واصوله** مراتبه احاد وعشرات ومیات والوف وانما قيدنا
باصول المراتب لان نهايه لها كعشرات الالوف ومیات الالوف والوف الالوف
وعشرات الوف الالوف ومیات الوف الالوف وهكذا الي ما لا نهاية فكل واحد
من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها لما كانت لا تخرج عن الاحاد والعشرات
والميات والالوف اعتبرت هذه الاربعه وسقط ما سواها وكل مرتبة من هذه
المراتب الاربع لها تسع عقود فالاحاد عقودها واحد اثنان ثلاثه اربعه
وهكذا الي التسعه والعشرات عقودها عشره عشرون ثلاثون وهكذا الي
تسعون والميات عقودها مية ماتان الي تسعمايه والالوف عقودها الف الفان
ثلاثة الاف الي تسعة الاف **قوله** فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات
عشرات اي اذا ضربت الاحاد في الاحاد يكون الماخوذ بكل واحد من
عدد المضروب فيه احاد **مثلا** اذا قيل لك كم خمسة في خمسة فخذ
لكل واحد من عدد المضروب فيه خمسه وهي احاد يكن خمسه وعشرين
واذا ضربت الاحاد في العقود يكن الماخوذ لكل من الحاصل من ضرب
الاحاد عقود المضروب فيه عشرين واذا ضربتها في الميات يكون
الماخوذ لكل من الحاصل من ضرب الاحاد في احاد عقودها المضروب
فيه مايه واذا ضربتها في الالوف يكون الماخوذ لكل واحد من الحاصل
المذكور الفا **قوله** والعشرات في العشرات ميات اي واذا ضربت
العشرات في العشرات كان الماخوذ لكل واحد من الحاصل من ضرب

احاد عقود احدهما في احاد عقود الاخر مية واذا ضربتها في الميات كان
الماخوذ لكل من المذكور الفا واذا ضربتها في الالوف كان الماخوذ لكل واحد
من الحاصل المذكور عشرة الاف ولقد وفى رحمه الله تعالي بما التزمه
وفي بما وعد ان بين رحمه الله ذلك مفصلا واضحا يستغني عن شرحه وبيانه
قوله وحقيقة الضرب ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في العدد الاخر من الضرب اصل من **اقول**
الحساب وهو لا يتاتي الا بالتعريف في مقدارين يسمى احدهما مضروبا والاخر
مضروبا فيه وهو عبارة عن التضعيف المذكور **اذا قيل لك**
كم ثلاثه في ستة فكانه قيل كم الستة ثلاث مرات او كم الثلاثة ستة مرات
فيكون الجواب ثمانية عشر اما هذا التعريف فعبرنا جامع لعدم دخول
الكسور فيه بل التعريف الجامع ان يقال الضرب طلب مقدار يكون
نسبته احد المضروبين اليه نسبة الواحد الي المضروب الاخر **مثلا**
اذا قيل لك كم نصف في اثنين وذلك واحد **الضرب** اما مفردا او مركب
فالمفرد عشرة اقسام لان المضروب اذا كان احادا فالمضروب فيه
اما احاد او عشرات او ميات او الوف واذا كان المضروب عشرات
فالمضروب فيه اما مثله او ميات او الوف واذا كان ميات فالمضروب
فيه اما ميات او الوف واذا كان المضروب الوفا فالمضروب فيه الوف فهذه
اقسام عشره وقد بين المصنف رحمه الله الاقسام العشره بيانا جليا
وتوضيحه تحصيل الحاصل لكن اذكر لك طريقة في ضرب الاحاد في الاحاد
ليسهل عليك بذلك معرفة الحاصل منه **فاقول** اذا ضربت احادا
في احاد فاجمع عدد المضروب والمضروب فيه فما بلغ فخذ لكل واحد مما فوق

العشرة عشرة ثم زد عليه الحاصل من ضرب العدد الباقي الى تمام
العشرة من احد المضروبين في العدد الباقي الى تمام العشرة من المضروب
الاخر **مثاله** اذا قيل لك كم ثمانية في تسعة فاجمع ذلك
يبلغ سبعة عشر فخذ لكل واحد من السبعة عشر عشرة يكن
سبعين ثم اضرب اثنين في واحد يكن اثنين فزده على سبعين يبلغ
اثنين وسبعين وهو الجواب فاذا قيل لك كم اربعة في ثمانية
فاجمعها تبلغ اثني عشر فخذ لكل واحد من الاثني عشر عشرة يكن عشرين
ثم اضرب ستة في اثنين يكن اثني عشر فزده على المبلغ يكن اثنين وثلاثين
وهو الجواب **واما المركب** فهو ضرب مرتبة واكثر في مرتبتين
او اكثر كاحاد في احاد وعشرات او احاد وعشرات في احاد وعشرات
وله احوال اربعة **الحالة الاولى** ان لا يتكرر العقد كاحد عشر في
خمسة عشر فالطريق فيه ان تزيد احاد احدهما على الاخر فما بلغ فخذ لكل
واحد عشرة ثم زد عليه الحاصل من ضرب احاد احدهما في احاد الاخر
مثاله اذا قيل لك كم سبعة عشر في ثمانية عشر فزد سبعة
على ثمانية عشر يكن خمسة وعشرين فخذ لكل واحد عشرة فذلك مايتان وخمسون
ثم اضرب سبعة في ثمانية يكن ستة وخمسين فزده على المبلغ المذكور يكن ثلاثمائة
وستة وهو الجواب المثال المذكور في الكتاب اثني عشر في ثلاثة عشر زد
ثلاثة على اثني عشر يكن خمسة عشر فخذ لكل واحد عشرة يكن مائة وخمسين ثم
اضرب اثنين في ثلاثة يكن ستة فزده على المبلغ يبلغ مائة وستة وخمسين وهو
الجواب **الحالة الثانية** ان يتكرر العقد من احد الجانبين كخمسة عشر
في سبعة وعشرين فالطريق فيه ان تضرب احاد الاقل في عقود الاكثر وتزيده

على

على الاكثر فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وزد عليه الحاصل من ضرب احاد
احدهما في احاد الاخر فما بلغ فهو الجواب ففي المثال المذكور اضرب
خمسة في اثنين يكن عشرة زده على سبعة وعشرين تبلغ سبعة وثلاثين
فخذ لكل واحد عشرة فذلك ثلاثمائة وسبعون ثم اضرب خمسة في سبعة
يكن خمسة وثلاثين فزده على المبلغ يكن اربعمائة وخمسة وهو الجواب
فان قيل لك كم ثمانية عشر في ستة واربعين فاضرب ثمانية في اربعة يكن
اثنين وثلاثين زده على ستة واربعين يبلغ ثمانية وسبعين فخذ لكل
واحد عشرة فذلك سبعمائة وثمانون ثم اضرب ثمانية في ستة يكن ثمانية
واربعين زده على المبلغ يكن ثمانمائة وثمانية وعشرين وهو الجواب **الحالة
الثالثة** ان يتكرر العقد من الجانبين ويستوي التكرار كخمسة
وثلاثين في ستة وثلاثين والعمل في ذلك ان يزيد احاد احدهما على جميع
الاخر وتضرب المبلغ في عقود احدهما فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وتزيد
على الحاصل من ضرب احاد احدهما في احاد الاخر فما بلغ يكن الجواب ففي المثال
المذكور زد خمسة على ستة وثلاثين يكن احدى واربعين فاضربه في ثلاثة
يبلغ مائة وثلاثة وعشرين فخذ لكل واحد عشرة فذلك الفا ومائتين وثلاثين
ثم اضرب خمسة في ستة يكن ثلاثين فزده على المبلغ يبلغ الفا ومائتين وستين
وهو الجواب **الحالة الرابعة** ان يختلف التكرار كثلاثة وخمسين
في خمسة وستين فكيفية العمل ان تضرب احد المضروبين في عقود
الاخر وتضرب احاد الاخر في عقود المضروب فما بلغ تاخذ بكل
واحد عشرة وتزيد على المبلغ الحاصل من ضرب احاد احدهما في احاد
الاخر ففي المثال المذكور اضرب ثلاثة وخمسين في ستة يكون ثلاثمائة

وثمانية عشر ثم اضرب خمسة في خمسة يكن خمسة وعشرين رده على
المبلغ يصير ثلاثمائة وثلاثة وأربعين تجمع الكل وأحد عشر يكن ثلاثة
آلاف وأربعمائة وثلاثين ثم اضرب ثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر رده على
المبلغ تكمل ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعين وذلك هو الجواب
هذا في مرتبة العشرات فإن كان في مرتبة المئات أو الألوف فالحكم
كذلك في جميع ما ذكر من الأحوال الأربع غايته ما في الباب
أن تأخذ لكل واحد مائة من المئات ولكل واحد ألفا في الألوف وما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من كيفية العمل في المركب من العقود في
العقود ثم ضرب العقود في الآحاد ثم ضرب العقود الأخرى في
الآحاد الأخر ثم ضرب الآحاد في الآحاد فإنه لا يختلف باختلاف الأحوال
أصلا ولا باختلاف المراتب والله أعلم ثم باب أصول المسائل
وتصحيحها ○ المحولة وتعول إلى سبعة وعشرين بحسب
أصول كل شيء ما بني عليه ذلك الشيء أو يحتاج إليه أو يستند في تحقيقه
إليه وأصل المسألة هو العدد الذي يخرج منه سهامها ويسمى أصلا
لأن معرفة أنصباء الورثة متوقفة على معرفته ويحتاج في تحصيل ذلك
إليه وقسمة التركة مبنية عليه فالورثة لا تخلو إما أن يكون فيهم صاحب
فرض أم لا فإن لم يكن فيهم صاحب فرض بل كان الجميع عصبة فأصل
المسألة عدد رؤوسهم بالغا ما بلغ سواء كانوا محض ذكور أو محض
إناث أو كلاهما ويسوى بين الكل الذكور إذا انفردوا وكذا بين الإناث إذا
انفردن كأن أعتق نسوة رقيقا ثم مات وتركهن وإن اجتمعا فيقدر كل
ذكر أنثيين كلو مات وترك ابنا وبنتا أو أخا وأختا فكان أصل المسألة

ثلاثة

ثلاثة فإن ترك ابنين وبنتين كان أصلها ستة وإن كان في الورثة
صاحب فرض سواء كان واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ولا يمكن
أن يكون أصحاب الفروض في مسألة أكثر من ذلك فأصل المسألة أحد الأصول
السبعة وهي الأربعة والعشرون ونصفها وثلثها وربعها وسدسها وثمنها ونصف
سدسها وإن قلت الاثنان وضعفها وهو الأربعة وضعف ضعفها وهو الثمانية
والثلاثة وضعفها الستة وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعف ضعفها
وهو الأربعة والعشرون وذلك لأن الفروض الستة كسور مضافة إلى شيء واحد
وهو التركة فلا تخلو إما أن يقع في المسألة واحد منها واثنان أو ثلاثة أو أربعة ولا يتصور
وقوع فرض خامس أصلا والخامس من أصحاب الفروض فرضه أحد الفروض الأربعة الموجودة
في المسألة ولا يكون غيرها فإن كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك
الفرض ومخرج كل فرض عدد نسبة الواحد إلى ذلك العدد كنسبة ذلك الفرض
إلى جميع التركة فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والثمن ثمانية
والسدس ستة وإن كان فرضان مثلا متماثلان فالمخرج كثلث وثلثان فكما لو
كان الفرض واحدا واعلم أنه لا يقع في المسألة من الفروض المتماثلة إلا نصف
ونصف وسدس وسدس وثلث وثلثان لا غير ذلك إذ لا يجتمع أصلا في مسألة
ربعان ولا ثمنان ولا ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث ولا يقع في مسألة ثلاثة فروض
متماثلة قطعا إلا في مسألتين وهما بنت وبنت ابن وأم وجدة أم أم وأب أخت من
وأخت من الأب وأم أو جدة وأخ من الأم ولا يتصور غيرهما ولو كان الفرضان متد
اخلي المخرج فأصل المسألة مخرج أكثرهما وإن كانا متوافقين فأصل المسألة الحاصل
من ضرب جزء الوفق من مخرج أحدهما في جميع مخرج الآخر فإن كانا متباينين فأصل
المسألة الحاصل من ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وسيأتي معنى التداخل

والتوافق والتباين ان شاء الله تعالى لكن نذكر الان جملة الفروض
المتداخله والمتوافقه والمتباينه فنقول ما يمكن وقوعه من الفروض المتداخله
نصف وربع نصف وسدس نصف وثلث وسدس ثلثان وسدس
فلا يتصور وقوع ربع وثمن فقط وما يمكن وقوعه من المتوافقه
ربع وسدس واما الثمن فلا يتصور الا في مسئلة واحدة وهي زوجة وام
او جدة مع فرع وما يمكن وقوعه من المتباينه ثلث وربع ثلثان وثمن
نصف وثلث ولا يوجد ثمن وثلث اصلاً ولا نصف وثلثان الا اذا
كان مستحق النصف زوجاً فان كان في المسئلة نصف وربع او نصفان
فمحال وجود الثلثان معهما واذا كان في المسئلة فروض ثلاثه او اربعه
فلا بد ان يكون فيها فرضان متماثلان او متداخلان فاسقط احد المتماثلان
واقل المتداخلين وانسب الاخر الى الفرض الباقي فلا بد ان يكون بينهما توافق
او متباينه فاعمل كما ذكرنا **مثاله** ربع وثلث وسدس فالثلث
داخل في السدس فاسقطه وانسب السدس الى الربع تجد بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثنى عشر فذلك اصل المسئلة
ربع ونصف وثلث وسدس النصف والثلث داخلان في السدس فاسقطهما وانسب
الربع الى السدس كما سبق نصف وربع وثلث تجد بين النصف والربع مداخلة
فاسقطه وانسب الربع الى الثلث تجد بينهما مباينه فاضرب احدهما في الاخر
يبلغ اثنى عشر ثمن وثلثان وثمن الثلثان داخلان في السدس فاسقط
احد السدسين وانسب الثمن الى الاخر تجد بينهما موافقة فاعمل كما بيناه
وعلى هذا القياس اذا تقرر ذلك فلنبين امثلة الفروض المذكورة في الكتاب
فللنصف وما في امثلته منها زوج واخ بنت وعم بنت ابن وابن ابن ابن

ومثا

ومثال نصف ونصف زوج واخت من الابوين او من الاب ولا يمكن وقوع
مسئلة فيها نصفان سوى هذين **واعلم** ان عدد مسائل فرض وما
بقي بعدد مستحق ذلك الفرض **فمسايله** النصف وما بقي خمسه (١)
ومسايله ثلث وما بقي اثنان وهما اخوان من ام مع عصبة غير فرع
ولا اصل ام مع عصبة غير فرع ولا اخوة **فمسايله** ثلثان وما بقي
اربعه بنتان مع ابن ابن او من دونه من العصبات سوى الاب بنتا ابن
مع ابن ابن ابن او من دونه كذلك اختان من الابوين مع اخ من الاب او من
دونه من العصبات اختان من الاب مع عم او من دونه من العصبة **مسايله**
ربع وما بقي اثنان ايضاً زوج مع فرع ذكر زوجة مع عصبة غير فرع
والثمن وما بقي مسئلة واحدة وهي زوجة مع ابن او ابن ابن وللسدس وما
بقي خمسة امثلة ام وابن او ابن ابن او اخوان فصاعداً من الابوين او من
الاب اب وابن او ابن ابن اخ من ام مع عصوبة غير فرع ولا اصل جدة
مع عصبة جد فرع ذكر بنت الابن والاخت من الاب اذا ورثن السدس واما
ترثانه مع وجود البنت والاخت من الابوين وهما ترثان النصف وحينئذ
يكون في المسئلة نصف وثلث وما بقي لا سدس وما بقي واما الثلث والثلثان
فلا يكون الا في مسئلة واحدة وهي اختان فصاعداً من الابوين او من الاب
مع اثنين فصاعداً من اولاد الام ولا يمكن وقوع ثلث وثلثان في غير هذه
المسئلة واما الربع مع النصف وما بقي فله مثالان فقط زوج مع بنت
او بنت ابن وعصبة زوجة واخت من الابوين او من الاب مع عصبة واما
الثمن والنصف وما بقي فله مثال واحد لا غير وذلك زوجة وبنت او بنت ابن مع عصبة
وللنصف والسدس مثالان فقط لا غير وهما زوج وام او ولد لها اخت من الابوين او ج

من الاب مع ام او ولديها وللنصف والثلثان مثال اخر لا سواه زوج واختان
من الابوين او من الاب وللنصف والسدس امثلة منها المثالان اللذان
تقدم ذكرهما وهما بنت وام واخت من الابوين مع ولد واحد من اولاد الام
زوج وجدة زوج وولد الام ولا يتصور ربع وثلث الا اذا كان الميت رجلا ان
زوجة مع ام او ولديها من غير فرع ولا اصل واما ربع وثلثان فله مثالان زوج
وابنتان او ابنتا ابن زوجة مع اختين من الابوين او من الاب وللربع والسدس
امثلة زوج وام مع ابن او ابن ابن زوجة وجدة وولد ام وقد تقدم مثال
الثمن والسدس واما الثمن والثلثان فله مثال واحد فقط وذلك امراة
وبنتان او ابنتا ابن قوله وهذه الاربعة لا تعول اي هذه ~~الصور~~ الاصول
الاربعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية لا يدخل العول واما الثلاثة الاخر
وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون يدخل عليها العول لغة
الرفع يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته واصطلاحا زيادة سهام المسئلة على
اصلها وسمي بذلك لما فيه من معنى الرفع والعول ثابت بالاتفاق الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وذلك لان كل واحد من ذوي الفروض ياخذ فرضه
عند انفراده تاما فاذا ضاق المال عن الوفاء بها وجب ان يقسموا على قدر
الحقوق كالديون والوصايا الا ترى انه لو مات وترك
ستة دراهم ولزيد عليه ثلاثة ولعمرو اربعة فانه يجعل التركة سبعة
اجزاء وانما لم يدخل العول هذه الاصول الاربعة لان العول انما يكون
اذا تضايقت سهام المسئلة عن الوفاء بانصباء المستحقين من ذوي الفروض
وحينئذ تبرز دخول النقص على كل واحد بقدر فرضه ومتى لم يحصل
التضايق لا يحتاج الى العول والتضايق في هذه الاصول منتف فاستغنى

بيان مراد

عن العول لانها بخلاف الاصول الثلاثة الاخر وانما انتفى التضايق في هذه الاصول
لكونها اعدادا ناقصة بمعنى انك اذا جمعت اجزاءها الصحيحة كانت اقل منها
فالاثنان عدد ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد وذلك اقل منه والثلاثة
عدد ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد والثلثان ليسا جزءا وانما هو تضعيف
الثلث والاربعة عدد ليس له جزء صحيح الا النصف والربع ومجموعها ثلاثة وهو
اقل من العدد والثمانية عدد جزؤه الصحيح الثمن والربع والنصف فقط ومجموع
ذلك سبعة وهو اقل من العدد بخلاف الستة فانها عدد تام وذلك اذا جمعت
اجزاءه الصحيحة وهي النصف والثلث والسدس كانت مثله سواء فتعول بسدسها
كما في زوج واختين من الابوين او من الاب اصل المسئلة ستة للزوج ثلاثة يبقى ثلاثة لا يفي
بفرض الاختين اذ فرضهما الثلثان فعالت الى سبعة وقدر العول واحد وهو
سدس الستة وتعول بثلثها في مسئلة المباهلة وهي زوج واخت من اب
وام وام استوفي الزوج والاخت سهام المسئلة بفرضيهما فاعيلت المسئلة بثلثها وهو اثنان
للام اذ ذاك فرضها فعالت الى ثمانية وهذه المسئلة هي اول مسئلة اعتنى
الصحابة فيها بالعول حين وقعت في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسياتي
في باب الملقبات وتعول بنصفها كما في زوج واختين من الابوين واختين من
الام فان الاخوات استوفين سهام المسئلة بفروضهن فاعيلت المسئلة بنصفها
وهو ثلاثة للزوج اذ ذاك فرضه فبلغ تسعة وهذه الغراء والمروانية الا ان
المصنف رحمه الله ذكرها في باب الملقبات وجعل من جملة الورثة اختين من الاب
ايضا وهما كالعدم لسقوطهما بالاختين من الابوين وتعول بنصفها وسدسها كما
في الشريحية وهي هي الا مع ام فيعال لها بسدس وهو واحد فتصير عشرة وستذكر في
الملقبات ان شاء الله تعالى فاما الاثني عشر والاربعة والعشرون فانهما عددان

زايدا ان ومعنى ذلك انك اذا جمعت اجزاها الصحيحة كانت
اكثر منها فالاثني عشر اجزاه الصحيحة النصف والثلث والربع والسدس ومجموع ذلك
خمسة عشر وهو زايد على العدد والاربعة والعشرون جزه الصحيح الثمن والسدس والربع
والثلث والنصف واذا جمعت ذلك بلغ ثلاثة وثلاثين وذلك زايد على الاصول
فتعول الاثني عشر بالاوتار بنصف سدسها كما في زوجة واختين من الابوين وام
للزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلثان اصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة
وللاختين ثمانية يبقى سهم وفرض الام سهمان فاعيلت المسالة بسهم وهو نصف السدس
فبلغت ثلاثة عشر وتعول بربعها كما في زوجة واختين لابوين واختين لام
استوفت الاخوات سهام المسالة فاعيلت المسالة بالربع الذي هو فرض الزوجة
وذلك ثلاثة فصارت خمسة عشر وتعول بربعها وسدسها كما لو كان معهن
ام فتعال لها سدس كامل وهو اثنان فبلغ سبعة عشر ومن مسايل العول
مسالة الارامل الاتي ذكرها فيما بعد ان شا الله تعالى وتعول الاربعة والعشرين
مرة واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين كما في مسالة المنبرية وهي امراة وابوان
وابنتان استوفى الابوان والابنتان سهام المسالة بفروضهم فاعيلت المسالة
لفرض الزوجة وهو ثلاثة ولا تعول اكثر من ذلك **قال** فان انقسمت سهام كل
فريق عليهم فلا يحتاج الى الضرب الى اخر الباب **اقول** لما بين المصنف اصول
المسايل اراد كيفية تصحيحها اذا لم ينقسم سهام الورثة من المسالة على عدد روسهم
فان انقسمت السهام على عددهم قسمة صحيحة استغنى عن الضرب والتصحيح وذلك
فيما اذا ساوى عدد روسهم مستحق السهام اياها او اجزاها الصحيحة نصفها او ثلثها
او ربعها فان لم يساوي عدد الروس السهام ولا اجزاها الصحيحة فلا بد ان تنكسر عليهم
وسا وضح ذلك لك بمثال امراة ماتت وتركت زوجا وثماني بنات وعصبة

للزوج

للزوج الربع وللبنات الثلثان اصل المسالة من اثني عشر سهام البنات
ثمانية وهن ثمانية سهامهن مساوي لعددهن فتكون منقسمة عليهن ولذا
لو كن اربعا اذ عددهن مساوي لنصف سهامهن الذي هو النصف
ولذا لو كن اثنتين لمساواه العدد ربع سهامهن بخلاف ما لو كن ثلاثا او
خمسا فان عددهن حينيذ لا يساوي السهام ولا اجزاها ولو تركت زوجة
وستة عشر بنتا وابا فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان وللاب السدس
بالفرضية والباقي بالعصوبة واصلها من اربعة وعشرين تنقسم سهام
البنات ستة عشر وعددهن مساوي لسهامهن صح عليهن ولذا لو كن ثمانيا اذ
عددهن مساوي لنصف سهامهن وكذا لو كن اربعا اذ عددهن مساوي لربع
سهامهن وكذا لو كن اثنتين اذ العدد مساوي لثمن السهام ولو كن ستا او
تسعا او غير ذلك من الاعداد انكسر لعدم المساواة في [illegible] ما ذكر وعدد الاخوة
في مثال الكتاب مساوي لسهامهم فعلى هذا لا يتصور الكسر الا اذا كان في المسالة صاحب
فرض لما عرف ان الورثة اذا كانوا عصبة كان اصل المسالة عدد روسهم **ثم**
الكسر اما ان يقع على فريق واحد او على فريقين او على ثلاث او على اربع ولا يمكن الكسر اكثر
على ذلك لما عرفت ان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة اصناف
واحد الاصناف لا بد ان يصح نصيبه عليه لانه اما الزوج او احد الابوين والواحد
يصح عليه نصيبه لا محالة فلم يختلط **واعلم** انه لا يمكن الكسر على اربع الا في
مسالتين احدهما المسالة العايلة الى سبعة عشر والثانية المسالة التي اصلها من
اربعة وعشرين لان [illegible] الرابعة تكون عصبة ضرورة واما المسايل الاربعة التي
لا يدخلها العول فلا يمكن ان يقع فيها الكسر على ثلاثة وهو الفاضل على [illegible] فقط
الا اذا كان اصلها من ستة او من اثني عشر وكان الميت امراة فانه لا يقع الكسر فيها بين الثلث

الاعلى فرقة واحدة وتلك الفرقة لا بد ان تكون عصبة وكذا احدى الفرقتين
الواقعتين فيما اذا كان اصلها ثمانية او اربعة والميت رجل تكون عصبة بالضرورة
والستة والاثني عشر يقع فيهما الكسر على ثلاث فرق دون فرض ان عالتا
وان لم تعولا فاحد الفرق الثلاث عصبة ضرورة اذا وقع الكسر على فريق
واسهل الطرق في تصحيح المسئلة ان تنظر بين السهام وعدد روس ذلك الفريق
المنكسر عليه سهامه فان وجد بينهما مباينة فاضرب عدد روسهم في اصل
المسئلة بعولها ان كانت عايلة فما بلغ صحت منه المسئلة وان بينهما موافقة
فاضرب جزء الوفق من عدد الروس في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عايلة
فما بلغ صحت منه المسئلة **واعلم** ان الفريق المنكسر عليه سهامه اما ان يكون
عصبة او صاحب فرض فان كان عصبة فسهمه ما بقي بعد اصحاب الفروض
وهو اما واحد او اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة او سبعة او ثلاثة عشر
او سبعة عشر ولا تجد باقيا سوى هذه الاعداد المذكورة فان
كان الباقي واحدا فالنسبة مباينة ابدا وان كان اثنين
فالنسبة مباينة ان كان عدد العصبة وترا وموافقة بالنصف
ان كان عددهم شفعا ولا سوى ذلك وان كان الباقي ثلاثة
فالنسبة مباينة دايما اللهم الا اذا كان عدد العصبة اضعاف
السهام كالستة والتسعة والاثنا عشر فان الموافقة تكون
بالثلث وان كان اربعة فالموافقة بالنصف والربع الا اذا
كان عدد العصبة وترا فانه لا موافقة وان كان خمسة
او سبعة فالنسبة مباينة الا اذا كان عددهم اضعافهما كالعشرة
والعشرين او كالاربعة عشر والاحدى والعشرين فان الموافقة

تكون

تكون بالخمس في الاولى وبالسبع في الثانية وكذلك النسبة تكون مباينة
اذا كان الباقي من السهام ثلاثة عشر او سبعة عشر اللهم الا اذا كان عدد العصبة مثلي
الباقي او امثاله كالستة والعشرين والتسعة والثلاثين وكالاربعة والثلاثين
والواحد والخمسين فان النسبة حينئذ موافقة بجزء من ثلاثة عشر ان كان الباقي
هو وكذلك في زوجة وابوين وفرع ذكرا او ذكر وانثى وبجزء من سبعة عشر ان كان
هو الباقي وذلك في زوجة وام او جدة مع الفرع ذكورا او اناثا ولا يتصور
كون الباقي ثلاثة عشر او سبعة عشر في غير هاتين المسئلتين **واصحاب**
الفروض الذين تنكسر السهام عليهم هم الزوجات والجدات والاخوات والبنات
وبنات الابن لا غير فاما الزوجات فبين سهامهن وعدد روسهن مباينة ابدا
في جميع مسايل يرثن فيها اي عدد كن واما الجدات فبين سهامهن وعدد روسهن
مباينة ان ورثن السدس من اصل ستة فان ورثنه من اصل اثني عشر فلذلك ان
كان عددهن وترا او موافقة بالنصف ان كان العدد شفعا وان ورثنه من اصل
اربعة وعشرين فتقع الموافقة بالربع ايضا وذلك فيما اذا كان عددهن اضعاف
سهامهن وهي الاربعة كالثمانية والاثني عشر وبنات الابن واخوات الاب كالجدات
اذا ورثن السدس وانما يرثنه اخوات الاب من اصل ستة ومن اصل اثني عشر فقط
والام من اصل اربعة وعشرين واما البنات فتقع الموافقة اذا كان عددهن
شفعا بالنصف من اصل ثلاثة وبالنصف والربع من اصل ستة ربما والثمن
من اصل اثني عشر وبهولاي الكسور الثلاثة وبجزء من ستة عشر جزءا من اصل اربعة
وعشرين وبنات الابن كهن اذا ورثن الثلثين وكذا اخوات الابوين والاب الا ان
الاخوات لا يوجد لهن موافقة بالجزء لانهن يرثن في المسئلة اربعة وعشرين
بالعصوبة وقد سبق بيان ذلك واما اولاد الام فبين سهامهم وعدد روسهم مباينة ○

ابدًا ان ورثوا من ثلاثه وورثوا من ستة فنفع الموافقه اذا كان عددهم شفعًا
بالنصف وبه بالربع ان ورثوا من اصل اثني عشر فجملة ما ينفع الموافقه بين السهام
والروس بالنصف والربع والثمن والثلث والخمس والسبع وبجزء من ستة عشر
وبجزء من ثلاثة عشر وبجزء من سبعة عشر جزء ثم ما قدرناه مفصلا ولاجل الموافقه
بين السهام والروس يستوي ذلك من الكسور ولا اجزاء أمثلة المنكسر
على فريق واحد زوج واخوان اصل المسئلة اثنان للزوج سهم يبقى واحد لا يصح
ولا يوافق فاضرب اثنين في اثنين يبلغ اربعه ومنها تصح بنت وبنت
ابن وابن ابن اصل المسئلة اثنان للبنت سهم يبقى سهم لا يصح على ثلاثه فاضرب ثلاثه
في اثنين يبلغ ستة ومنها تصح ام وثلاثه اعمام للام الثلث سهم من ثلاثه يبقى سهمان
لا يصح ولا يوافق فاضرب روس الاعمام اربعه كان بين سهامهن وعدد روسهن
موافقة بالنصف فرد روسهم الى نصفها وهو اثنان فاضرب اثنين في ثلاثه
يبلغ ستة ومنها تصح امراة واخوان واختان للمراة الربع سهم من اصل اربعة
يبقى ثلاثه لا يصح عليهم ولا يوافق بالثلث فرد الروس الى ثلثها وهو اثنان واضربها
في اصل المسئلة وهي اربعه يبلغ ثمانيه ومنها تصح زوج وسبع اخوات من الابوين
للزوج النصف وللاخوات الثلثان اصلها من ستة وتعول الى سبعة
فللاخوات الابوين اربعه وهن سبعه لا يصح عليهن ولا يوافق فاضرب عددهن
اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة يبلغ تسعة واربعين ومنها تصح ولو اردنا
استقصا ذلك بالامثلة لطال الكتاب فلنقتصر فيما ذكرناه كفاية وان
انكسرت على فريقين فلا يخ اما ان يكون بين سهام كل فريق وعدد روسهم
مباينه او موافقه او بين سهام احد الفريقين وعدد روسهم مباينة وبين سهام
الفرقة الاخرى وعدد روسهم موافقة فهذه احوال ثلاثة في الحالة الاولى

اترك روس الفريقين بحالها وفي الحالة الثانيه ردهما الى وفقها وفي الحالة الثالثة
ردها الى وفقها وفي الحالة الثالثه اترك المباين بحاله ورد الموافق الى وفقه فكل
حالة من الاحوال الثلث ينقسم اربعة اقسام وذلك لان روس الفريقين اما ان يتباينا
او يتداخلا او يتوافقا او يتماثلا فجملة الاقسام اثنا عشر اما الحالة الاولى
فقد بينها المصنف وذكر اقسامها الاربعه واتى لكل قسم بمثال واوضح ذلك كل اتم
ايضاح وابلغ بيان فلا حاجة الى اطالة الكتاب بشرحه واما الحالة الثانيه
وهي ما اذا وافقت سهام الفريقين الروس القسم الاول ان يتباين العددان وذلك
مثل ان تترك زوجه وست جدات وعشر اخوات من الابوين اصل المسئلة اثنا
عشر وتعول الى ثلاثه عشر للزوجة ثلاثه صحيحة عليها وللجدات سهمان لا يصح
ولا يوافق بالنصف فرد روسهن الى ثلاثه وللاخوات ثمانيه لا يصح ولكن يوافق
بالنصف ايضا فرد روسهن الى خمسه فاذن معنا ثلاثه وخمسه وبينهما مباينه
فاضرب احدهما في الاخر يكن خمسة عشر اضربها في اصل العايلة اعني ثلاثة عشر
يكن مايه وخمسه وتسعين ومنها تصح للزوجة ثلاثه مضروبة في خمسة عشر يكن خمسة
واربعين وللجدات سهمان مضروبان في خمسة عشر يكن ثلاثين لكل جدة
خمسه وللاخوات ثمانيه مضروبة في خمسة عشر يكن ميه وعشرين لكل اخت
اثنا عشر القسم الثاني ان يتوافق العددان وذلك كما اذا ترك اما وستة
عشر اختا من الابوين وعشرين اختا من الام اصل المسئلة ستة وتعول
الى سبعة للام سهم صحيح عليها وللاخوات اربعة لا يصح ويوافق بالربع
فرد روسهن الى اربعة وللاخوات الام سهمان لا يصح ولكن يوافق بالنصف
فرد روسهن الى عشره وبين الاربعه والعشره موافقة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في الاخر يكن عشرين اضربه في سبعه يكن ميه واربعين ومنها تصح

للام سهم مضروب في عشرين يكن كذلك وللاخوات للابوين
اربعة مضروبة في عشرين يكن ثمانين لكل اخت خمسة وللاخوات
للام سهمان مضروبان في عشرين يكن اربعين لكل اخت سهمان
فان كان عدد الاخوات للابوين ثمانية وعدد اخوات الام اربعة عشر
رددت رووس اخوات الابوين الى ربعها وهو اثنان ورووس اخوات
الام الى نصفها وهو سبعة فيكون بين العددين تداخل الاثنان داخلان
في سبعة فاضرب السبعة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة يكن تسعة
واربعين ومنها تصح سهم للام مضروب في السبعة يكن هي سبعة وسهام
الاخوات من الابوين مضروبة في السبعة يكن اربعة وعشرين لكل اخت
ثلاثة اسهم وسهمان للاخوات من الام مضروبان في السبعة يكن
اربعة عشر لكل اخت سهم وهذا مثال للقسم الثالث
القسم الرابع ان يتماثل العددان كان تركت زوجا وست بنات
وست جدات اصل المسئلة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج
ثلاثة وللبنات ثمانية لا تصح ولكن توافق بالنصف وللجدات سهمان
لا تصح لكن توافق بالنصف ايضا فرددت الرووس الى نصفها وكل النصفين
ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثة عشر اصل المسئلة مع عولها يبلغ تسعة وثلاثين
ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة وللبنات ثمانية في ثلاثة
يكن اربعة وعشرين لكل بنت اربعة وللجدات سهمان في ثلاثة يكن ستة
لكل جدة سهم الحالة الثالثة وهي ان يكون سهام واحد الفريقين
وعدد رووسهم متباينة وبين سهام الفرقة الاخرى وعدد رووسهم موافقة
مثال المتباين من الرووس ستة اخوات من الابوين واربع من الام مثال

التوافق اربع زوجات واثنا عشر جدة واخ مثال التداخل اربع جدات
وثمان بنات وعم مثال التماثل جدتان وثمان بنات وعصبة وقد ظهر لك ايها
الطالب مما قررناه كيفية تصحيح هذه المسائل فصححها بصائب فكرك واذا
انكسرت السهام على ثلاث فرق او اربع فرق فجملة احوال كل منها اربعة احوال
وتنقسم كل حالة الى عشرة اقسام يظهر لك ذلك بالتامل فان قلت
القسمة العقلية تقتضي ان تكون احوال ما اذا انكسرت السهام على اربع فرق
خمسة فما وجه سقوط الحالة الخامسة قلت قد عرفت ان سهام الزوجات
لا توافق عددهن اصلا والمنكسر على اربع فرق لا بد ان يكون احديهن هي الزوجات
بالضرورة فبطل حينئذ ان يكون رووس الفرق الاربع موافقة لسهامهن
وهذه الصورة هي الحالة التي سقطت ولا يكاد يخفى عليك طريق التصحيح

مما سبق تقريره وقاعدته وسنزيده لك ايضاحا بتبيان امثلة اربع زوجات
وخمس جدات وتسع اخوات من الابوين او من الاب المسئلة من اثني عشرة
وتعول الى ثلاثة عشر للزوجات ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح
ولا يوافق وللاخوات ثمانية لا يصح ولا يوافق واعداد الفرق الثلاث تباين
بعضها بعضا فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين فاضرب الحاصل في
تسعة يكن مائة وثمانين اضربه في المسئلة العائلة يكن الفين وثلاثمائة ومنها
تصح للزوجات ثلاثة مضروبة في مائة وثمانين يكن ثلاثمائة وستين لكل جدة اثنان
وسبعون وللاخوات ثمانية مضروبة فيما ضرب فيه يكن الفا واربعمائة واربعين
لكل اخت مائة وستون فان كان في المسئلة معهن احد عشر اختا لام عالت المسئلة
الى سبعة عشر وسهامهن اربعة لا يصح عليهن ولا يوافق ورووسهن تباين (٥)
ايضا الفريق الثالث فاضرب المائة والثمانين في عدد رووسهن وهو احد (١)

عشر يبلغ الفا وتسعمايه وثمانين اضربه في تسعة عشر يبلغ ثلاثه وثلاثين
الفا وسبعمايه وستين ومنها تصح سهام الزوجات مضروبه في الف
وتسعمايه وثمانين يكن خمسة الاف وسبعمايه واربعين لكل زوجه
الف واربعمايه وخمسه وثلاثين وسهما الجدات مضروبان في المضروب يكن
ثلاثه الاف وتسعمايه وستين لكل جدة سبعمايه واثنان وتسعون وسهام
الاخوات للابوين مضروبه في المضروب اعني الفا وتسعمايه وثمانين تكون
خمسة عشر الفا وثمانمايه واربعين لكل اخت الف وسبعمايه وستون وسهام الاخوات
للام اربعه مضروبه في المضروب يكن سبعة الاف وسبعمايه وعشرين لكل اخت
سبعمايه وعشرين
مثال اخر
في موافقة الرؤوس بعضها بعضا مع مباينتها
السهام عشر جدات وخمسة عشر بنتا وخمسة وعشرون اخا لاب وطريق تصحيح
مثل هذه المسله ان يثبت عدد رؤوس احد الفرق الثلاث الي احد العددين
الباقيين فاذا وجدت الموافقه ضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر ثم نسبت
الحاصل الي العدد الثالث فان توافقا ضرب جزء الوفق منه في الحاصل او بالعكس
فما بلغ ضربته في اصل المسله ان لم يكن له عدد رابع كالمثال المذكور فان
كان عدد رابع نسبت الحاصل الي العدد الرابع فان توافقا ضربت الحاصل
في جزء الوفق او بالعكس ثم تضرب الحاصل في المسله بعولها ان كانت عايله
ففي المثال المذكور تثبت رؤوس الجدات الي رؤوس البنات موافقه بالخمس فاضرب
خمس احدهما في الاخر يكن ثلاثين وتنسبها الي رؤوس الاخوة موافقه بالخمس ايضا
فاضرب خمس الثلاثين وهو سته في رؤوس الاخوة وهي خمسة وعشرون يكن مايه وخمسين
اضربه في اصل المسله وهذه طريقة البصريين وما ذكره المولف في كتابه طريقة الكوفيين
ولهذه ستة صور لتوافق الاعداد المتباينة فباي الطريقين عملت اصبت

مثال للموافقة

الموافقة السهام الرؤوس امراة وعشرون جدة وثلاثون اختا لاب وام وخمسون اختا
لام اصل المسله اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر للزوجة ثلاثه وللجدات سهمان لا
يصح ويوافق بالنصف وللاخوات للام اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤس
الجميع الي انصافهن عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرون وهذه الاعداد هي بعينها ۝
اعداد المسلة الاولي وقد عرفت النسبة وطريق العمل على المذهبين فاضرب
الحاصل من ضرب الاعداد بعضها في بعض وهي مايه وخمسون في المسلة العايلة
وهي سبعة عشر يكن الفين وخمسمايه وخمسين ومنها تصح للمراة ثلاثة مضروبة في
مايه وخمسين يكن اربعمايه وخمسين وللجدات سهمان مضروبان في مايه وخمسين يكن
ثلاثمايه وخمسين يكن الفا ومانين لكل اخت اربعون وللاخوات للام اربعة مضروبة
في المضروب يكن ستمايه لكل اخت اثنا عشر مثال اخر اربع زوجات واثنا عشر
جده وثمانون اختا لاب وام وستة وخمسون اختا لام للزوجات ثلاثة لا يصح ولا يوافق
وللجدات سهمان لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن الي ستة وللاخوات
للابوين ثمانيه لا يصح ويوافق بالثمن فرد رؤوسهن الي عشرة وللاخوات للام اربعة
لا يصح ويوافق بالربع فرد رؤوسهن الي اربعة عشر فاذن معنا اربعة وستة
وعشرة واربعة عشر والجميع يوافق بالانصاف فعلى الطريقة الاولي اضرب ۝
اثنين في عشرة يكن عشرين اضربه في ثلاثة يكن ستين ثم اضرب السبعة في
سبعة يكن اربعمايه وعشرين اضربه في المسلة العايلة وهي سبعة عشر
وعلى الطريقة الثانية المذكورة في المتن او وفق احد الاعداد ايها شيت مثلا
اذا وقفت عدد الزوجات وهو اربعة فاضرب نصف العشرة وهو خمسة في
نصف ستة وهو ثلاثة يكن خمسة عشر ثم اضربه في نصف الاربعة عشر وهو
سبعة يكن مايه وخمسة اضربه في العدد الموفق وهو اربعة يكن اربعمايه

وعشرين اضربه في سبعة عشر يكن سبعة الاف ومايه واربعين للزوجات
ثلاثه مضروبة في اربعمايه وعشرين يكن الفا وماتين وستين لكل زوجة ثلثمائة
وخمسة عشر وللجدات سهمان مضروبان في اربعمايه وعشرين يكن ثمانمايه واربعين
لكل جدة سبعون وللاخوات للابوين ثمانيه مضروبة في المضروب يكن ثلاثة
الاف وثلاثمايه وستين لكل اخت اثنان واربعون وللاخوات للام اربعة
مضروبة في المضروب يكن الفا وستمايه وثمانون لكل اخت ثلاثون قس على ما
ذكرناه نظايره والله اعلم قال باب معرفة الموافقة بالاجزاء
اذا كان معك عددان الي اخره اقول لما ذكر ما يقع من الاعداد من اقول
النسب الاربع اعني التماثل والتداخل والتوافق والتباين اراد ان يعرفك الطريق
الي معرفة ذلك فاعلم ان العددين اما ان يتساويا في المقدار او يختلفا فان
تساويا فهما متماثلين وان اختلفا نظر ان كان احدهما وهو الاقل والاخر وهو الاكثر
فهما متداخلان والمراد بالجزء النصف فما دونه فكل عددين كان احدهما نصف
الاخر كالثلاثه والستة او ثلثه كالاربعة والاثني عشر او ربعه كالخمسة مع
العشرين او خمسه كالستة مع الثلاثين او سدسه كالسبعة مع الاثنين
والاربعين او سبعه كالثلاثه مع الاحدى والعشرين او ثمنه كالثمانية مع الستة
والخمسين او تسعه او عشره فالاقل داخل في الاكثر وسميا متداخلين بسقوط
الاقل وعدم اعتباره الا ترى انك تقول العمرة داخلة في الحج بالنسبة الي
القارن لسقوط اعمالها وحصول الاكتفا باعماله وان لم يكونا كذلك بل كان
العدد الاقل اكثر من نصف العدد الاكثر فهما متوافقان ان افناهما عدد ثالث
ثم ذلك العدد المفني لهما ان كان اثنين فالتوافق بالنصف كالاربعة والستة
وان كان ثلاثه فالتوافق بالثلث كالتسعة والاثني عشر وان كان اربعة

فبالربع كالثمانيه والاربعين مع الاثنين والخمسين وان كان خمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين
مع الثلاثين وان كان ستة فبالسدس او سبعة فبالسبع او ثمانية فبالثمن او تسعة
فبالتسع او عشره فبالعشر وان كان العدد المفني اكثر من عشرة فالتوافق
حينيذ بالاجزاء كجزء من احد عشر جزءا او خمسة عشر او عشرين او عشرة الاف
الي عدد الي ما لا نهاية له وان لم يفنهما عدد بل افناهما الواحد فهما متباينان
وسمي بالتباين لان فناهما متباينهما وهو الواحد وانما قلنا ان الواحد
مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفني ضد المثبت
ومباين له بخلاف ما اذا افناهما عدد ثالث فان التوافق حاصل في
العدديه قوله فانك تسقط الكثير بالقليل معناه انك تسقط
مقدار العدد الاقل من العدد الاكثر فان فني الكثير باسقاط الاقل
منه مرتين فصاعدا بحيث لم يبق منه شي فالعددان متداخلان وان لم
يفن بل بقي منه عدد لهما متوافقان بمخرج ذلك العدد وان لم يبق منه
الا الواحد فهما متباينان ومما تقرر ذكره اعلم ان كل متداخلين متوافقان
لصدق التوافق عليهما ولا ينعكس والله اعلم قال باب
استخراج نصيب كل واحد من الورثة من عمل المسئلة اقول
المسئلة لما فرغ من بيان تصحيح المسائل وما يتوقف التصحيح على معرفته اراد بيان
ما به يعرف نصيب كل واحد من عدد الورثة التي انكسرت عليهم في اصل
سهامهم مما تؤول اليه المسئلة بعد تصحيحها ومعرفة ذلك اما ان تكون قبل
التصحيح او بعده ومقصود الباب هو الاول لا الثاني ثم حينئذ من انكسر
عليه سهامه من الورثة اما ان يكون صنفا واحدا او صنفين او اكثر والمصنف
لم يتعرض لذكر الاولين بل اقتصر على ذكر ما انكسرت السهام على ثلاثة اصناف

اواربعة ونحن فلم نرجوان اخلا الكتاب على القسمين الاولين فنقول
اذا انكسرت السهام على صنف واحد من الورثة واردت ان تعلم نصيب كل واحد
منهم قبل عمل المسلة فانظر الى سهامهم وعدد روسهم فان كانا متباينين فنصيب كل
واحد عدد سهام جميعهم وان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عدد وفق سهام
جميعهم **مثاله** ترك زوجة وخمس جدات واخا المسلة من اثني عشر
سهام الزوجة ثلاثة صحيحة عليها وللاخ سبعة صحيحة عليه وللجدات سهمان لا يصح
ولا يوافق فاذن لكل جدة سهمان بعد التصحيح فلو كان مع هولاي الورثة بنتان كان
اصل المسلة من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر تصح عليهما وللجدات اربع لا يصح
ولا يوافق فاذن لكل جدة اربعة اسهم فلو كان عددهن في هذه المسلة ستا لكل
جدة نصف سهام جميعهن وهو سهمان اذ بين عددهن وسهامهن موافقة بالانصاف
وان شئت غيرت ذلك فصحح **المسلة الاولى** بان تضرب روس الجدات في اصل
المسلة وهو اثنا عشر يكن ستين للجدات سهمان مضروبان في خمسة يكن عشرة اذا
قسمتها عليهن كان لكل واحدة اثنان وصحح **المسلة الثانية** بان تضرب روسهن
في اربعة وعشرين اصل المسلة يكن مايه وعشرين لهن اربعة مضروبة في خمسة يكن
عشرين اذا قسمتها عليهن يكن لكل واحدة اربعة اربعة وصحح **المسلة الثالثة**
بان تضرب وفق روسهن وهو ثلاثة في اربعة وعشرين يكن اثنين وسبعين لهن اربعة
مضروبة في ثلاثة يكن اثني عشر اذا قسمتها على ست يكن لكل واحدة اثنان وان انكسر
السهام على صنفين فان تماثلت الروس فطريق معرفة النصيب ما سبق فيما اذا انكسرت
على صنف واحد التي مباينة الروس سهامها وموافقتها لها وكذا الحكم ان انكسرت
على ثلاثة او اربعة وتماثلت الروس **مثال ذلك** خمس بنات وخمس جدات
المسلة من ستة للبنات اربعة لا يصح ولا يوافق وللجدات سهم لا يصح ولا يوافق

فنصيب كل واحدة من البنات عدد سهام الجميع اربعة ونصيب كل جدة سهم
واحد وهذه المسلة تصح من ثلثين اذ ذلك هو الحاصل من ضرب خمسة في ستة ونصيب
البنات عشرون اذا قسمتها على خمس كان لكل واحدة اربعة ونصيب الجدات خمسة
وهن خمس فان كان عدد البنات ستا وعدد الجدات ثلاثا لوافقت روس البنات سهامهن
بالنصف وحينئذ تماثل روس البنات بعد ردها الى وفقها روس الجدات فيكون
لكل بنت نصف جميعهن وهو اثنان وتصح المسلة من ثمانية عشر ونصيب البنات
اثنا عشر اذا قسمتها كان لكل واحدة اثنان **مثال** اخر اربع زوجات
واربع بنات وستة عشر جدة ولخا **المسلة** من اربعة وعشرين للزوجات
ثلاثة لا تصح ولا يوافق وللجدات اربعة لا يصح ولا يوافق بالربع فرد روسهن
الى اربعة وحينئذ تماثل عدد الزوجات فنصيب كل زوجة ثلاثة اذ هي سهامهن
من اصل المسلة ونصيب كل جدة ربع سهام جميعهن وهو سهم واحد والمسلة
تصح من ستة وتسعين نصيب الزوجات اثنا عشر اقسمها على اربعة يكن لكل واحدة
ثلاثة ونصيب الجدات ستة عشر ولهن ستة واربعة اخوة من الابوين المسلة
من اثني عشر للزوجات ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح ويوافق بالنصف
فرد روسهن الى اربعة وللاخوة سبعة لا يصح ولا يوافق واعداد الروس متماثلة
فلكل زوجة ثلاثة ولكل جدة سهم واحد ولكل اخ سبعة والمسلة تصح من
ثمانية واربعين نصيب الزوجات اثني عشر اقسمها على اربع تحصل لكل واحدة واحد
ونصيب الاخوة ثمانية وعشرين اقسمها على اربع يكن لكل واحد سبعة وعلى هذا
القياس وان تباين عدد الصنفين فالطريق في معرفة نصيب كل واحد ان تضرب
سهام صنف اردت معرفة نصيب واحدة من اصل المسلة او وفقها في عدد روس
الصنف الاخر فما حصل فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف مثال

عشر للاخوة واحد مثال الرابع زوجات وثمان جدات ...

ذلك اربع زوجات وخمس جدات وعم المسلة من اثني عشر للزوجات ثلاثة
لا يصح ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح ولا يوافق والباقي للعم بين عدد روس الجدات
وعدد روس الجدات وعدد روس الزوجات مباينة فاذا اردت ان تعرف ما لكل
زوجة فاضرب سهام الزوجات من اصل المسلة وهي ثلاثة في عدد روس الجدات
وهو خمسة يكن خمسة عشر فهو ما لكل واحدة من الزوجات واذا اردت ان تعرف
ما لكل واحدة من الجدات فاضرب سهامهن من اصل المسلة وهي اثنان في عدد روسهن
اي الزوجات وهو اربعة يكن ثمانية فهو ما لكل واحدة من الجدات اعتبر ذلك فصح ص
المسلة بان تضرب خمسة في اربعة يكن عشرين اضربها في اصل المسلة يكن مائتين
واربعين ومنها تصح نصيب الزوجات ستون لكل زوجة خمسة عشر ونصيب الجدات
اربعون لكل جدة ثمانية مثال اخر ست اخوات لاب واربع لام المسلة
من ثلاثة سهمان للاخوات للاب لا يصح ويوافق بالنصف فرد روسهن الى ثلاثة
وللاخوات للام واحد لا يصح ولا يوافق فاذا امعنا ثلاثة واربعة
وبينهما مباينة فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحدة من الاخوات للاب
فاضرب وفق سهامهن من اصل المسلة وهو واحد في عدد روس
الاخوات للام وهو اربعة يكن اربعة وهو ما لكل اخت واذا
اردت ان تعلم ما لكل واحدة من اخوات الام فاضرب سهامهن
وهو واحد في الراجع من عدد اخوات الاب وهو ثلاثة يكن كذلك
فهو ما لكل اخت وهذه المسلة تصح من ستة وثلاثين لانك اذا
ضربت ثلاثة في اربعة يكن اثني عشر اضرب الحاصل في اصل المسلة
وهو ثلاثة يكن ستة وثلاثون نصيب الاخوات من الاب اربعة
وعشرون اذا قسمتها على عددهن وهو ست خرج بالقسمة لكل واحدة

اربعه

اربعة ونصيب الاخوات للام اثنا عشر اذا قسمته على عددهن خرج بالقسمة لكل واحدة
ثلاث وان توافق العدد ان ضربت سهام اي صنف اردت معرفة نصيب واحدة ان باينت
عدد روسه او تضربه في وفق السهام ان وافقه في وفق عدد روس الاخر فما حصل فهو نصيب كل
واحد من ذلك الصنف ولا فرق في ذلك بين ان يكون بينهما ايضا تداخل
او الامثال ذلك ست جدات وتسع بنات واخ المسالة من ستة ه
للجدات واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات اربعة لا يصح ولا يوافق
وبين روس الجدات وروس البنات موافقة بالثلث فاذا اردت ان تعلم
ما لكل جدة فاضرب سهم الجدات من اصل المسالة وهو واحد في وفق عدد
روس البنات وهو ثلاثة يكن ثلاثة وهو ما لكل جدة واذا اردت ان تعلم
ما لكل بنت فاضرب سهامهن وهي اربعة في وفق روس الجدات وهو اثنان
يكن ثمانية وهو ما لكل بنت والمسالة تصح من مائة وثمانية نصيب الجدات
ثمانية عشر اذا قسمته على ستة يكن لكل واحدة ثلاثة ونصيب البنات
اثنان وسبعون فاذا قسمته على تسعة يخرج بالقسمة لكل واحدة ثمانية

مثال اخر زوج واثنا عشر جدة وست عشر بنتا المسلة من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر للجدات سهمان لا يصح ويوافق بالنصف فرد روسهن
الى ستة وللبنات ثمانية لا يصح ويوافق بالثمن فرد روسهن الى اثنين وبين الاثنين
والستة تداخل ويوافق بالنصف فاذا اردت ان تعلم ما لكل جدة فاضرب وفق
سهامهن من المسلة وهو واحد في وفق الراجع من عدد روس البنات وهو واحد
يكن واحد فهو ما لكل جدة واذا اردت ان تعلم ما لكل بنت فاضرب وفق سهامهن
وهو واحد في وفق الراجع من عدد روس الجدات وهو ثلاثة يكن ثلاثة وهو ما
لكل بنت والمسلة تصح من ثمانية وسبعين نصيب الجدات اثنا عشر لكل جدة

سهم ونصيب البنات ثمانية واربعون لكل بنت ثلاثه وان انكسرت السهام علي
ثلاثه اصناف او اربع اصناف فاما ان يكون بين اعداد الرووس او اعدادها وفاقها
مباينه واما ان يكون موافقه فان كانت الاعداد مباينة فالطريق في معرفة
نصيب كل واحد ما ذكره صاحب الكتاب من اتفاق عدد المصنف الذي يراد معرفة
نصيب الواحد منه ومعني الاتفاق افراده عن الاعداد الباقية وتركه بحاله ثم تضرب
الاعداد الباقيه بعضها في بعض كما صرح بذكره والمثال وهو اربع زوجات
وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث لام المسئلة تصح من سبعة لاف مايه واربعين
وذلك لانك اذا ضربت الاعداد بعضها في بعض كان الحاصل اربعمايه وعشرين فاذا
ضربته في المسئلة العايلة وهي سبعة عشر يبلغ سبعة الاف ومايه واربعين
للزوجات ثلاثه مضروبة في اربعمايه وعشرين يكون الفا ومايتين وستين اذا قسمته
علي اربعة تخرج لكل واحد بالقسمة ثلاثمايه وخمسة عشر وللجدات سهمان مضروبان
في اربعمايه وعشرين يكون ثمانمايه واربعين اذا قسمته علي خمسة تخرج لكل واحد مايه
وثمانيه وستين وللاخوات لاب ثمانية مضروبة في المضروب يكون ثلاثه الاف وثلاث
مايه وستون اذا قسمته علي سبعة تخرج لكل واحد اربعمايه وثمانون وللاخوات
للام اربعة مضروبة في المضروب يكون الفا وستمايه وثمانون اذا قسمته علي
ثلاثه علي ثلاثة تخرج لكل واحد خمسمايه وستون قوله وعلي هذا تريد
لانك اذا اردت ان تعلم ما لكل اخت من الاب فاوقف عددهن واضرب
الاعداد الباقيه وهي اربعه وخمسه وثلاثه بعضها في بعض يبلغ ستين اضربه في
سهام اخوات الاب وهي ثمانيه يبلغ اربعمايه وثمانين واذا اردت ان تعلم ما لكل
اخت من الام فاوقف عددهن واضرب الاعداد الباقيه وهي اربعه وخمسه
وسبعه بعضها في بعض يبلغ مايه واربعين اضربه في سهام الاخوات من الام

وهي اربعة يبلغ خمسمايه وستين وقد اعتبرت نصيب الواحد منهن بالتصحيح فوجدته
كذلك قوله فان كانت الاعداد توافق السهام اي ان كانت اعداد كل
صنف من الاصناف توافق سهامهن من اصل المسئلة رددت الاعداد الي وفقها
ثم عملت علي حسب ما مضي اي وافقت عدد النصف الذي تريد ان تعلم ما لكل واحد
منهم ثم ضربت الاعداد الراجعة بعضها في بعض ان بقيت ثم تضرب ما اجتمع في وفق
نصيب العدد الموقوف من اصل المسئلة المثال امراة وست جدات
وعشر اخوات لاب واربعة عشر لام المسئلة تصح من الف وسبعمايه وخمسة وثمانين
وذلك انك اذا ضربت اوفاق الاعداد وهي ثلاثه وخمسه وسبعه بعضها في بعض
بلغت مايه وخمسه فاذا ضربته في المسئلة العايلة وهي سبعة عشر بلغ ما ذكرناه
للمراة ثلاثمايه وخمسة عشر وللجدات مايتان وعشره اقسمه علي عددهن فخرج لكل
واحدة خمسة وثلاثون وللاخوات للاب ثمانيه في مايه وخمسه يكون ثمانمايه واربعين
لكل واحدة اربعة وثمانون ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة وثلاثون
وللاخوات للام اربعمايه وعشرين لكل اخت ثلاثون وان شئت ان تعلم ما لكل اخت
من الاب قبل التصحيح فاوقف عددهن واضرب اوفاق الباقيه بعضها في بعض يبلغ
خمسة عشر اضربه في وفق نصيبهن وهو اثنان يكون ثلاثين وانما اقتصرت
علي معرفة نصيب اخوات للام لعدم ذكر ذلك في الكتاب بل احاله علي الفكر فقوله
وعلي هذا القياس ان كانت اعداد الرووس واوفاقها توافق بعضها بعضا فاوقف
العدد الذي تريد معرفة نصيب واحدة ثم اضرب وفق احد الاعداد الباقيه في
وفق العدد والذي ثم الحاصل في وفق العدد الثالث ثم الحاصل في سهام العدد
الموقوف او في وفقه ففي المثال الاول لو كان عدد الجدات ثمانية
وعشرون وعدد الاخوات للاب ثمانية واربعون وعدد الاخوات للام اربعين

كانت الموافقة بين سهام الجدات ورووسهن بالنصف فردد رووسهن الى اربعة
عشر والموافقة بين سهام الاخوات للاب ورووسهن بالثمن فرد رووسهن الى ستة
والموافقة بين السهام الاخوات الام ورووسهن بالربع فرد رووسهن الى عشره فاذن
ستة وعشره واربعة عشر واربعة عدد الزوجات وبينها موافقة بالانصاف فاذا
اردت ان نعلم ما لكل زوجة فاوقف عددهن ثم اضرب نصف الستة وهو ثلاثه
في نصف العشرة وهو خمسه يكن خمسة عشر اضربه في نصف الاربعة عشر وهو سبعه
يكن مايه وخمسه اضربه في سهام الزوجات يكن ثلاث مايه وخمسة عشر فهو
ما لكل زوجة واذا اردت ان نعلم ما لكل جدة اوقف عددهن ثم اضرب الاثنين
نصف الاربعة في ثلاثه تكن سته اضربه في خمسه تكن ثلاثين اضربه في نصف سهام الجدات
وهو واحد يكن ثلاثين فهو لكل جدة واذا اردت ان نعلم ما لكل اخت من الاب اوقف
عددهن ثم اضرب اثنين في خمسه ثم اضرب الحاصل وهو عشره في سبعه يكن سبعين اضربه
في ثمن سهامهن وهو واحد يكن كذلك وهو ما لكل اخت واذا اردت ان نعلم ما لكل
اخت من الام فاوقف عددهن واضرب اثنين في ثلاثه يكن سته اضربه في سبعه يكن
اثنين واربعين اضربه في ربع سهامهن وهو واحد يكن واربعين وهو ما لكل
اخت من الام فقد سبق بيان العدد الذي يصح منه المسئلة ونصيب كل صنف من الاصناف
واذا قسمت كل صنف على احاده القيه كما ذكرنا **مثال** اخر تسع جدات
وخمسة عشر اختا لاب واثني عشر لام المسالة من ستة وتعول الى سبعة للجدات
سهم لا يصح ولا يوافق وللاخوات الاب اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام سهمان
لا يصح ويوافق بالنصف فرد رووسهن الى ستة فاذا امعنا تسعه وخمسة عشر وستة وبين
الاعداد موافقة بالثلث فاذا اردت ان نعلم ما لكل جدة فاوقف عددهن ثم اضرب
ثلث الخمسة عشر وهو خمسه في ثلث الستة وهو اثنان يكن عشره اضربه في سهام

الجدات وهو واحد يكن عشره فهو ما لكل جدة واذا اردت ان نعلم ما لكل اخت
من الاب فاوقف عددهن ثم اضرب ثلث التسعة وهو ثلاثه في ثلث الستة يكن
ستة اضربه في سهامهن وهو اربعة يكن اربعة وعشرين وهو ما لكل اخت واذا اردت
ان نعلم اخت من الام فاوقف عددهن ثم اضرب ثلث التسعة في ثلث الخمسة
عشر يكن خمسة عشر اضربه في وفق سهامهن وهو واحد يكن كذلك وهو ما لكل اخت اعتبر
ذلك التصحيح تصحح المسئلة فانها تصح من ستمايه وثلاثين للجدات تسعون وللاخوات
اللاتي من الاب ثلاث مايه وستون وللاخوات اللاتي من الام مايه وثمانون هذا
معرفة ما لكل واحد من الورثة قبل التصحيح **واما اذا اردت** معرفته بعد ان تصح المسئلة
فله طرق اربعة اشهرها وايسرها ما تقرر ذكره في الامثلة المذكورة من قسمة الخارج
من ضرب سهام الصنف في المضروب في اصل المسئلة على عدد رووسهم فما خرج كان له
الطريقة الثانية ان تقسم سهام كل صنف من اصل المسئلة على عدد رووسهم
فما خرج من القسمة يضرب في المضروب في اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل
واحد من الصنف ففي مثال الكتاب سهام الزوجات من اصل المسئلة اذا قسمتها
على عدد رووسهم وهو اربعة فيخرج بالقسمة ثلاثه ارباع سهم اضربه في المضروب
في اصل المسئلة وهو اربعمايه وعشرين يكن ثلثمايه وخمسة عشر وهو ما لكل زوجة
وسهام الجدات من اصل المسئلة اثنان اذا قسمتها على عدد رووسهن وهو خمسه
تخرج بالقسمة خمسا سهم اضربه في المضروب وهو اربعمايه وعشرين يكن مايه
وستين وهو ما لكل جدة وسهام الاخوات للابوين ثمانية من اصل المسئلة
اذا قسمتها على عددهن وهو سبعه تخرج بالقسمة واحد وسبع اضربه في المضروب
المذكور يكن اربعمايه وثمانين وهو ما لكل اخت وسهام الاخوات للام اربعة
من اصل المسئلة اذا قسمتها على عددهن وهو ثلاثه تخرج بالقسمة واحد وثلث

اضربه في المضروب يكن خمسمايه وستين وهو ما لكل اخت **الطريقه الثالثه** ان تقسم
العدد المضروب في اصل المسئلة على عدد روس الصنف فما خرج من القسمة تضربه في
نصيب ذلك الصنف من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منه ففي المثال المذكور
تقسم الاربعمايه والعشرين على عدد الزوجات وهو اربعة تخرج بالقسمة مايه
وخمسة اضربه في سهامهن وهو ثلاثه يكن ثلثمايه وخمسة عشر وهو ما لكل زوجة اذا
قسمته على عدد الجدات وهو خمسه بالقسمه اربعة وثمانون اضربه في نصيب الجدات يكن
مايه وثمانيه وستين وهو ما لكل جدة وعلى هذا القياس الاخوات **الطريقة
الرابعه** ان تنسب سهام الصنف الى عدده وتنظر النسبه بينهما وتاخذ بتلك النسبه
من العدد المضروب في المسئله فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي المثال
المذكور نصيب الزوجات ثلاثه ونسبته الى عددهن ثلاثه ارباع فتاخذ ثلاثة ارباع
المضروب وهو ثلثمايه وخمسة عشر ونصيب الجدات سهمان ونسبتها الى عددهن خمساه
فتاخذ خمسا الاربعمايه والعشرين وهو مايه وثمانية وستين ونصيب اخوات الاب ثمانيه
ونسبتهن الى عددهن المثل وسبع المثل فتاخذ المضروب وسبع مثله وذلك اربعمايه
وثمانون وعلى ذلك فقس والله اعلم **فصل مسايل الرياضة**
اقول الرياضة التذلل والانقياد يقال رضت الدابة اروضها روضا ○
ورياضة اذا علمتها السير وذللتها وانت تعني الصعوبه والمشقه يقال قصدت
ريضة القوافي اذا كانت صعبه ودابه ريضة اذا كانت لم تذلل لرياضتها ~~[illegible]~~
ولا انقادت له وانما سميت هذه المسايل مسايل الرياضة لكونهم تاصعابي دليلة
انقادت للفرضي وتيسرت عليه له كما انقادت الدابه لرايضها وسهولت تحته اولانها
صعبة لا تنقاد ولا يسهل استخراجها اذا انفرد ذكره فجملة المسايل التي ذكرها المولف
رحمه الله اربعون مسئله الاولى بنت وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف والباقي

بالانثى
لولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين ~~ضعف حظ الانثيين~~ اصلها من اثنين للبنت
النصف سهم واحد والباقي وهو سهم لولدي الابن لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد روسهما
وهو ثلاثه في اصل المسئله وهو اثنان تبلغ سته ومنها تصح للبنت سهم مضروب في المضروب المذكور
يكن كذلك ولولدي الابن سهم مضروب في المضروب المذكور يكن كذلك ثلاثه لابن الابن سهمان
ولبنت الابن سهم **المسئلة الثانيه** بنت وبنتا ابن وابنا ابن هذه المسئلة كالاولى
في جميع ما ذكر ولكن عدد روس اولاد الابن هنا سته فاضربه في اصل المسئلة ○
وهو اثنان يبلغ اثنا عشر للبنت سته ولكل ابن ابن سهمان ولكل بنت ابن سهم فان
كان عدد بني الابن خمسة صحت المسئلة من اربعة وعشرين اذ عدد الروس حينئذ اثنا عشر
واولاد الابن كذلك لكل ابن ابن سهمان ولكل بنت سهم فلو تركت زوجا وخمسة اخوة واختين ○
من الابوين تصح من اربعة وعشرين ايضا اذ للزوج النصف والباقي للاخوة والاختين اصلها من
اثنين وسهام الاخوة والاختين يكن اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولكل اخ سهمان ○
ولكل اخت سهم وهذه هي **المسئلة الثالثه والرابع** اربع اخوات لاب وثلاثه لام تصح
من ثمانية عشر ذلك ان اصلها من ثلاثه لاخوات الاب سهمان لا يصح ويوافق بالنصف فرد روسهن
الى اثنين وللاخوات الام سهم لا يصح عليهن ولا يوافق فان تركت الروس بحالها ثم انسب الاثنين ومما
فوق روس الاخوات من الاب الى الثلاثه روس الاخوات من الام تجد بينهما مباينة فاضرب احدهما في
الاخر يكن سته فاضربه في اصل المسئلة وهو ثلاثه يبلغ ثمانية عشر لاخوات الاب سهمان مضروبان
في سته يكن اثنا عشر لكل اخت ثلاثه وللاخوات الام سهم مضروب في سته يكن سته لكل اخت سهمان
وارلع
امراتان واربعون جده وستة وستون بنتا وخمس وخمسون اختا لاب وام تصح من سبعة الاف وستمايه ○
وعشرين وذلك لان للزوجتين الثمن وهو واحد ثم من المسئلة لا يصح ولا يوافق وللجدات اربعة من
اربعة وعشرين لا يصح ويوافق بالربع فرد روسهن الى احد عشر وللبنات الثلثان ستة عشر لا يصح ○
ويوافق بالنصف فرد روسهن الى ثلاثه وثلاثين وللاخوات الباقي وهو سهم واحد لا يصح ولا يوافق

وحينئذ وفق روس الجدات وهو احد عشر داخل في العددين الاخرين وهما ثلاثه وثلاثون
وخمسه وخمسون فاسقط وانسب احدهما الي الاخر تجد التوافق بينهما بجزء من احد عشر
جزا فخذ جزا الوفق من احدهما واضربه في جميع الاخر يبلغ مايه وخمسه وستين اضربه
في عدد الزوجتين يبلغ ثلاثمايه وثلاثين فاضرب الحاصل في اصل المسلة وهو اربعه وعشرين
يكون سبعة الاف وتسعمايه وعشرين وتسعين وعشرين للزوجتين ثلاثه مضروبة
في ثلاثمايه وثلاثين يكون تسعمايه وتسعين لكل زوجة اربعمايه وخمسة وتسعون وللجدات
اربعة مضروبة في المضروب يكون الفا وثلاثمايه وعشرون لكل جدة ثلاثون وللبنات ستة
عشر مضروبة فيما ضرب فيه يكون خمسة الاف ومايتين وثمانين لكل بنت ثمانون وللاخوات
سهم مضروب في ثلاثمايه وثلاثين يكون كذلك لكل اخت ستة اسهم **المسله السادسه**
ثلاث بنات واربع اخوات لاب تصح من ستة وثلاثين وكذلك نصيب البنات الثلثان سهمان
من ثلاثه اصل المسلة لا يصح ولا يوافق ونصيب الاخوات الباقي وهو سهم واحد لا يصح ولا يوافق
وبين عدد الفريقين مباينة فاضرب احدهما في الاخر يكون اثنا عشر اضربه في اصل المسلة وهو
ثلاثه يبلغ ستة وثلاثين للبنات اربعة وعشرين لكل بنت ثمانيه وللاخوات اثنا عشر لكل
اخت ثلاثه **المسله السابعه** ام وست اخوات لام واربع لاب للام السدس وللاخوات
الاب الثلثان وللاخوات الام الثلث اصلها من ستة وتعول الي سبعة وللام سهم صحيح عليها ○
وللاخوات الاب اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فرد روسهن الي ثلاثه وللاخوات الام سهمان
لا يصح ويوافق بالنصف فرد روسهن الي ثلاثه وللاخوات الام سهمان لا يصح ويوافق بالنصف
فرد روسهن الي اثنين وحينئذ بين وفق روس الاخوات للاب ووفق روس اخوات
الام مباينة فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة ثم اضرب الحاصل في المسلة بعولها وهي
سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنها تصح للام سهم مضروب في ستة يكون ستة
وللاخوات من الاب اربعة مضروبة في ستة يكون اربعة وعشرين لكل اخت اربعة ○

والاخوات

وللاخوات للام سهمان مضروبان في ستة يكون اثنا عشر لكل ثلاثه **المسلة الثامنه**
خمس اخوات لاب واربع لام تصح من ستين وذلك لان اصل المسلة ونصيب كل فريق
منهما ذكرنا في المسلة الرابعه عالية ما في الباب ان هما بين سهام كل فريق وعدد
روسهن مباينة وبين عدد الروس مباينة ايضا فاضرب احدهما في الاخر يكون عشرين اضربه
في اصل المسلة وهو ثلاثه يكون ستين للاخوات من الاب اربعون لكل اخت ثمانيه
وللاخوات من الام عشرون لكل اخت خمسه **المسلة التاسعه** زوج مع من ذكر
في الثامنة وحينئذ اصل المسلة من ستة وتعول الي تسعه للزوج ثلاثه وللاخوات
للاب اربعه لا يصح ولا يوافق وللاخوات الام سهمان لا يصح ويوافق بالنصف
فرد روسهن الي اثنين واضربها في عدد اخوات الاب وهو خمسه يكون عشره ثم اضرب
الحاصل في المسلة العايله وهي تسعه يبلغ تسعين ومنها تصح للزوج
ثلاثون وللاخوات للاب اربعون لكل اخت ثمانيه وللاخوات للام عشرون
لكل اخت خمسه **المسله العاشره** اربع زوجات واربع جدات واربع اخوات
لاب تصح من اثنين وخمسين لان اصل المسلة اثنا عشر وتعول الي ثلاثه عشر
للزوجات الربع ثلاثه لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات السدس اثنان
لا يصح ويوافق بالنصف فرد روسهن الي اثنين وللاخوات الثلثان
ثمانيه لا يصح ويوافق بالنصف وحينئذ الاثنان ووفق روس الجدات
داخلة في الاربعة عدد روس الزوجات فاسقطهما واضرب الاربعه
في المسلة العايله وهي ثلاثه عشر يكون اثنين وخمسين للزوجات ثلاثه مضروبة
في اربعه يكون اثني عشر لكل زوجه ثلاثه وللجدات سهمان مضروبان في
اربعة يكون ثمانيه لكل جدة سهمان وللاخوات ثمانيه مضروبة في اربعه يكون
اثنين وثلاثين لكل اخت ثمانيه **المسله الحاديه عشر**

والثانية عشر والثالثة عشر زوج وابوان واخوان امراة وابوان واخوان او ثلاثه
بني اخوة تقدم بيان ذلك في باب الحجب فلا حاجة الى اعادته **المسئلة
الرابعة عشر** امراة وام وابن وخمس بنات تصح من مايه وستين لان سهام الابن
والبنات سبعة عشر من اربعة وعشرين لا يصح ولا يوافق وحينئذ تضرب عدد رءوسهم
وهو سبعة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرين يكن ماذكرناه وهو مايه ثمانيه وستين
للمراة ثلاثه مضروبة في سبعة يكن احد وعشرين وللام اربعه مضروبة في سبعة
يكن ثمانية وعشرين وللاولاد الام سبعة عشر مضروبة في سبعة يكن مايه وتسعة عشر
للابن اربعه وثلاثون ولكل بنت سبعة عشر **المسئلة الخامسة عشر** اربع زوجات
وثلاث جدات وخمس اخوات لاب واحد عشر اختا لام وفي بعض النسخ خمس
لام واحد عشر اختا لاب وايا ما كان تصح المسئلة من احدى عشر الف ومايتين وعشرين
ولا اختلاف في كيفية التصحيح اصلا المسئلة السادسة عشر
اربع زوجات واربع عشر جدة وثمانية واربعون اختا لاب واثنان وثلاثون
اختا لام تصح من اربعمايه وثمانية هاتان المسئلتان متحدتان في الاصل
وفي مقدار العول والورثه وانصباء كل فريق مختلفتان في اعداد رءوس الورثه
من كل صنف اما الاولى فبين سهام كل فريق وعدد رءوسه مباينة على كلا
النسختين ونسبة الرءوس بعضها الى بعض مباينة ايضا واذا ضربت بعضها
في بعض بلغت ستمايه وستين فاذا ضربتها في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة
عشر يكن احدى عشر الفا ومايتين وعشرين للزوجات ثلاثه مضروبة في
المضروب وهو ستمايه وستون يكن الفا وتسع مايه وثمانين لكل زوجة اربع
مايه خمسة وتسعين وللجدات سهمان مضروبان في المضروب يكن الفا
وثلاث مايه وعشرين لكل جدة اربعمايه واربعون وللاخوات من الاب

ثمانية

ثمانية مضروبة في المضروب يكن خمسة الاف ومايتين وثمانين لكل اخت الف و
وستة وخمسين على تقدير ان يكون خمسا اما على تقدير كونهن احد عشر يكون
لكل واحدة اربعمايه وثمانون وللاخوات للام اربعه مضروبة في المضروب
وهو ستمايه وستون يكن الفين وستمايه واربعين لكل اخت خمسمايه
ثمانية وعشرين ان كان خمسا وان كن احد عشر كان نصيب كل واحدة مايتين واربعين
واما الثانية فبين سهام الجدات وعدد رءوسهن موافقة بالنصف وبين سهام الاخوات
من الاب وعدد رءوسهن موافقة بالثمن وبين سهام الاخوات من الام وعدد
رءوسهن موافقة بالربع اما بين سهام الزوجات وعددهن مباينة كما في الاولى
وحينئذ اذا رددت عدد الجدات الى نصفه وهو سبعة وعدد الاخوات من الاب
الى ثمنه وهو ستة وعدد الاخوات من الام الى ربعه وهو ثمانية ونسبت الاعداد
بعضها الى بعض وجدت المماثلة بين رءوس الجدات ووفق رءوس الاخوات
للاب فاسقط احدهما ووجدت عدد رءوس الزوجات داخلة في وفق
رءوس اخوات الام فاسقطه ولنسب السبعة الى الثمانية تجد الموافقة بينهما
بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اربعة وعشرين اضربه في المسئلة العائلة
وهو سبعة عشر يكن اربعمايه وثمانية للزوجات ثلاثه في اربعة وعشرين يكن
اثنين وسبعين لكل زوجة ثمانية عشر وللجدات سهمان مضروبان في
اربعة وعشرين يكن ثمانية واربعين لكل جدة اربعة وللاخوات من الاب
ثمانية مضروبة في اربعة وعشرين يكن مايه واثنين وتسعين لكل اخت
اربعة وللاخوات من الام اربعة مضروبة في اربعة وعشرين يكن ستة وتسعين
لكل اخت ثلاثة المسئلة التاسعة عشر امراة وبنتان
واربع بنين تصح من ثمانين لان سهام الاولاد من اصل المسئلة ثمانية لا يصح

عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم وهو عشرة في المسئلة يبلغ مائتين للمراة عشرة
ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة المسئلة الثامنة عشر ابناء عم
احدهما اخ لام تصح من اثني عشر لان اصلها ستة لاخ من الام السدس سهم واحد
يبقى خمسة تقتسمانها بالعصوبة وحينئذ الخمسة غير صحيحة عليهما ولا يوافق فاضرب اثنان في ستة
يبلغ اثنا عشر للاخ من الام سبعة سهمان بالفرضية وخمسة بالعصوبة وحينئذ
لابن العم الاخر خمسة بمحض العصوبة وصورة المسئلة اخوان تزوج احدهما
امراة وولدت منه ابنا وتزوج الاخر امراة وولدت منه ابنا فتوفي احد الاخوين
عن زوجته فتزوجها اخوه بعد انقضاء العدة فولدت ابنا فتوفي ابن
المتوفي فالابنان الباقيان ابنا عمه ابن اخ الميت من الزوجة الاولى ابن
عمه فقط وابن اخيه من الزوجة الثانية ابن عمه واخوه لامه المسئلة
التاسعة عشرة امراتان وبنت واثنان وثلثون جدة وخمسة
بني ابن وعشرون بنت ابن تصح من خمسماية وستة وسبعين وذلك
لان سهام الزوجتين وهو ثلثه من اصل المسئلة وهي اربعة وعشرون لا تصح
عليهما ولا يوافق وسهام الجدات اربعة من المسئلة لا تصح وتوافق بالربع فرد
رؤسهن الى ثمانية وسهام اولاد الابن لا يصح ويوافق بالخمس فرد رؤسهن
الى ثمانية خمسها ستة وللبنت وهو اثنا عشر عليها صحيح وحينئذ معنا اثنان و
وثمانية والاثنان داخلان في الثمانية والثمانية توافق الستة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في الاخر يكن اربعة وعشرين اضربه في المسئلة وهي
اربعة وعشرين يكن خمسماية وستة وتسعين للبنت مايتان وثمانية وثمانون
وللزوجتين اثنان وسبعون لكل زوجة ستة وثلاثون وللجدات ستة
وتسعون لكل ثلاثة ولاولاد الابن مايه وعشرون لكل ابن ابن

وذلك لان سهام كل فريق من المسئلة وهي ستة لا تصح على عدده ولا يوافق
ورؤس الجدات يوافق رؤس البنات بالسبع فاضرب سبع احدهما في جميع
الاخر يكن مايه وخمسة واذا نسبت الحاصل الى عدد الاخوة وجدت الموافقة
بينهما بجزء من خمسة عشر جزءا فاضرب المايه والخمسه في جزء وفق الثلاثين
وهو اثنان يكن مايتين وعشرة اضربه في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ الف
ومايتين وستين للجدات مايتين وعشره لكل جدة عشره وللاخوة كذلك
لكل اخ سبعة وللبنات ثمانماية واربعين لكل بنت اربعة وعشرين ٥٥
المسئلة الثالثة والعشرون امراة وعشرين جده وثلاثين اخت
لاب وام وخمسين اختا لام تصح من الفين وخمس مايه وخمسين وذلك
لان الاصناف المنكسرة عليهم سهامهم ثلاثه وهم الجدات والاخوات
للاب والام واخوات الام اما المراة فسهامها ثلاثة عليها صحيح وسهام الجدات
يوافق عددهن بالنصف وكذا سهام العلات والاخياف وحينئذ ترد الاصناف
الى الاصناف كل صنف الى صنفه وانسب الاوفاق بعضها الى بعض فنجد بينها
موافقة بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر وفق
عدد العلات يكن ثلاثين فاضرب ذلك في خمس الخمسة والعشرين
وفق عدد الاخياف وذلك خمسة يبلغ مايه وخمسين اضربه في المسئلة
العايلة وهي سبعة عشر يكن ما ذكر وهو الفان وخمسماية وخمسون
للمراة ثلاثة مضروبة في مايه وخمسون يكن اربعماية وخمسين وللاخوات
الابوين ثمانية مضروبة في مايه وخمسين يبلغ الفا ومايتين لكل اخت
اربعون وللاخوات الام اربعة مضروبة في المضروب يكن ستماية ٥
لكل اخت اثنا عشر وللجدات سهمان مضروبان في المضروب يكن ثلاثماية

لكل جدة خمسة عشر المسئلة الرابعة والعشرون
ثلث زوجات وابوين واخ تصح من اثنا عشر لانكسار سهام الزوجات عليهن
فتضرب عددهن وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اربعة يكن اثني عشر لهن ثلاثة وللاب
ستة وللام ثلاثة وسقط الاخ وقد سبق لك نظيرها المسئلة الخامسة
والعشرون زوج وثلاث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تصح من الف
وثمانماية وخمسين وطريق تصحيحها ان تضرب الاعداد المنكسرة عليهم سهامهم وهي ثلاثة
وخمسة واحدى عشر بعضها في بعض اذ بينها تباين وكذا بين سهام كل فريق وعدده
تباين ايضا فيكون الحاصل من ضرب الاعداد المذكورة بعضها في بعض ماية وخمسة
وستين اضربه في المسئلة مع عولها وذلك عشرة يكن الفا وستماية وخمسين للزوج ثلاثة
مضروبة في ماية وخمسة وستين يكن اربعماية وخمسة وتسعين وللجدات ماية وستون
لكل جدة خمسة وخمسون وللاخوات الام سهمان مضروبان في المضروب يكن
ثلاثماية وثلثون لكل اخت ستة وستون وللاخوات الاب اربعة مضروبة في المضروب
يكن ستماية وستون لكل اخت ستون فان كانت المسئلة بحالها وعدد الاخوات
من الاب اربع وعشرون وعدد اخوات الام ستا صحت من ستين لان بين
سهام اخوات الام وعددهن موافقة بالنصف فرد روسهن الى ثلاثة وبين
سهام اخوات الاب وعددهن موافقة بالربع فرد روسهن الى ستة وحينئذ
معنا عددان متماثلان وهما عدد الجدات ووفق الاخوات فاسقط احدهما
والاخر ايضا اسقطه لانه داخل ايضا في وفق عدد الجدات وهو ستة فاضرب
الستة في المسئلة بعولها وهي عشرة يبلغ ستين للزوج ثمانية عشر وللجدات
ستة لكل جدة اثنان وللاخوات اثني عشر لكل اخت سهمان وللعلات
اربع وعشرون لكل واحدة سهم وذكرت هذه المسئلة هنا لمجانستها

ماقبلها

ماقبلها والمؤلف رحمه الله اتى بها ثامن عشرين مسئلة المسئلة السادسة
والعشرون ام وامراة واثنا عشر اخا واختا واخوة من الابوين تصح من ثلاثماية لانكسار
سهام الاخوة والاخت عليهم ومباينتها عددهن فالحاصل في ضرب عددهن وهو
خمسة وعشرون في اصل المسئلة وهي اثنا عشر يكن ثلاثماية للام خمسون وللمراة خمسة وسبعون والباقي
وهو ماية وخمسة وسبعون للاخوة والاخت ٥ لكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة المسئلة
السابعة والعشرون امراتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع
اخوات لاب تصح من ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين وقد سبق لك ذلك نظير
هذه المسئلة كثيرا وكيفية تصحيحها ان تضرب الاعداد بعضها في بعض لانها متباينة
والسهام تباين عدد كل فريق واذا ضربت اثنين في خمسة يكن عشرة اضربه في ثلاثة
يبلغ ثلاثين اضربه في سبعة يكن مايتين وعشرة اضربه في المسئلة معولها وهي سبعة
عشر يكن ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين للمراتين ثلاثة مضروبة في مايتين
وعشرة يكن ستماية وثلاثين لكل امراة ثلاثماية وخمسة عشر وللجدات سهمان
مضروبان في المضروب اعني مايتين وعشرة يكن اربعماية وعشرين لكل
جدة ماية واربعون وللاخوات الام اربعة مضروبة في المضروب يكن
ثمانماية واربعون لكل اخت ماية وثمانية وستون وللاخوات الاب ثمانية
مضروبة في المضروب يكن الفا وستماية وثمانين لكل اخت مايتين واربعين
وقد سبق بيان ذلك تصحيح المسئلة الثامنة والعشرون المسئلة
التاسعة والعشرون اربع واربعون جدة وخمس وخمسون
بنتا وستون اختا لاب وام المسئلة الثلثون
عشر جدات وخمس عشرة بنتا وخمسة وعشرون اختا المسئلة
الحادية والثلثون سبع وعشرون جدة وخمس وسبعون بنتا وخمس

واربعون اختا لاب المسايل اللاتي تتحدان من جميع الوجوه وانما اختلفت
في كميه العدد الذي تصح منه وذلك لاختلاف اعداد المنكسرة عليهم سهامهم ونسبة
بعضها الي بعض الاولي منها توافق الاعداد فيها بعضها بعضا بجزء من احد عشر جزءا
فاضرب جزء الوفق من عدد الجدات وهو اربعه في خمسه وخمسين يبلغ مايتين
وعشرين وحينئذ يوافق هذا المبلغ عدد الاخوات بجزء من اثني وعشرين جزءا
فاضربه في وفق عددهن وهو ثلاثه يكن ستمايه وستين ثم اضرب الحاصل في اصل
المسئلة وهو ستة يكن ثلاثة الاف وتسع مايه وستين ومنها تصح للجدات ستمايه وستون
لكل جدة خمسة عشر وللاخوات ايضا ستمايه وستون لكل اخت عشره وللبنات
الفان وستمايه واربعون لكل بنت ثمانيه واربعون واما الثانيه
فان الاعداد توافق بعضها بعضا بالاخماس فاضرب خمس العشرة اعني رؤس الجدات
وهو اثنان في عدد رؤس البنات وهو خمسة عشر يكن ثلاثين ثم اضربه في خمس
عدد الاخوة وذلك خمسة يكن مايه وخمسين فاضرب الحاصل في اصل المسئلة وهو
ستة يكن تسعمايه ومنها تصح للجدات مايه وخمسون لكل جدة خمسة عشر والاخوة
كذلك لكل اخ ستة وللبنات ستمايه لكل بنت اربعون واما الثالثة
فان عدد الجدات وهو سبع وعشرون توافق عدد البنات وهو خمس
وسبعون وكل بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر يكن ستمايه
وخمسة وسبعين وحينئذ نسبة الحاصل وهو ستمايه وخمسة وسبعون في اصل
المسئلة ستة يكن اربع الاف وخمسين ومنها تصح للجدات ستمايه وخمسة وسبعين
لكل جدة خمسة وعشرون وللاخوات كما للجدات لكل اخت خمسة عشر وللبنات
اربعة مضروبه في المضروب وهو ستمايه وخمسة وسبعون يكن الفين وسبعمايه
لكل بنت ستة وثلاثون المسئلة الثانية

والثلاثون

والثلاثون امراة وبنت وثلاث اخوة متفرقين اي اخا من الابوين واخا
من الاب واخا من الام فالاخ الذي هو من الام ساقط بالبنت والاخ من الاب ساقط
بالاخ من الابوين وحينئذ اصلها من ثمانيه ومنها تصح للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي
للاخ من الابوين المسئلة الثالثة والثلاثون زوج وبنت واخ
من ام وعم الاخ من الام محجوب بالبنت فاصل المسئلة اربعة سهم واحد للزوج وسهمان
للبنت والباقي للعم المسئلة الرابعة والثلاثون زوج وبنت
وبنت ابن للزوج الربع ثلثه من اثني عشر وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس
سهمان يبقي سهم واحد لبيت المال او لمصالحهم وان قلنا بالرد صحت المسئلة من ستة
عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة ولبنت الابن ثلاثة واما باقي المسايل فظاهرة
لصحتها من اصولها وقد تقدم اوذكرنا ما يضاهيها وقد افردت المسايل شرح مستوفي
لبيانها فمن اراد تحقيقها زيادة علي ما ذكرناه هنا فليراجعها وبالله التوفيق ٥٥٥

قال باب الجد مع الاخوة الي اخره

اقول الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب لا
يسقط بالجد اذ الاخوة اقوى من الجدودة وذلك لان ادلا الاخوة بالنبوة
فانهم بنوا ابي الميت والاجداد بالابوة فانهم ابا ابي الميت والبنوة اقوى من
من الابوة الا تري ان الابن يحجب الاب من العصوبة الي السدس ولان
الاخ يعصب اخته بخلاف الجد ولانهم يرثون حسب ميراث الاولاد عصوبة
وفرضيه وليس كذلك الجد فان قلت فاذا كانت الاخوة اقوي وجب ان يسقط
الجد بالاخوة او يرث معهم السدس كما يرث الاب مع وجود الابن قلت
لو تركنا مقتضي الدليل لكان كذلك لكن الاجماع منعقد علي خلافه اذ لم يسقطوا
به كان بمنزلة اخ في العصوبة والتعصب فلو ترك جدا او اختا كان المال بينهما

الا اذا كانوا ترك اخا واختا وحينئذ اما ان يكون في المسئلة مع الجد والاخوة صاحب
فرض او لا فان لم يكن فللجد مع الاخوة والاخوات خير الامرين من المقاسمة وثلث
جميع المال وقد يستويان والضابط فيه ان الاخوة ان كانوا مثلي الجد فالمقاسمة
مع ثلث المال يستويان وذلك في ثلث مسايل لا غير جد واخوان اصلها ثلاثة لكل
واحد سهم ٥ جد واربع اخوات اصلها ستة سهمان للجد ولكل اخت سهم
٥ جد واخ واختان من ستة ايضا للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم
وان كانوا دون المثلين فالمقاسمة خير وذلك في خمس مسايل فقط ٥
٥ جد واخ اصلها اثنان لكل سهم ٥ جد واختان اصلها اربعة للجد سهمان
ولكل اخت سهم ٥ جد واخ واخت للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم ٥ جد وثلاث اخوات للجد سهمان ولكل اخت سهم فهاتان المسئلتان
اصلها خمسة ٥ جد واخت اصلها ثلاثة للجد سهمان وللاخت سهم واذا كانوا
فوق المثلين فللجد الثلث خير وحينئذ اصل المسئلة ثلاثة وذلك فيما سوى الامثلة
المذكورة وان كان في المسئلة صاحب فرض فللجد خير الامور الثلثة من
المقاسمة وسدس جميع المال وثلث ما يبقى بعد صاحب الفرض فان اردت
ان تعلم كلا منها في اي موضع يكون خيرا فانظر الفرض التي في المسئلة فان
كانت قدر النصف او دونه فالقسمة خير بشرط ان يكون عدد الاخوة والاخوات
دون مثلي الجد فان كانوا مثله او فوقها فثلث الباقي خير وان كانت فوق النصف
ودون الثلثين فالقسمة خير مع اخ او اخت او اختين فان كانوا اكثر من ذلك
فالسدس خير وان كانت قدر الثلثين فالقسمة خير ان لم يكن معه الا اخت
واحدة والا فالسدس خير وان كان فوق الثلثين فالسدس اذن متعين
لا غير على كل حال قال ـــ وولد الاب والام يعدون ولد الاب مع الجد الى اخره

اقول

اقول ـــ اولاد الابوين يدخلون اولاد الاب في العدد مع انفسهم على
الجد فاذا اخذ الجد حصته سقط اولاد الاب ان كان في اولاد الابوين ذكر
وقوله ثم ياخذون ما حصل في ايدي اولاد الاب ضرب استعارة اذ ليس هناك
دافع واسترداد محقق وانما هو كلام تقديري اي ما قسم وجعل باسمه لا يدفع اليه ويحول
الى الاخ من الابوين فان لم يكن في اولاد الابوين ذكر كان النصف للاخت الواحدة
فان بقي شيء كان لاولاد الاب وانما يتصور ذلك اذا لم يكن في المسئلة فرض او كان
سدسا فقط ولم يقاسم اما اذا كان اكثر من سدس او هو قاسم فلا يمكن بقاء شيء لاولاد
الاب بل لا يتصور ان يبقى للاخت التي من الابوين نصف كامل الا في مسئلة
واحدة وهي زوجة وجد واخت من الابوين مع اكثر من واحد من ولد الاب
فتقنع بالباقي فقط ولا تعال المسئلة وان كانت اولاد الابوين اختين فصاعدا
اخذت الثلثين ولا يبقى حينئذ شيء اصلا وان قاسم الجد او كان في المسئلة فرض لم يبق
لهن الثلثان كاملا فيقنعن بالباقي وانما لم تعل المسئلة اذ الاخوات عصبة
بالجد والعصبة ياخذ الباقي من اصحاب الفروض لا غير كما سبق بيانه قوله الا في
الاكدرية فانه يفرض لها وهي زوج وام وجد واخت من الابوين وانما فرض لها في هذه
المسئلة لان الجد انما عصب الاخت لكونه عصبة فحيث هنا صاحب فرض رجعت
الاخت الى فرضها قال الرافعي رحمه الله في العزيز وقياس كونها عصبة بالجد العزيز
ان تسقط وان رجع الجد الى الفرض الا ترى انا نقول في بنتين وام وجد واخت
للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وسقطت الاخت لانها عصبة مع
البنات ومعلوم ان البنات لا ياخذون الا الفرض هذا كلامه لكن يجوز
ان يتوجه لطالب ان يقول انما يصح ذلك ان لو كانت الاخت عصبة مع
الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض

وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما تحجب الي الفرض بالولد
وولد الابن وقد تقدم الفرق بين عصبة بالغير وعصبة مع الغير اذا تقرر ذلك
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلم يبق للاخت شي فاعيلت المسئلة
الي تسعة وحينئذ يضم نصيب الاخت الي الجد فيقتسمانه اثلاثا واربعة لا تصح علي
ثلاثه فاضرب ثلاثه في تسعه يكن سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام ستة وللجدات
ثمانيه وللاخت اربعه وتخرج هذه المسئلة في المعاياه فيقال ما تقول في امراة ماتت
وتركت اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث جميع المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث الباقي والرابع الباقي فان قلت ما وجه رجوعها الي التعصيب بعد كونه
صاحب فرض قلت لان رجوعها الي الفرضية كان ضرورة اذ لو عصبت بقيت
اقل من السدس ولا قايل به فحيث زادت السهام ارتفعت الضرورة فعاد
الي الاصل وهو العصوبة قوله مسايل منه سبق بيان المسايل الثمان
الاول المسئلة التاسعه جد واختان من اب وام واخ من اب هذه من المسايل
المعاده هي من سته للجد سهمان وللاختين الثلثان اربعه وسقط الاخ ○
جد وثلثة اخوة اصل المسئلة ثلاثه سهم للجد يبقي اثنان لا تصح علي الاخوة
ولا توافق فاضرب ثلاثه في ثلاثه يكون تسعه للجد ثلاثه ولكل اخ سهمان ○ جد
واخوان واخت عدد رؤسهم خمسة اضربه في المسئلة وهي ثلاثه يكن خمسة عشر
ومنها تصح للجد خمسه ولكل اخ اربعه وللاخت اثنان ○ جد واخت لاب وام
واخ من اب اصل المسئلة عدد رؤسهم وهو خمسه للجد سهمان وللاخت الي تمام
النصف وليس للخمسة نصف صحيح فخذ مخرج النصف وهو اثنان اضربه
في خمسة يكن عشرة اربعه للجد وخمسة للاخت يبقي سهم واحد للاخ من الاب
○ جد واخت من اب وام واختان من اب هي كالتي قبلها لكن الباقي

لولدي الاب سهم واحد لا يصح عليهما فاضرب عددهما في عشرة يكن عشرين
للجد ثمانيه وللاخت التي من الابوين عشرة ولولدي الاب سهمان لكل واحد
منهما واحد واخت من الابوين واخوان واخت من الاب اصل المسئلة ستة
وذلك لان للجد الثلث وللاخت النصف وقد عرفت انه ان كان في المسئلة
نصف وثلث كان اصلها ستة وحينئذ للجد سهمان وللاخت ثلث الباقي
يبقي سهم واحد لا يصح علي اولاد الاب ولا يوافق فاضرب عددهم وهو خمسه
في اصل المسئلة وهو ستة يكن الحاصل ثلاثين ومنها تصح للجد عشرة وللاخت خمسة
عشر ولكل اخ سهمان ولاخته سهم ولو كان اخا واحدا من الاب مع اخته صحت
من ثمانية عشر اذ عدد الرؤس ثلاثه اذا ضربتها في ستة يكن ثمانية عشر للجد
ستة وللاخت تسعه وللاخ سهمان ولاخته سهم قوله فان كان
معهم ام مع الجد والاخت من الابوين والاخ الواحد والاخت من الاب ام
صحت المسئلة من اربعة وخمسين وذلك لان الام لها السدس وللجد ثلث
الباقي واقل عدد تخرج منه السدس وثلث الباقي ثمانيه عشر فهو اصل
المسئلة للام ثلاثه وللجد خمسه وللاخت تسعه يبقي سهم واحد لاولاد الاب
لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب رؤسهم وهي ثلاثه في ثمانيه عشر يكن اربعه وخمسين
للام تسعه وللجد خمسة عشر وللاخت سبعه وعشرون يبقي ثلاثه للاخ
سهمان ولاخته سهم ○ امراة وجد واخت من اربعه للمراة سهم وللجد
سهمان وللاخت سهم وهذه المسئلة تلقب بالمربعة ○ اربع زوجا ت
وثلاث جدات وجد وسبع اخوات وسبع اخوة من الابوين للزوجات
الربع وللجدات السدس وللجد ثلث ما بقي واقل عدد تخرج منه ذلك
ستة وثلاثون فذلك اصل المسئلة واعلم ان هاذين الاصلين خارجة عن

الاصول السبعة المذكورة قالها المتاخرون من الاصحاب وهما في مسايل الجد خاصة
وذلك ان كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي والباقي فاصلها من ثمانية عشر
وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي والباقي فاصلها من ستة وثلثين
وللابوين اذا عرفت ذلك فللزوجات في المسئلة المذكورة تسعة لا يصح ولا
يوافق وللجدات ستة صحيحة عليهن وللجد سبعة والباقي وهو اربعة عشر للاخوة
والاخوات لا يصح عليهم ويوافق بالسبع فرد روسهن الى سبعها وهو ثلاثة اضربه
في عدد روس الزوجات وهو اربعة يكن اثني عشر ثم اضرب الحاصل في اصل
المسئلة ستة وثلاثون يكن اربعمايه واثنين وثلاثين ومنها تصح للزوجات تسعة
مضروبة في اثني عشر يكن مايه وثمانيه لكل زوجة سبعة وعشرون وللجدات
ستة مضروبة في اثنا عشر يكن اثنين وسبعين يكن لكل جدة اربعة وعشرون
وللجد سبعة مضروبة في اثني عشر يكن اربعة وثمانين وللاخوة والاخوات اربعة عشر
مضروبة في اثني عشر يكن مايه وثمانيه وستين لكل اخ ستة عشر ولكل اخت ثمانيه
٥ جد وام واخت للام الثلث سهم من اصل المسئلة وهو ثلاثة والباقي للجد
والاخت لا يصح ولا يوافق ٥ ضرب عددهما في ثلاثة يكن تسعة للام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت سهمان ٥ جد وام واخت من اب وام واخوان واخت
من اب للام السدس وللجد ثلث ما بقي اصلها ثمانية عشر ثلاثة للام وخمسة
للجد وللاخت من الابوين النصف تسعة يبقى سهم واحد لاولاد الاب لا يصح
عليهم ولا يوافق فاضرب روسهم وهي ثلاثة في ثمانية عشر يكن اربعة وخمسين
للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخت سبعة وعشرون يبقى ثلاثة للاخ
سهمان وللاخته سهم ٥ امراة وجد واخت من اربعة ~~للمراة سهم وللجد سهمان~~ وعشرين وسهم
~~وللاخت سهم وهذه المسئلة تلقب بالمربعة ٥ اربع زوجات وثلاث~~

~~جدات وجد وسبع اخوات وسبع اخوة من الابوين للزوجات الربع وللجدات السدس~~
~~وللجد ثلث ما بقي واقل عدد يخرج منه ذلك ستة وثلاثون فذلك اصل المسئلة ٥~~
~~واعلم ان هذين الاصلين خارجة عن الاصول السبعة المذكورة قالها المتاخرون من~~
الاصحاب للمراة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة ولبنت الابن النصف اثنا عشر وللجد
السدس اربعة يبقى سهم للاخت بالعصوبة ٥ زوج وجد واخت من اب وام واختان ن
من اب للزوج النصف والباقي للجد والاخوات اصلها اثنان للزوج سهم يبقى سهم واحد
لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم وهو خمسه في اثنين يكن عشرة خمسة للزوج وللجد
سهمان والباقي للاخت من الابوين وسقط ولدي الاب ٥ زوج وام وجد واختان
من اب وام اصل المسئلة ستة وتصح من اثنا عشر للزوج النصف ستة وللام السدس
اثنان وللجد اثنان ولكل اخت سهم ٥ جد وام وثلاثة اخوة اصل المسئلة ثمانية عشر
للجد خمسة وللام ثلاثة يبقى عشرة للاخوة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم في ثمانية عشر
يبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح للجد خمسة عشر وللام تسعة وللاخوة ثلاثون لكل اخ عشرة
٥ زوج وام واخ وجد ٥ زوج وام واخت من اب وام واختان من اب وجد هاتان
المسئلتان يصحان من اصلهما وهو ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث في الاولى يبقى
سهم ياخذه الجد وسقط الاخ واما في الثانيه فلها السدس سهم واحد يبقى سهمان
للجد سهم والباقي وهو سهم للاخت التي من الابوين وسقط الاختان من الاب والله اعلم

تمت باب الجدات

التي ترث من قبل الام هي تدلي الى الميت بالامومة الى اخره **اقول**
الجدات صنفان جدات ام وجدات اب وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين وارثات
وغير وارثات فالوارثات من جدات الام من تدلي اليها بالامومة كام الام وام ام ام الام
وام امهم ام الام وعلى هذا وغير الوارثات من يدلي اليها بالابوة كام اب الام وام ابي ابي

الام وام ابي ام الام وام ابي ابي ابي الام وام ام ام ابي ابي الام وامثاله فكل جدة من قبل
الام اذا كان بينها وبين الام ذكر فصاعدًا لا ترث والوارثات من جدات الاب من
يدلي اليه بالامومة فقط كام ام الاب وام ام ام الاب وام ام ام ام الاب او بالابوة
فقط كام ابي الاب وام ابي ابي الاب وام ابي ابي ابي الاب او بالامومة ثم بالابوة
كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب وام ام ام ابي ابي ابي الاب وغير الوارثات منهن
من يدلي الى الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب وام ام ابي ابي ام الاب وام ام
ابي ابي ابي ام ابي الاب واشباه ذلك والضابط فيه ان كل جدة ادلت الى بوارث
فهي وارثة وكل جدة ادلت بغير وارث فليست بوارثة قوله والقربى منهن
تحجب البعدى منهن كام ام الام قوله ولا تسقط الا بالام اي لا تسقط الجدة التي
من قبل الام الا بالام فلا تسقط بالاب ولا بالجد قوله اخرا وهي تسقط بالاب
اي الجدة التي من قبل الاب تسقط باب الميت وامه فلو ترك الميت ابا وام اب واما
وام اب سقطت ام الاب في الحالتين قوله والقربى منهن اي القربى من الجدات
المدليات بالاب تحجب البعدى منهن فان ام الاب تحجب ام ام الاب وام اب الاب وقد اوضحت
ذلك في باب الحجب فلا حاجة الى اعادته قوله فاما اذا اجتمعت الجدتان في
درجة الى قوله بل يكون السدس بينهما سوية هذا متفرع على ما سبق وتوضيحه
وقد سبق لك بيانه اتم ايضاح في باب الحجب قوله والوارثة من قبل الام واحدة
ابدًا الى اخر المثال هذا بيان كيفية تنزيل عدد الجدات ○ اعلم ان الطريق في
ذلك ان تجعل درجتهن قدر العدد الذي سئلت عنه من ثلاثة او اربعة او خمسة او غير
ذلك من الاعداد واجعل الاولى منهن المدلية بالامومة وهي واحدة والباقي من العدد ○
المسئول عنه مدليات بالابوة فالاولى منهن وهي الثانية في العدد تدلي باب واحد
والثانية بابوين والثالثة بثلثة اباء والرابعة باربعة اباء وهكذا الى ان تنتهي كما لو سئلت عن عشرة

جدات وارثات فاجعل درجتهن عشرة الاولى مدلية بالامومة وهي ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام الثانية ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الثالثة ام ام ام ام ام ام ام ام
ابي اب الرابعة ام ام ام ام ام ام ام ابي ابي اب الخامسة ام ام ام ام ام ام ابي ابي
ابي اب السادسة ام ام ام ام ام ابي ابي ابي اب السابعة ام ام ام ام ابي ابي
ابي ابي ابي اب الثامنة ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي اب التاسعة ام ام ابي ابي
ابي ابي ابي ابي العاشرة ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب قوله
مسائل الى اخرها الاولى ترك جدتيه وابا الجدتان احدهما ام الام والاخرى ام الاب
فام الاب حجبت بالاب ولام الام السدس والباقي وهو خمسة للاب فان لم يكن الاب
صحت المسئلة من اثنا عشر لان سهم الجدتين واحد لا يصح عليهما فاضرب عددهما ○
في المسئلة وهي ستة يبلغ اثني عشر سهمان للجدتين والباقي لبيت المال او للمصالح ○
اما من قال بالرد تصح من اثنين فقط ○ جدتي امه هما ام ام امه وام ابي امه ○
فالثانية غير وارثة فالسدس او المال كله لام ام امه وجدتي ابيه هما ام ام ابيه ○
وام ابي ابيه وكلتاهما وارثتان فالسدس بينهما ○ ترك جدتي امه هن ام امه
وام ابيه وام ام امه وام ابي امه فالاخيرة ساقطة والثانية محجوبة بالاولى
فالسدس بين الاولتين قوله ومثاله ترك جدتيه وجدتي ابيه صحيح ○
لان ام ام الاب وام ابي الاب كلتاهما حجبتا بام الام وام الاب ○ ترك جدتي
امه وجدتي ابيه هن ام ام امه وام ابي امه وام ام ابيه وام ابي ابيه الثانية
ساقطة فالسدس بين الباقيات وسهمهن واحد لا يصح فاضرب عددهن ○
في المسئلة يكن ثمانية عشر ومنها تصح ثلاثة للجدات والباقي لبيت المال او للمصالح ○
○ ترك جدتي امه وجدتي ابي ابيه وجدتي الام تقدم بيانها وان ام ابي الام ○
ساقطة واما جدتي ابي الاب فاحدهما ام ام ابي الاب والاخرى ام ابي ابي الاب

وكلتاهما محجوبتان بام ام الام لانهما ابعد جدتي ابيه وجدتي ام امه تقدم بيان جدتي الاب
واما جدتي الام فهما ام ام الام وارثة وام ابي ام الام ساقطة فاذن الوارثات
ثلاث ام ام الام وام ابي الاب وام ام الام اذ القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى
من جهة الام كما سبق فالمسئلة تصح من ثمانية عشر ونصيبهن ثلاثة ٥ جدتي ام امه
وجدتي ام ابيه وجدتي ابي ابيه هن ثمان ام ام ام الام وام ابي ام وام ام ام
الاب وام ابي ام الاب وام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب الثانية والرابعة
ساقطتان فالوارثات اربع واذا ضربت عددهن في المسئلة وهي ستة
يبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح قال **باب**
المناسخات **اقول** النسخ ابطال الشيء وازالته
يقال نسخت الشمس الظل اذا ذهبته وحلت محله وسميت مناسخة الفرايض
وهو موت وارثه بعد وارثه قبل قسمة التركة بذلك لزوال الحكم الاول ورفعه
فاذا مات انسان ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فلا تخلوا اما ان تنحصر
ورثة الميت الثاني في الباقين ام لا فان انحصرت وكان ارثهم من الثاني كارثهم من
الاول فرض الميت الثاني كان لم يكن مثاله مات عن ابنين وبنات وبنات
او اخوة واخوات ثم مات احدهم عن الباقين وان لم تنحصر او اختلف الارث فتصحح المسئلة
الاولى والثانية وحينئذ اما ان ينقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته ام لا فان
لم ينقسم فلا تخلوا اما ان يوافق نصيب الميت الثاني مسئلته ام لا فهذه اقسام ثلاثة
بينها المصنف واوضحها ببيان امثلتها موضوحة فلا نطول الكتاب بشرح ما ٥
ما ينبغي عن شرحه **قوله** وهكذا ان مات الثالث والرابع
واكثر عملت على هذا النحو اي ان مات ثالث قبل قسمة التركة فانظر نصيبه من
المسئلتين فان قسم على مسئلته فذلك وان لم ينقسم ووافق فاضرب وفق

المسئلة

المسئلة الثالثة في المسئلتين الاولتين وان لم يوافق فاضرب المسئلة في المسئلتين فان مات رابع انظر ما
حصل له من المسايل الثلاث فان انقسم نصيبه على مسئلته فذالك فان لم ينقسم فاضرب الرابعة ووفقها
في جميع العدد الذي صحت منه المسايل الثلاث المتقدمة وكذا ان مات خامس او سادس
مثاله ماتت امراة عن زوج واربع اخوات من الابوين واختين من الام
وام ثم ماتت الام عن زوج واخ ومن في المسئلة ثم ماتت احدى عمر في المسئلة ثم ماتت
احدى الاخوات الابوين عن ثلاث بنين وبنتين ثم ماتت الاخرى عمر في المسئلة
ثم اخرى عن زوج وبنت وابن **المسئلة الاولى** من ستة وتعول الى عشر
ماتت الام عن زوج وست بنات واخ مسالتها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين
وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة وثلاثين في عشرة يبلغ ثلاثمائة وستين
ومنها تصح المسئلتان فالاولتان للزوج من الاولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين يكون
مائة وثمانية وللاخوات من الابوين من الاولى اربعة مضروبة في ستة وثلاثين يكون
مائة واربعة واربعين وللاخوات من الام سهمان مضروبان في ستة وثلاثين يكون
اثنين وسبعين ولزوج الام من الثانية تسعة مضروب في نصيب الام وهو واحد
يكون تسعة وللبنات اربعة وعشرين مضروب به في واحد يكون كذلك وللاخ ثلاثة
مضروبة في واحد يكون كذلك ماتت الاخت من الابوين وبيدها اربعون ٥
ومسئلتها من ثمانية فنصيبها صحيح على مسئلتها لكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة
ثم ماتت الاخرى عن اربعين سهما ومسئلتها من ثلاثة تصح من ستة وحينئذ تركتها
لا تصح وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلتها وهو ثلاث في ثلاثمائة وستين
يبلغ الف وثمانين للزوج الميتة الاولى مائة وثمانية مضروب في ثلاث مائة ٥
واربعة وعشرين وللاختين من الابوين من الاولتين ثمانون مضروب به ٥
في ثلاثة يكون مائتين واربعين لكل اخت مائة وعشرين وللاختين من الام

من الاولتين كذلك وللزوج الام تسعه مضروبه في ثلاثه يكن سبعه وعشرين
وللبنتين والبنات من الثالثه اربعون سهما مضروبه في ثلاثه يكن مايه وعشرون
لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر وللاختين من الابوين من الرابعه
اربعه مضروبه في وفق ما بيد الميته وهو عشرون يكن ثمانين لكل اخت اربعون
وللاختين من الام سهمان مضروبان في عشرين يكن اربعين لكل اخت
عشرين ماتت الاخرى عن مايه وستين سهما ومسالتها تصح من ستة عشر فتركتها
صحيحة عليها على مسالتها لزوجها اربعون ولكل بنت ثلاثون وللابن ستون ۞

قوله مسايل المسلة الاولى من المسايل

زوج وام واخت لاب ماتت الاخت وخلفت زوجها وابنا المسلة الاولى من ستة
وتعول الى ثمانية ثلاثه للزوج وثلاثه للاخت وسهمان للام ماتت الاخت وتركتها
ثلاثه ومسالتها من اربعة للزوج سهم وثلاثه للابن وثلاثه لا تصح على اربعة ولا توافق
فاضرب اربعه في المسلة الاولى وهي ثمانيه تبلغ اثنى وثلاثين ومنها تصح للزوج من
المسلة الاولى ثلاثه مضروبه في اربعة يكن اثني عشر وللام سهمان في اربعة يكن
ثمانية وللزوج في الثانية سهم مضروب في تركة الميتة وهي ثلاثه يكن ثلاثه وللابن ثلاثه
مضروبه في ثلاثه يكن تسعة فلو كانت هذه الاخت من الابوين صحت المسلتان
فيما ذكرناه من العدد وهو اثنان وثلاثون غاية ما في الباب ان هنا تضرب نصيب
ورثة الميت الثاني من مسلته وهي اثنا عشر في وفق نصيبه فللزوج ثلاثه مضروبه في
الوفق وهو واحد يكن ثلاثه وللام سهمان في واحد يكن اثنين وللابن سبعه
مضروبه في واحد يكن سبعه فان كانت من الام صحت المسلتان من اثنين
وسبعين وذلك لان المسلة الاولى من ستة والثانية من اثني عشر ونصيب الميت
الثاني سهم واحد لا يصح على مسلته ولا يوافق فاضربه اثني عشر في ستة يبلغ اثني

وسبعين للزوج ثلاثه مضروبة في اثني عشر يكن ستة وثلاثين وللام سهمان مضروبان
في اثنا عشر يكن اربعه وعشرين ولزوج الميت الثاني ثلاثه مضروبة في
واحد وهو ما في يد الميت الثاني يكن ثلاثه وللام سهمان مضروبان في
واحد وللابن سبعة مضروبة في واحد

المسلة الثانية من مسايل الكتاب

مات رجل وترك ابوين
وبنتين ثم ماتت احدى البنتين وتركت زوجا ومن في المسلة المسلة الاولى
من ستة ماتت احدى البنتين وبيدها سهمان ومسلتها من ستة وتصح من ثمانية
عشر للجدة ثلاثه وللزوج تسعة وللجد اربعة وللاخت سهمان وما في يد الميتة
هو سهمان لا يصح على مسلته ويوافق بالنصف فاضرب نصف ما صحت منه
المسلة وهو تسعه في المسلة الاولى وهي ستة يبلغ اربعه وخمسين للابوين
من المسلة الاولى سهمان مضروبان في تسعه يكن ثمانية عشر للاب تسعة
وللام مثله وللبنت سهمان مضروبان في تسعه يكن ثمانيه وللزوج من الثانية
تسعه مضروبه في وفق التركه وهو واحد يكن تسعه وللجدة ثلاثه وللجد اربعة
وللاخت سهمان فاجتمع من المسلتين للاخت عشرون وللجدة اثنا عشر فان
ماتت البنت الاخرى عن من في المسلة لا غير صحت من مايه واثنين وستين
وذلك لان مسلتها من ستة وما في يدها عشرون لا يصح ويوافق بالنصف
فاضرب نصف مسلتها اعني ثلاثه في اربعة وخمسين وهو العدد الذي صحت
منه المسلتان الاولتان يكن مايه واثنين وستين لزوج البنت تسعة ۞
مضروبة في ثلاثه يكن سبعه وعشرين وللجد من الاولتين ثلاثه عشر مضروبة
في ثلاثه يكن تسعه وثلاثين وللجدة اثنا عشر مضروبة في المضروب يكن
ستة وثلاثين وللجدة من الثالثه واحد مضروب في وفق التركة وهو عشرة

يكن كذلك وللجد خمسه مضروبه في الوفق يكن خمسين فاجمع للجد من المسايل الثلاث
تسعه وثمانون وللجده سته واربعون **قولـــه** فان كان الميت امراة
تصح من اثنين واربعين اي ان كان الميت الاول امراة صحت المسلتان من العدد
المذكور وذلك لان اب الميت الاول لم يرث من الثانيه لكونه اب ام وحينيذ
المسلة الثانيه من سته وتعول الي سبعة للزوج ثلاثه وللاخت ثلثه وللجد
سهم واحد وما في يد الميت الثاني وهو سهمان لا يصح علي مسلته ولا يوافق
فاضرب سبعه في المسلة الاولي وهي سته يكن اثنين واربعين للاب من
الاولي سهم مضروب في سبعة يكن سبعه وللام ثلثه مثله وللبنت من الاولي
سهمان مضروبان في سبعه يكن اربعة عشر وللزوج من المسلة الثانيه ثلثة
مضروبة في التركة وهي سهمان يكن سته وللاخت مثله وللجده سهم مضروب
في التركة يكن سهمان **المسلة الثالثة** ترك ابوين وابنتين
ثم ماتت احدي البنتين وتركت هولاي تصح من اربعة وخمسين هذه كالسابقة اللهم
الا ان ههنا نصيب الجد من الثانيه عشرة مضروبة في وفق التركة وهو واحد
يكن عشرة ونصيب الاخت خمسه مضروبة في الوفق يكن خمسه **قولـــه**
فان كان الميت الاول امراة تصح من ثمانيه عشر **اقول** هذا علي تقدير عدم الرد فا
المسلة الثانيه تكون من سته للاخت ثلاثه وللجدة واحد والباقي للفقراء
المسلمين ومساكينهم وسقط الجد لانه ابو ام وما في يد الميت وهو سهمان لا يصح
ويوافق بالنصف فاضرب ثلثه في سته اعني المسلة الاولي يكن ثمانيه عشر للاب
من الاولي سهم مضروب في المضروب يكن ثلثه وللام كذلك وللبنت سهمان مضروبان
في ثلاثه يكن سته وللاخت من الثانيه ثلاثه مضروبة في وفق التركة وهو
واحد يكن ثلثه وللجد واحد اما علي تقدير الرد فتصح من اثني عشر لان الثانية

مرابعه

من اربعه واذا ضربت نصفها في الاولي يبلغ اثنا عشر فكل من له شي من الاولي ياخذه
مضروبا في اثنين وكل من له شي من الثانيه ياخذه مضروبا في الوفق المذكور وهو واحد
وهذه هي المسلة المامونيه **المسلة الرابعة** امراة وابوان وابنتان
هلكت المراة وتركت زوجها وابوين وابنتين المسلة الاولي من اربعه وعشرين وتعول
الي سبعة وعشرين وهي التي سميت المنبريه وماتت المراة وبيدها ثلثة ومسلتها من
اثني عشر وتعول الي خمسة عشر لا تصح ولكن توافق بالثلث فاضرب ثلث مسلتها العايله
وهو خمسه في الاولي العايله وهي سبعه وعشرين يبلغ ما ذكره المصنف وهو مايه
وخمسه وثلاثين للابوين من الاولي ثمانيه مضروبة في خمسه تبلغ اربعين لكل واحد عشرون
وللابنتين سته عشر في خمسه يكن ثمانين لكل واحد اربعون علا بوي المراة من الثانية
اربعه مضروبة في وفق ما في يدها وهو واحد يكن اربعه لكل واحد اثنان وللزوج
ثلاثه في واحد يكن ثلثه وللابنتين ثمانيه في واحد يكن ثمانيه لكل واحد اربعة فاجتمع
لكل بنت من المسلتين اربعه واربعون **قولـــه** فان لم يكن المراة ولكن
ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن وابوين تصح من اربعمايه وخمسه وذلك لان
مسلتها العايله وهي خمسة عشر لا تصح علي ما في يدها وهو اربعه ولا توافق فاضرب خمسة
عشر في سبعه وعشرين يكن اربعمايه وخمسه فكل من له شي من الاولي ياخذه مضروبا في خمسة
عشر وكل من له شي من الثانيه ياخذه مضروبا في جميع ما في يد الميت وهو اربعه فللمراة
ثلاثه في خمسة عشر يكن خمسه واربعين وللاب اربعة مضروبة في خمسه عشر يكن
ستين وللابنتين سته عشر في خمسة عشر يكن مايتين واربعين وللزوج من الثانيه ثلثه
في اربعه يكن اثني عشر فكمل له اذ كان هو الاب اثنان وسبعون وللابوين اربعة في اربعة
يكن سته عشر ولبنتي الابن ثمانيه في اربعه يكن اثنين وثلاثين لكل بنت ابن سته عشر
فكمل لهما من المسلتين مايتان واثنان وسبعون لكل واحدة مايه وسته وثلاثون

قوله فان مات الاب بدل الام وترك امراة وابوين وابنتي ابن
تصح من سبعماية وتسعة وعشرين وذلك لان مسئلته من سبعة وعشرين يكن المبلغ
المذكور للام من الاولي اربعة في سبعة وعشرين يكن مايه وثمانيه وللابنتين ستة عشر
في سبعة وعشرين يكن اربعماية واثنين وثلاثين وللمراة ثلاثة مضروبة في التركة
وهي اربعة يكن اثني عشر فكمل لها اذ هي الام في الاولي مايه وعشرون وللابوين ثمانية
مضروبة في اربعة تكن اثنين وثلاثين ولبنتي الابن ستة عشر في اربعة يكن اربعة
وستين فكمل لهاتين المسئلتين اربعمايه وستة وسبعون **المسئلة الخامسة**
زوج وثلاث بنات وابوين ثم مات الابن وترك ابوين وامراة تصح من تسعين وذلك
لان المسئلة الاولي اصلها من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين للزوج
تسعة وللبنات اربعة وعشرون وللابوين اثنا عشر مات الاب وبيده ستة ومسئلته
من اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلته وهو اثنان في خمسة واربعين يكن
تسعين للزوج تسعة في اثنين يكن ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون في اثنين يكن ثمانية
واربعين وللام ستة في اثنين يكن اثني عشر وللابوين من الثانيه ثلاثه مضروبة في وفق
التركة وهو ثلثه يكن تسعة ستة للاب وثلثة للام ومثلها للمراة قوله
فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين تصح من خمسة واربعين وذلك لان ما في
يدها وهو ستة يصح علي مسئلتها للزوج ثلثة وللام سهم وللاب سهمان **المسئلة
السادسة** ابوان وابنان وبنت ثم مات الاب وترك امراة وابوين وابني
ابن وبنت ابن تصح من سبعماية وعشرين وذلك لان المسئلة الاولي اصلها من
ستة وتصح من ثلثين للاب خمسة وللام مثله ولكل ابن ثمانيه وللبنت اربعة مات
الاب وبيده خمسة ومسئلته من اربعة وعشرين تصح من مايه وعشرين وما في
يده لا يصح ويوافق بالخمس فاضرب خمس صحت منه المسئلة وهو اربعة وعشرين

فيما صحت

فيما صحت منه المسئلة الاولي وهو ثلثين يكن سبعماية وعشرين للام من الاولي
خمسة في اربعة وعشرين يكن مايه وعشرون ولكل ابن ثمانيه في اربعة وعشرين يكن
مايه واثنين وتسعين وللبنت اربعة في اربعة وعشرين يكن ستة وتسعين وللمراة
من الثانيه خمسة عشر مضروبة في وفق التركة وهو واحد يكن خمسة عشر وللابوين
اربعون في واحد يكن اربعون لكل واحد عشرون ولكل ابن ستة وعشرون
ولبنت الابن ثلثة عشر فاكمل لكل ابن ابن من المسئلتين مايتان وثمانية عشر ولبنت
الابن مايه وتسعه قوله فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين
وابني ابن وبنت ابن تصح من ثلثماية وستين وذلك لان مسئلتها من اثني عشر ومنها تصح
وما في يدها وهو خمسة لا يصح ولا يوافق فاضرب اثني عشر في ثلثين يكن ثلثماية وستين
فكل من له شي من الاولي ياخذه مضروبا في اثني عشر وكل من له شي من الثانيه ياخذه مضروبا في
خمسة **المسئلة السابعة** ثلث اخوات متفرقات وام ثم ماتت



الاخت من الاب والام وتركت هولاء الورثة ثم ماتت الام وتركت زوجا وبنتا
تصح من ثمانية واربعين وذلك لان المسئلة الاولي من ستة للاخت من الابوين ثلثة
وللاخت من الام سهم وللاخت من الاب سهم ماتت الاخت التي من الابوين وتركت
اختها من الاب واختها من الام وامها فمسئلتها من ستة وما في يدها وهو ثلثة لا يصح علي مسئلتها
ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في المسئلة الاولي وهي ستة تبلغ
اثني عشر للاخت من الاب من الاولي سهم في اثنين يكن اثنين وللاخت من الام كذلك وكذا
للام وللاخت من الاب من الثانيه ثلثة في وفق التركة وهو واحد يكن ثلاثة وللاخت
من الام واحد في واحد وللام مثلها ماتت الام وبيدها ثلثة ومسئلتها من اربعة لا يصح ولا
يوافق فاضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسئلتين
الاولتين خمسة مضروبة في اربعة يكن عشرين وللاخت من الام ثلثة مضروبة في اربعة

يكن اثنا عشر وللاخ من الثالثة سهم مضروب في التركة وهو ثلثة يكن ثلثه وللبنت سهمان
في ثلثه يكن ستة هذا على تقدير عدم الرد وصرف الباقي الى مصالح المسلمين اما على تقدير ○
فتصح المسايل الثلاث من ثلثين وذلك لان المسئلة الثانية من خمسة وما في يد الميت
لا يصح على مسئلته ولا يوافق فاضرب خمسة في ستة يكن ثلثين للاخت من الاب
من الاولى سهم مضروب في خمسة يكن خمسة وللاخت من الام مثلها وللام كذلك وللاخت
من الاب من الثانية ثلثة في ثلثة يكن تسعة وللاخت من الام سهم في ثلثة وللام مثلها ماتت
الام وبيدها ثمانية تصح على مسئلتها سهمان للزوج وستة للبنت **المسئلة**
الثامنة ترك ابنين وبنتا ثم مات احدهما وترك امراة وابنا ثم مات الاخر وترك
بنتا واختا تصح من عشرين وذلك لان المسئلة الاولى من خمسة مات احد الابنين عن سهمين
وهما لا يصحان على ثمانية التي هي اصل مسئلته ويوافقان بالنصف فاضرب اربعة في
خمسة تكن عشرين للبنت من الاولى سهم مضروب في اربعة يكن اربعة وللاخت
سهمان مضروبان في المضروب يكن ثمانية وللزوجة من الثامنة واحد في واحد وللابن
سبعة في واحد مات ابن الميت الاول الاخر وبيده ثمانية تصح على مسئلته اربعة للبنت
واربعة للاخت **المسئلة التاسعة** ترك ابنا وبنتا وابوين ثم مات
الابن وترك امراة وبنتا واختا وجدا وجدة ثم ماتت الام وتركت اما وزوجا وهو الاب
الاول وبنته ابن وهي بنت الميت الاول وبنت ابن اسفل منها وهي بنت الميت الثاني ○
تصح من اربعة وخمسين وذلك لان المسئلة الاولى من ستة وتصح من ثمانية عشر للابوين ستة
وللابن ثمانية وللبنت اربعة مات الابن ومسئلته من اربعة وعشرين لا تصح على ما في
يده وهو ثمانية وتوافق بالثمن فاضرب ثمن مسئلته وهو ثلثة في ثمانية عشر يكن اربعة
وخمسين للبنت من الاولى اربعة في ثلثة اثني عشر وللابوين ستة في ثلثة يكن ثمانية
عشر لكل واحد تسعة وللامراة الابن من الثانية ثلثة في واحد وللبنت اثني عشر

وللجدة

وللجدة اربعة ولكل [illegible]
ثلاثة فكان [illegible]

المسئلة العاشرة وهي المسئلة الاخيرة من مسائل المناسخات

[illegible]

اعلم [illegible]

[illegible] يوافق
[illegible] وثمانية فللبنت
[illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] في اثنين [illegible]
من الاولتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن الثالثة [illegible] ○
في واحد ماتت [illegible]

والعشرين ان تكون امالاول والباقي التاسع والعشرين ان تكون اماللثاني الثلاثون
ان تكون اماللسابع القسم الأول نصح المسايل من التسع من الف الف وماتي
الف وتسعه وخمسين الفا وسبعمايه واثناعشر وذلك لان المسلة الاولى من ثمانيه وتصح من اثنين وسبعين
للزوجة تسعه ولكل ابن اربعه عشر وللبنت سبعه مات ابن وترك ثلاث بنين وبنتا واما فمسلته
من ستة وتصح من اثنين واربعين ومافي يده وهو اربعة عشر لا يصح على ما صحت منه المسلة ويوافق
بجزء من اربعة عشر جزء فاضرب جزء الوفق وهو ثلاثه في اصل المسلة الاولى وهو اثنان وسبعون
يكن مايتين وستة عشر لكل ابن من المسلة الاولى اربعة عشر مضروبة في ثلاثه يكن واربعين وللبنت
سبعه في ثلاثه يكن احدى وعشرين وللزوجة تسعه في ثلاثه يكن سبعه وعشرين ولها من الثانية
اذ هي ام سبعة مضروبة في وفق ما في يد الميت وهو واحد يكن سبعه ولكل ابن عشره وللبنت
خمسه مات الابن الثاني وبيده اثنان واربعون ومسلته من ستة اذ ورثته امه واخوه
واخته ومافي يده يصح على مسلته للام سبعة ولكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة مات احدى بني
الميت الثاني وبيده عشره ومسلته من اثني عشر وتصح من ستين لزوجته خمسة عشر ولجدته عشره
ولكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعه ومافي يده وهو عشره لا يصح على مسلته ويوافق بالعشر فاضرب
عشر مسلتها وهو ستة في مايتين وستة عشر يكن الفا ومايتين وتسعين للام من الاوليات احد
واربعون مضروب في ستة يكن مايتين وستة واربعين ولابني الميت الاول لكل واحد
ستة وخمسون مضروب في ستة يكن مايه وثمانيه وستين ولكل ابن من بني الميت الاول
الثاني عشره في ستة يكن ستين وللبنت خمسة في ستة يكن ثلاثين وللزوجة الميت الرابع من مسلته
خمسة عشر مضروبة في جزء الوفق وهو واحد يكن خمسة عشر ولجدته عشره فكمل الهام
المسايل الاربع مايتان وستة وخمسون ولكل اخ من اخويه اربعة عشر ولاخته سبعة
فكمل بيده كل اخ اربعة وسبعون مات الابن الاخر عن اخيه واخته وجدته فمسلته
من ستة وتصح من ثمانية عشر ومافي يده وهو اربعة وسبعون لا يصح [illegible] على مسلته

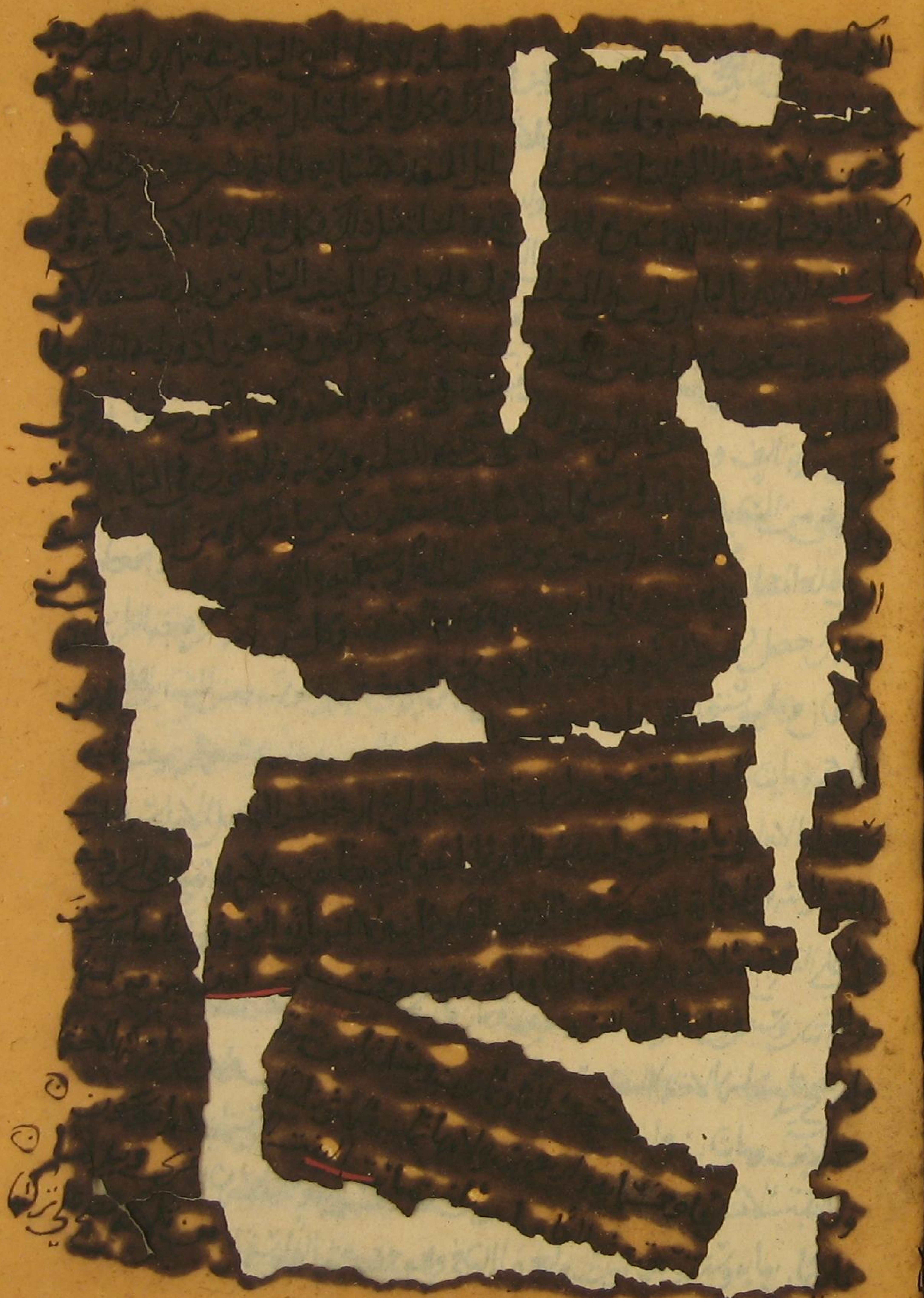
ثلاثا ... في مايه وثمانين ... [illegible] ... ثلاثا
... وسبعين وللجدة ام ... [illegible]
... الا خمسة مضروبة ... [illegible]
[illegible]

المسلة الحادية عشر

[illegible]

الاول ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... الحادي عشر ... العاشر ... الرابع عشر ... الثالث عشر ... الثاني عشر ... والاول ... الخامس عشر ... السادس عشر ... السابع عشر ... ان تكون ... الثامن عشر ... التاسع عشر ... العشرون ... الحادي والعشرين ... الثاني والعشرين ... ان تكون ... الثالث والعشرين ... الرابع والعشرين ... ان تكون ... الخامس والعشرين ... السادس والعشرين ... ان تكون ... السابع والعشرين ... الثامن

والعشرين

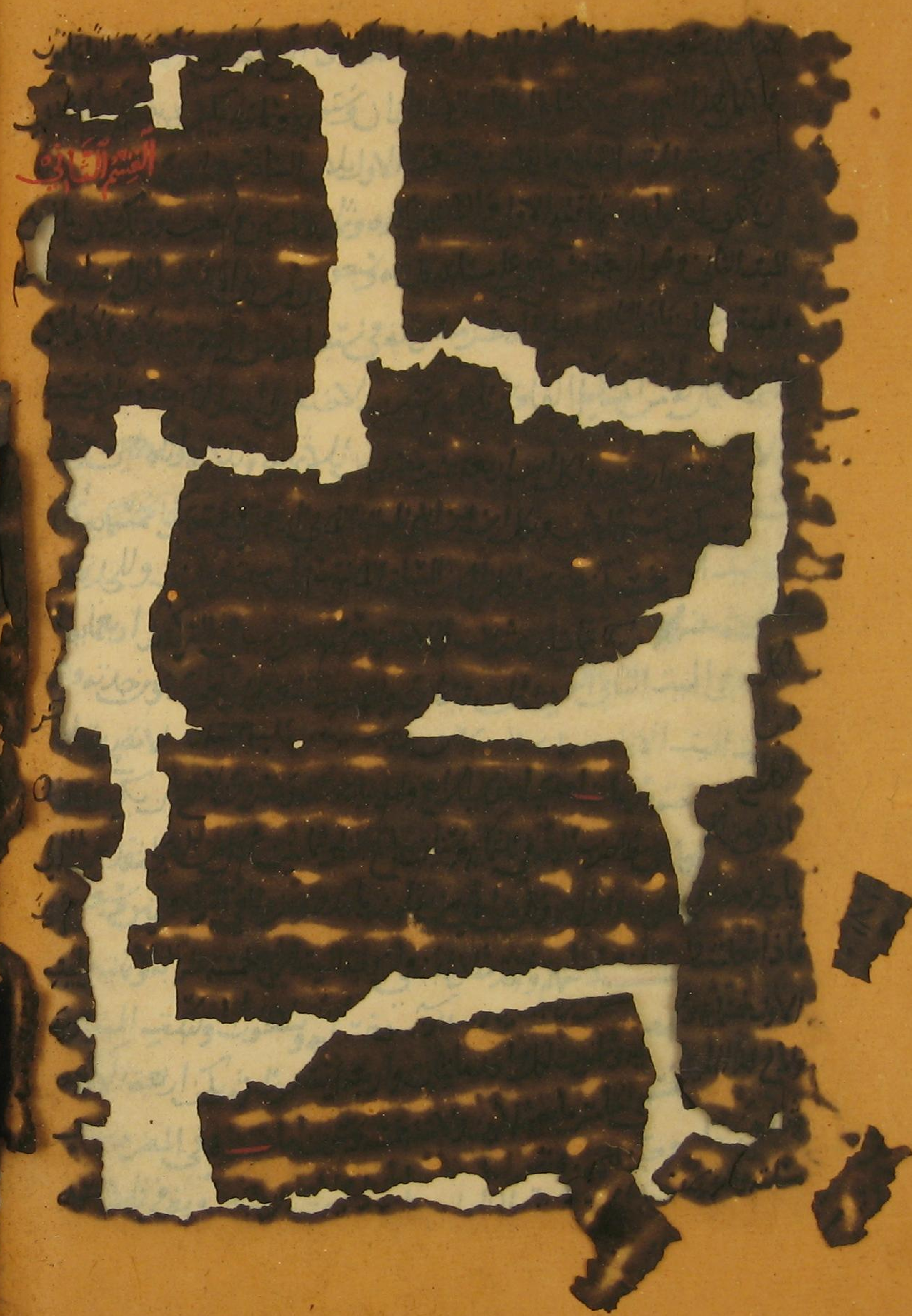


ويوافق بالنصف فاضرب نصف مسلته وهو تسعة في الف ومائتين وستة وتسعين
يكن احد عشر الفا وستمايه واربعه وستين للام مايتان وستة وخمسين مضروبه في تسعه يكن
يكن الفين وثلاثمايه واربعه ولكل ابن من بني الميت الاول ثلاثمايه وستة وثلاثون مضروبه في
تسعه يكن ثلاثة الاف واربعه وعشرين ولابنته مايه وثمانيه وستون مضروبه في المضروب
يكن الفا وخمسمايه واثنا عشر ولابن الميت الثاني اربعه وسبعون في تسعه يكن ستمايه وستة
وستين ولهم هذه المسئلة اعني الخامسة عشر مضروبة في سبعة وثلاثين وفق التركة يكن ثلاث
مايه وسبعين فكمل له من المسايل الفا وستة وثلاثين ولاخته اعني بنت الميت الثاني من
المسايل الاولى سبعة وثلاثون مضروبة في تسعة يكن ثلاثمايه وثلاثة وثلاثين ولها
من الخامسة خمسة مضروبه في سبعه وثلاثين يكن مايه وخمسه وثمانون فكمل لها خمسمايه وثمانية عشر
ولزوجة الميت الرابع خمسة عشر مضروبة في تسعه تكن مايه وخمسه وثلاثين وللجاره من
الخامسة ثلاثة مضروبه في سبعه وثلاثين يكن مايه واحد عشر فكمل لها الفا واربعمايه وخمسة
عشر مات ابن الميت الثاني الباقي عن اخيه وعميه وهما ابنا الميت الاول وعن جدته وهي
زوجة الميت الاول وبيده الف وستة وثلاثون ومسئلته من ستة لا تنقسم وتوافق
بالنصف فاضرب نصف مسئلته وهو ثلاثة في احد عشر الفا وستمايه واربعة وستين يكن اربعه
وثلاثين الفا وتسعمايه واثنين وتسعين لكل ابن من بني الميت الاول من المسايل المتقدمة ثلاثة
الاف واربعة وعشرون مضروبة في المضروبة وهو ثلاثة يكن تسعة الاف واثنين وسبعين وله
من هذه وهي السادسة سهم واحد مضروب في وفق التركة وهو خمسمايه وثمانية عشر يكن
له ذلك فكمل لكل واحد من جميع المسايل تسعة الاف وخمسمايه وتسعون ولبنت الميت الاول
من المتقدمة الف وخمسمايه واثنا عشر مضروب في المضروب وهو ثلاثة يكن اربعة الاف وخمسمايه
وستة وثلاثون ولزوجة الميت الرابع مايه وخمسه وثلاثون مضروبه في المضروب يكن اربعمايه
وخمسه وللجاره من المسايل المتقدمة الفا واربعمايه وخمسة عشر مضروبة في ثلاثة يكن سبعة

الاف

الرابع خمسة عشر واثنين حصة الابن والبنت ولولدي الميت

وثلاثون مضروبة في اثنين يكن مايتين وسبعين ولزوجة الميت الاول خمسمايه وثمانيه وثمانون
في اثنين يكن الفا ومايه وستة وسبعين ولعلم هلاه المسلة اعني السادسة اثنان مضروبا في
وفق التركة وهو خمسة وستون يبلغ مايه وثلاثين فاتفل لكل واحد من المسايل كلها ثمانية وثلاثة
وخمسون ولاختها من الاول مايه وسبعة واربعون مضروبه في اثنين يكن مايتين واربعة وسبعين
ويكمل للاخت الميت السادس من المسايل الست مايتان وستون من السابع ويبلغ ستمايه وثلاثة
وخمسون ومسلته من اربعة وعشرون تصح من اثنين وسبعين وما صح منه المسلة لا تصح على التركة
ولا يوافق فاضرب اثنين على وسبعين فما صحت منه المسايل الست وهو الفان ومايه وستون
يبلغ مايه الف وخمسة وخمسين الفا وخمسة وعشرين ومنه تصح المسايل السبع بل التسع فكل
من له شي من المسايل الست ياخذه مضروبا في المضروب وهو اثنان وسبعون وكل من له شي
من هذه المسلة ياخذه مضروبا في جميع التركة وهو ستمايه وثلاثة وخمسون فاذا فعلت
ذلك حصل لزوجة الميت الاول تسعة عشر الفا واربعمايه واربعون ولزوجة الرابع
الفان ومايه وستون من الاول الحدو عشرون ومايه وثمانيه وستون ومن المسايل هذه المسلة
ثلاثة وماتان وخمسة وستون ولبنت الميت الثاني ثمانية عشر الفا وسبعمايه وعشرون ولابن
الميت الاول بلابه وخمسون الفا وخمسمايه وستة واربعون من المسايل الاول سبعة واربعون
الفا وستة وعشرون ومن هذه المسلة ستة الاف وخمسمايه وثلاثون ولابنتي هذا الميت
اعني السابع احدا وثلاثون الفا وثلاثمايه واربعة واربعون لكل بنت خمسة عشر الفا وثمانية
واثنان وسبعون ولزوجته خمسة الاف وثمان مايه وسبعة وسبعون ماتت احدى البنتين وما بيدها
يصح على مسلتها لاختها النصف سبعة الاف وثمان مايه وستة وثلاثون ولامها الثلث خمسة
الاف ومايتان واربعة وعشرون ولعمها الباقي وهو الفان وثمانية واثنا عشر ماتت
البنت الاخرى وبيدها ثلاثة وعشرون الفا وخمسمايه وثمانيه لامها الثلث سبعة الاف
وثمان مايه وستة وثلاثون ولعمها الباقي وهو خمسة عشر الفا وستمايه واثنان وسبعون



وثلاثون

وصح باقي الاقسام بقوة ما اشرنا اليه في هذين القسمين والله اعلم قال باب
ميراث الخناثي الى قوله اعطي كل واحد منهم سبع المال أقول الغريب اما
معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحد منهما وقد مضى بيان القسمين الاولين وهذا
بيان للقسم الثالث وعدم العلم اما للجهل بذكورة الوارث وانوثته او للجهل بجهة ارثه او للجهل
بنسبه او للجهل بعوده وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته فهذه خمسة اشياء
توجب التوقف في الارث ذكرها المصنف في خمسة ابواب الباب الاول
في القسم الاول وهو الجهل بذكورة الوارث وانوثته وذلك ميراث الخناثي والخنثى
من له ذكر الرجال وفرج النساء وليس له واحد منهما وله ثقب يبول منها والمشكل من لا يعلم
ارجل هو ام امراة فان علمت ذكورته او انوثته فليس بمشكل ومن ولد الولد او نكح فلا
اشكال فيه وعلى هذا كل مشكل وارث مطلقا او على تقدير لا بد ان يكون عصبة مطلقا
او على تقدير الذكورة سوى ولد الام فانه صاحب فرض مطلقا وحينئذ المشكلون
الوارثون بالعصوبة على كل تقدير ثلاثة مشكل يرث بجهة الولاء كالمعتق ومعتق المعتق
ومشكل معه من يرث عصوبة فان هذا المشكل لا بد ان يكون في درجة ذلك الوارث يورث كارثه
الثالث ولد لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن وما عدا هولاء الثلاثة فانه يرث بالعصوبة
على تقدير الذكورة فقط اذا تقرر هذا فاذا علمت من المشكل وارثه فلا يخلو اما ان يختلف
ارثه بسبب ذكورته او انوثته واما ان لا يختلف فان لم يختلف اعطي نصيبه ولا اشكال
كاولاد الام والمعتق وان اختلف بان ورث على احد التقديرين دون الاخر كما لو
ترك بنتين او ولد ابن خنثى او ترك ولد اخ خنثى فانهم يرثون على تقدير الذكورة دون الانوثة
وكما لو تركت زوجا وام الابوين وولد اب خنثى فانه يرث على تقدير الانوثة دون الذكورة
فلا يعطى شيئا ويوقف ارثه على ظهور حاله وبيان امره وان ورث على التقديرين اقل مما يرث
على التقدير الاخر اعطي القدر المتيقن ويوقف الباقي كما في الامثلة المذكورة في الكتاب

والطريق



موقوفان بين الاب والولدين فان ظهرت ذكورتهما جاز بهما
الاب فان اختلفوا ارثه باختلاف الذكورة والانوثة فلا يعطي شيا اصلا امثلة ذلك ولد
خنثى وبنت ابن وولد لابوين واخت لاب فان نصيب الابن والاخت من الاب لاثنان
على تقدير الذكورة محرومان على تقدير الانوثة ابن اب وبنت ابن وولد ابن خنثى بنت
الابن ترث على تقدير الذكورة ولا ترث على تقدير الانوثة واما القسمان الباقيان وهما
ان يختلف مقدار فرضه حقيقة وصورة او يختلف حقيقة لا صورة فيعطي القدر المتيقن
ويوقف الباقي **مثال الاول** ام وولد لابوين خنثى وولد لاب خنثى فان لها السدس
على تقدير انوثتهما او انوثة الاول والثلث على التقديرين الاخرين فيعطي السدس الذي هو ٥
الاقل اخت من الابوين واخت من الاب وولد لاب خنثى للاخت من الاب السدس
على تقدير الذكورة ونصف السدس على تقدير الانوثة بنت وبنت ابن وولد ابن
خنثى لذلك **وامثلة القسم الثاني المسايل العايلة**
كزوج مع ولدي ابوين او اب خنثيين وكزوج وام مع ولد لابوين او لاب خنثى وكزوج
وولدي ام وولدي ابوين خنثيين او ولد لابوين خنثى وولد لاب خنثى وكزوجة وام مع ولد
لابوين ولاب خنثى وكزوجة وولدي ام او ولدين لابوين او لاب خنثيين وكما في زوج
واب وولدين فصاعدا اخناثي او زوج وام وولدين او ولدي ابن خناثي وكما في زوجة وابوين
وخنثيين واعلم ان كل مسألة تكون عايلة على تقدير فان فرض ذلك الوارث مختلف
حقيقة لا صورة فيعطي الاقل وطريق تصحيح المسايل معلوم مما سبق ونشير اليه ايضاحا
بذكر مسايل زوج وام وولد ابوين خنثى وولد اب خنثى على تقدير ذكورتهما او ذكورة
الاول من ستة وعلى التقديرين الاخرين من ثمانية ونجد العددين متوافق الاجزا
بالنصف فاضرب نصف احدهما في مجموع الاخر يكن اربعة وعشرين للزوج من
المسألة العايلة ثلاثة مضروبة في ثلاثة يكن تسعة وهو ثلاثة اثمان المال وللولد الابوين ثم واحد



موقوفان

مسئلة اخرى

من المسئلة الغير العايلة مضروبة في اربعة تكن كذلك وللام سهم واحد من العايلة مضروب
في ثلاثة يكن ثلاثة وهو الثمن والباقي موقوف فان ظهرت ذكورتهما او ذكورة ولد الابوين
فولد الاب ساقط وقد استوفي ولد الابوين حقه فاضرب نصيب الام وهو اثنان من
من المسئلة التي هي غير العايلة في اربعة يكن ثمانية ونصيب الزوج منها وهو ثلاثة في اربعة
يكن اثني عشر وان ظهرت انوثتهما للاخوات سقط ولد الاب ايضا والزوج قد استوفي حقه
واما الام فعلمنا انك لم تضرب نصيبها الا نصفه لانها حينئذ ترث الثلث وهو اثنان
لسقوط ولد الاب واذا اضربت اثنان في ثلاثة يكن ستة وهو ربع المال واما ولد الابوين
فما علمت الضرب في حقه وخذ نصيبهم من المسئلة العايلة وهو ثلاثة فاضربه في ثلاثة يكن تسعة
وهو ثلاثة اثمان المال وان ظهرت انوثتهما فالزوج والام قد استوفيا حقهما واعلمت
الضرب في حق ولد الابوين كما ذكرناه والباقي وهو ثلاثة لولد الاب فعلمنا بان له نصيب
في المسئلة واذا اضربت نصيبه في المسئلة وهو واحد في ثلاثة يكن ثلاثة مسئلة اخرى
زوجة وولدي ام واخت لابوين وولد لاب خنثى على تقدير ذكورته تعول المسئلة الى
ثلاثة عشر وعلى تقدير انوثته الى خمسة عشر وبين العددين مباينة فاضرب احدهما
في الاخر يكن مائة وخمسة وتسعين للزوجة من خمسة عشر ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر يكن تسعة
وثلاثين وهو خمس المال ولولدي الام منها اربعة مضروبة في ثلاثة عشر يكن
اثنين وخمسين وهو خمس المال وثلث خمسه وللاخت من الابوين ستة في ثلاثة عشر
يكن ثمانية وسبعين والباقي موقوف فان ظهرت انوثته ولد الاب اخذه اذ نصيبه اثنان
فاذا اضربت اثنان في ثلاثة عشر يكن ستة وعشرين وان ظهرت ذكورته سقط وعاد
الباقي الى الورثة فعد واضرب نصيب كل واحد من ثلاثة عشر في خمسة عشر فللزوجة ثلاثة
في خمسة عشر يكن خمسة واربعين ولولدي الام اربعة في خمسة عشر يكن ستين وللاخت
من الابوين ستة في خمسة عشر يكن تسعين فكانت الاخت من الابوين في هذه المسئلة

الحجب نقصان النصيب وعلى تقدير اعتبار الاخفية ترث النصف كاملا السدس بالامومة
والثلث بالاختية وهذا زيادة في النصيب **قلت** اولا لا نسلم ان المراد من الحجب
نقصان النصيب بل مطلق النقصان اعم من ان يكون نصيبا او غيره وهنا قد حصل
نقصان الفرض المقدار وثانيا سلمنا نقصان النصيب لكن لا نسلم انها ترث النصف لجواز
ان ترث السدس فقط ولا ترث من جهة الاجنبية شيئا كما في اب وام واخوان من امه

قال باب ميراث وَلَدِ الزِنَا الى قوله دون قرابة الأب ٥

أقول هذا هو الباب الثالث من القسم الثالث وهو الجهل بنسب القريب ولد الزنا لا يرث
من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت النسب منهما شرعا وانما يرث من امه وترث منه لتيقن
ثبوت النسب منهما فاذا اتت بولدين منه توارثا بقرابة الام فيرث كل واحد من الاخر السدس
لكونه اخا لام ولا فرق في ذلك بين ان يكونا توأمين ام لا ولا خلاف في ذلك لكن اذا كانوا
توأمين هل يتوارثان من جهة الاب ايضا ام لا فالصحيح الذي عليه الاكثرون عدم التوارث
بينهما من جهة الاب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي انهما يتوارثان من جهة الاب والام فتقييد
المصنف رحمه الله الولدين بكونهما توأمين لبيان نفي توارثهما من جهة الاب لا لاثبات التوارث
من جهة الام فافهم **قال** وكذلك اذا كانوا توأمين في نكاح الى اخره **أقول**
اللعان يقطع التوارث بين المتلاعنين وبين الملاعن وولد الذي نفاه عنه باللعان اما اذا كان
المنفي باللعان توأمين فهل يتوارثان باخوة الابوين او باخوة الام فقط كولدي الزانية وجهان
احدهما وبه قال مالك رحمه الله من اخوة الابوين لانه اخوة من ابيهم واما النوع الثاني فاذا
مات من يرثه المفقود او الاسير المنقطع فلا يخلو اما ان يكون له وارث سواه ام لا فان لم
يكن وجب الوقف الى ان يتبين انه كان حيا عند موت الحاضر او ميتا وان كان له وارث غير المفقود
وجب التوقف في نصيبه واعطاء الحاضرين بالاسوا وبيان ذلك معلوم مما سبق في احكام
الحمل والخنثى وسننبيك على ذلك بمثال زوج مفقود واختان لاب وهم حاضرون

قال باب ... **أقول** ...

... **قال** ... **قلت** ...

الحجب

على تقدير حيوة الزوج المسألة من سبعة ولا شيء للعم وعلى تقدير موته المسألة من ثلثة واذا ضربت ثلثة في سبعة
تكون احدا وعشرين للاختين من مسألة الحيوة اربعة مضروبة في ثلثة يكن اثني عشر والباقي موقوف
فان ظهر حيوته اخذه وان ظهر موته فاضرب نصيب الاختين من مسألة موته وهو اثنان
في مسألة الحيوة اعني سبعة يكن اربعة عشر وللعم واحد في سبعة يكن سبعة والله اعلم ⊙

قال باب ميراث الحمل اقول

هذا هو الباب الخامس في القسم الخامس وهو الشك في وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته اذا
مات انسان وخلف حملا فلا يخلو اما ان يكون تنحصر ورثته فيه ام لا فان انحصرت كما ⊙
لو ترك زوجة حاملا او زوجة اب حامل لا غير وقف الارث الى ان يتبين وان لم تنحصر بل ورثته
غيره اي ورث الميت غير الحمل ايضا نظر ان كان الحمل يحجب ذلك الغير على تقدير كزوجة حامل
واخ او على التقديرين كزوجة واخ من الابوين وام حامل فلا يعطى ذلك الغير شيئا الى ان يتبين
الحال ففي المثال الاول يعطى الزوجة الثمن ويوقف الباقي وفي المثال الثاني يعطى الزوج النصف
والام السدس ويوقف الباقي وان لم يحجب وله نصيب مقدر لا يتغير بذكورة الحمل
وانوثته كالزوجة والزوج يعطى نصيبه عائلا ان امكن العول كزوجة حامل وابوين وقد
سبق بيان تصحيح هذه المسألة في باب الخناثى وكزوج وابوين وزوجة ابن حامل وقد سبق في
باب ميراث الخناثى ما يبغي الطالب ويحري فلا حاجة الى زيادة بيان وتوضيح فان في ذلك كفاية
قال فان وضعت لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث الى اخره اقول هكذا وجدناه في نسخ
ولعله سهو من الكاتب والصواب ان يكون فان وضعت للدون ستة اشهر من حين النكاح ورث ⊙
فان شرط توريث الحمل ان يعلم وجوده عند الموت فان كان ارثه من جهة الاب فليشترط ثبوت
نسبه منه فان لم يثبت لم يرث كولد الزنا وقد سبق بيانه وثبوت النسب لا يلزم ان يكون
بالنكاح لجواز ان يكون بملك اليمين او بوطء الشبهة وان كان ارثه من جهة الام كولد الام فانه
يرث مطلقا لثبوت نسبه منها على كل تقدير كما بيناه في باب ميراث الزنا ثم انا نجد صورة يثبت نسب

[redacted]

[redacted]

الصحيح

الصحيح في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا ترث النساء بالولاء الا ولاء من اعتقن او
اعتق من اعتقن اخرجه رزين في جامعه وايضا فان الولاء اضعف من النسب ومتراخ
ورث الذكور دون الاناث الا ترى ان بنت الاخ لا ترث وكذا بنت العم وبنت ابنه
واذا كان الاقوى مختص بالذكور فالاضعف بطريق الاولى فلو خلف الميت ابن معتقه وبنته او اخا معتقه
واخته كان الولاء للابن وللاخ دون البنت والاخت وكذا لو خلف اب المعتق وامه كان للاب
دون الام وقولنا قريب احترازا عن البعيد فانه لا يرث مع وجود الاقرب فيقدم ابن
المعتق ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد واعلم ان في تقديم الاخ على الجد قولان اصحهما كما ذكرناه
ذلك لان اولاد الاخ بالبنوة وادلاء الجد بالابوة والبنوة اقوى عصبة من الابوة
وخولف القياس في النسب للاجماع والقول الثاني وبه قال الاوزاعي واحمد انهما سوا كالنسب
فعلى هذا اذا اجتمع الجد المعتق واخوه فهو كما جاء سهم على كل تقدير لان ارثه بمجرد التعصيب
بخلاف وحينئذ اذا خلف الميت جد المعتق واخاه من الابوين واخاه من الاب
سقط الاخ من الاب وكان المال بين الجد والاخ من الابوين نصفين لانه لا مدخل للفرض
المقدر في الولاء واذا قلنا بالاصح فبنو الاخ وبنو ابنيه مقدمون على الجد ابيه والعم مقدم على ابي
الجد لانه بمنزلة الاخ مع الجد وكذلك كل جد اجتمع مع ابن ابنيه فان ابن الابن مقدم ثم بعد الاخ
وابنه والجد العم ثم ابنه على ترتيب الميراث النسب ومن يدلي بابوين مقدم على من يدلي باب
فقط فان ترك الميت ابني عم معتقه احدهما اخ المعتق من امه كان الولاء لابن العم الذي هو
اخ الام لاستوائهما في جهة العصوبة واختصاصه بقرابة الام فقدم لتقديم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب والعم من الابوين مقدم على العم من الاب وخولف في النسب لتوجيه هناك
بالفرض وهنا لا يرث بالفرضية اصلا فرجح عصوبة فان قيل فيجب ان يقدم ابن العم الذي هو
اخ لام فيما اذا خلف الميت بنتا وابناء عم احدهما اخ لام بعين ما ذكرتم اذ لا فرض له ولبنت كذلك
بل تاخذ البنت النصف والباقي بينهما بالسوية قلنا الفرق ظاهر وذلك لان في صورة الولاء

لافرض لها بحال لخلاف هذه المسئلة فان له فرض الان وجود البنت اسقطه **وقولنا** عصبة للمعتق لو
مات يوم موت العتيق احتراز عما لم يكن كذلك ومثال ذلك هو المذكور في الكتاب وذلك رجل اعتق
عبدا ومات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات العتيق ورثه ابن المعتق لا ابن ابنه
اذ لو مات المعتق يوم موت عتيقه لكان عصبته ابنه لا ابن ابنه وهذا ورد من قوله
الولاء للكبر وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه الولاء
على فالاعلى من ورثة المعتق يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اى ليس بمروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي
عشيرته ومنه حديث العباس رضي الله عنه انه كان كبر قومه لانه لم يبق من بني هاشم اقرب منه
اليه في حيوته واعلم ان المصنف رحمه الله اتى بخمسة امثلة المثال الاول للقيد الاول
وهو المذكور وذكر للقيد الثاني ثلاثة امثلة وذلك لان الاقرب اما متفق عليه او مختلف فيه
فذكر مثالان احدهما للمتفق عليه والاخر للمختلف فيه ثم القرب قد يكون لتعدد
الجهة عند الاستوا في الدرجة ونبه على ذلك بمثال ثالث وهو ابنا عم احدهما اخ لام
ونبه بالمثال الخامس على ان المراد بالعصبة عصبة المعتق لو مات يوم موت عتيقه ان
لم يذكر هذا القيد صريحا وقولنا بصفة العتق احتراز عما اذا لم يكن بصفة فلو مات العتيق
ذميا عن ابني معتق احدهما مسلم والاخر كافر ذمي ورثه الذمي دون المسلم وان مات مسلما
ورثه المسلم والله اعلم **قال** فاذا اعتق رجل امة فتزوجت بعبد فاولدها اولادا الى اخره
اقول لما بين ولا العتق وكيفية ارثه اراد بيان ولا معتق الاصول عند انتفا
العتق منقول من لم يمسه رق في نفسه بل كان حر الاصل ثبت عليه الولا لمعتق الاصول
وحينئذ فابواه اما ان يكونا حرين او عبدين او عتيقين او احدهما عتيقا والاخر عبدا
او احدهما حرا اصلا والاخر عبدا او عتيقا فهذه اقسام تسعة الاول ان يكونا حرين
وانما الرق في احد ادة وذلك يتصور في نكاح الغرور والوطي بالشبهة فيثبت

[illegible]

[illegible]

شنين من حين الفراق ان كان سابقا ومن حين العتق ان كان سابقا فالولا لموالي الام
لحصول العلم بعدم وجود الحمل الذي العتق ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج عبدا او
عتيقا فان لم ينفها ولم يطاها ايضا فانه يلحق الولد بابيه **قوله** واذا كان الاب حر الاصل
٥ والام معتقة هذا والذي بعده مثالان لانهما اذا كان احدهما حرا والاخر عتيقا ويندرج
فيهما بيان القسمين الاخيرين وهما اذا كان احدهما حرا والاخر عبدا فاذا كان الاب حر الاصل
والام رقيقة لا ولا عليه فولا واحدا فان كانت الام معتقة والاب حر الاصل لم يثبت عليه
الولا لموالي الام على اصح الوجهين الوجوه لان الانتساب الي الاب وهو مستقل لا ولا
عليه فالولد مثله وايضا فان طريان الحرية على الاب يسقط ولا موالي الام فاصالة
الحرية بالاسقاط اولي والوجه الثاني الفرق بين ان يكون حريته متيقنة لكونه
عربيا معلوم النسب فلا يثبت وبين ان لا يكون متيقنة فيثبت المراد بحر الاصل
هنا من لم يمسه رق في نفسه ولا في احد من اصوله فان كانت الام حرة الاصل والاب
عتيقا فظاهر المذهب ثبوت الولا عليه لموالي الاب اذ الانتساب اليه وهو معتق
ولهذا يثبت الولا على ولد المعتقة من المعتق ولقائل ان يقول انما ثبت الولا
على ولد العتيقين لحصول التساوي في اصل الرق فرجح جانبه بخلاف ما نحن
فيه فافترقا والوجه الثاني انه لا ولا عليه تغليبا للحرية الاصلية من احد الطرفين
قال الرافعي وهو ضعيف فان كان الاب رقيقا فلا ولا عليه لاحد وفاقا اللهم الا اذا كان
الجد عتيقا فانه يثبت عليه الولا لموالي الجد على الصحيح **قال** واذا تزوج العبد بمعتقة وانت
بولد الي اخره **أقول** هذه مسلة متفرعة على جر الولا وهي ما اذا تزوج سالم وهو عبد
بمعتقة فاتت منه بولد فلما بلغ اشترى اباه عتق عليه وثبت عليه ايه الولا لانه معتقه
وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد ابيه لانه معتق ابيهم لكن لا ينجر ولا نفسه من موالي
الام اليه بل يثبت ولاه لهم على الوجه الاصح المنصوص لان الانسان لا يكون له على نفسه

لهذا الولد

[illegible]

مسالة

[illegible]

ولا الا ترى ان العبد اذا اشترى نفسه عتق ويكون الولا للسيد واذا تعذر الجر بقي في موضعه فلو
اشترى هذا الولد غانما واعتقه فاشترى غانم الولد لكونه ابا معتقه وهو سالم واعتقه فقد ثبت لابن
سالم على غانم الولا لكونه معتقه مباشرة وقد ثبت لغانم على الولد الولا ايضا لكونه معتق ابيه وحينيذ
فيرث كل واحد منهما من الاخر كما يرث الاخوة والاخوات في النسب بعضهم من بعض لاشتراكهم
في جهة الميراث ومثله كافر اعتق كافرا واسلم العتيق واسترق المعتق فملكه العتيق واعتقه
قال واذا تزوج حر بمعتقة فاولدها ولدا وابو الحر معتقان فقد اجتمع في حق هذا الولد
موالي امه وموالي ابيه الى اخره أقول لما بين حكم ما اذا اجتمع الولا لموالي الام وموالي الاب
اراد بيان حكم ما اذا اجتمع موالي الاجداد والجدات وموالي الام وقد سبق لنا انفا في بيان
ذلك ولو ان جهة الابوة مقدمة على جهة الامومة ما يغني الطالب عند زيادة بيان وتوضيح
وقوله ولا يرجع الى موالي امه والى موالي ابيه هذا مقرر ومبين لمعنى الانجرار وقد سبق
بيانه والمراد بالحر هنا من لم يمسه رق في نفسه فقط واما قوله في المسالة الاخرى فالولاء
لموالي امه فهي اظهر القولين هذا اختاره لكن الصحيح الذي عليه الاكثرون الوجه الاخر وهو في ح
ان موالي ام الاب اولى الاداكلاهما بالابوة بل لم اجد في العزيز والروضة ذكر خلاف اصلا بل
جزما بتقديم الابوة مطلقا لكن ابن الصباغ في الشامل ذكر خلاف وهذه عبارته اذا ترك
مولى امه ومولى ام ابيه وجدة مملوكة قال اصحابنا موالي ام ابيه اولى ثم قال وكان بعض اصحابنا
يقول موالي امه اولى وهذه العبارة مشعرة بضعف هذا القول وسلمه وهذه والله اعلم
قال واذا تزوج عبد بمعتقة واولدها بنتين فاشترتا اباهما الى اخر الباب أقول هذه مسايل
حسابية متفرعة على ثبوت الولا الاولى حرتان وامهما معتقة وابوهما عبد اشترتا اباهما فعتق
عليهما فقد ثبت لكل واحدة منهما على الاخرى نصف الولا لانها معتقة نصف ابيها وبقي النصف الاخر
لموالي الام بناء على ان معتق الاب لا يجر الولا الى نفسه من موالي الام وهو الاظهر فان ماتا قبله
ورثها الاب بالابوة ولا اشكال وان مات الاب قبلهما ورثتا منه الثلثين بالبنتية والثلث